

الفصل الثاني

الرُّسُولُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ
خَصَائِصُ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ وَتَنْظِيمَاتِهِ الْأُولَى
وَإِجْلَاءُ الْيَهُودِ

obeikandi.com

خصائص المجتمع المدني وتنظيماته الأولى

المجتمع المدني قبل الهجرة:

«يثرب» - وهو الاسم القديم للمدينة المنورة - واحة خصبة التربة كثيرة المياه تحيط بها الحرات من جهاتها الأربع، وأهمها حرة واقم من الشرق، وحرة الوبرة في الغرب. وحرة واقم أكثر خصوبة وعمراناً، من حرة الوبرة، ويقع جبل أحد في شمالها، وجبل عير في جنوبها الغربي، وتقع فيها عدة وديان، أشهرها وادي بطحان ومذيئيب ومهزور والعقيق، وهي منحدره من الجنوب إلى الشمال، حيث تلتقي عند مجتمع الأسيال من رومة.

وقد ورد اسم يثرب في الكتابات المعينية بما يدل على قدمها^(١). ولكن معلوماتنا عن تاريخها الذي يسبق الإسلام قليلة ومشتتة، وتبدو أكثر وضوحاً كلما اقتربنا من الحقبة الإسلامية.

اليهود:

تختلف النظريات حول أصل يهود المدينة المنورة - والحجاز عامة - والمكان الذي هاجروا منه، والزمان الذي قدموا فيه، ولكن أقواها يميل إلى أن بداية نزوحهم من الشام في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، بعد أن نجح الرومان في السيطرة على سورية ومصر في القرن الأول. ق. م، وعلى اليهود ودولة الأنباط في القرن الثاني بعد الميلاد، مما أدى باليهود إلى الهجرة إلى شبه جزيرة العرب التي كانت بعيدة عن سيطرة الرومان الذين أفرغوهم.

(١) جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام ٣/ ٢٩٥.

غير أن هجرة اليهود إلى الحجاز اشتدت بعد فشل التمرد اليهودي ضد الرومان الذي أخمده - الأمبراطور تيتوس في - عام ٧٠م، وقد وصل بعض هؤلاء اليهود المهاجرين إلى يثرب، كما وصلت مجموعة أخرى من اليهود إلى يثرب بعد فشل ثورة أخرى قاموا بها في زمن الأمبراطور هادريان بين عامي ١٣٢-١٣٥م.

وشكل هؤلاء اليهود الجالية اليهودية في المدينة والحجاز^(١).

وقد ارتاد يهود بني النضير وبني قريظة يثرب، واستقروا فيها لخصبها وأهمية موقعها التجاري على طرق القوافل إلى الشام.

وقد استقر يهود بني النضير وقريظة في حرة واقم شرقي يثرب، وهي أخصب بقاعها^(٢). وعرف من أسماء القبائل اليهودية قبل الهجرة أيضًا بنو قينقاع، الذين تختلف الآراء في كونهم عربًا تهودوا، أو أنهم نزحوا مع النازحين إلى الحجاز وهذا الاختلاف يسري على البطون الأخرى من يهود التي تسميها المصادر العربية، ومنهم بنو عكرمة وبنو محمر وبنو زعورا وبنو الشطيبة وبنو جشم وبنو بهدل وبنو عوف وبنو معاوية وبنو مريد وبنو القصيص وبنو ثعلبة^(٣).

ولم تذكر المصادر إحصاء لعدد اليهود، ولكن كتب السيرة ذكرت أعداد المقاتلين - وهم عادة الرجال البالغون - من كل قبيلة وهم سبعمائة من بني قينقاع ومثلهم تقريبًا من بني النضير، وما بين السبعمائة والتسعمائة من بني

(١) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٦/ ٥١٣-٥١٤ (بيروت ١٩٦٨-١٩٧١). د. محمد بيومي مهران، دراسات في تاريخ العرب القديم (نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) ص ٤٤٨-٤٥٠.

(٢) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ص ٢٨٨.

(٣) السمهودي: وفاة الوفا ١/ ١١٢-١١٦. وابن هشام: السيرة ٢/ ٢٥٩.

قريظة^(١). فالمقاتلون من يهود القبائل الثلاث يزيدون قليلاً على الألفين، هذا سوى بقية بطون يهود الأخرى الأقل أهمية، والتي تسكن في أماكن متناثرة من يثرب، أيضاً حيث يذكر السمهودي أنها تزيد على العشرين بطناً^(٢).

ولا شك أن المجتمع المدني خضع لسيطرة اليهود قبل أن يقوى كيان العرب فيه خضوعاً تاماً اقتصادياً وسياسياً وفكرياً، حيث ترك اليهود بعض طوابعهم عليه، كما أنهم تأثروا بالقبائل العربية التي تحيط بيثرب من كل مكان، من ذلك أن اليهود نقلوا من الشام إلى يثرب فكرة بناء الآطام، حيث بلغ عددها في يثرب تسعة وخمسين أطمًا^(٣). كما حملوا معهم خبراتهم الزراعية والصناعية، مما أثر في ازدهار بساتين يثرب، حيث النخيل والأعناب والرمان وبعض الحبوب، كما ظهر الاهتمام بتربية الدواجن والماشية، وبرزت صناعات النسيج الذي تحوكة النسوة إلى جانب الأواني المنزلية وبعض الأدوات الأخرى اللازمة للمجتمع الزراعي. وكما أثر اليهود على مجتمع المدينة فقد تأثروا بالعرب من حولهم، فظهرت طوابع الحياة القبلية على يهود بما فيها من عصبية وكرم واهتمام بالشعر وتدريب على السلاح.

وطغيان النزعة القبلية على يهود جعلهم لا يعيشون ككتلة دينية واحدة، بل قبائل متنازعة لم تتمكن من توحيد صفها حتى في عصر السيرة، عندما واجهت أحداث الجلاء.

وبالطبع كان على رأس الأعمال الاقتصادية التعامل بالربا، الذي يتقنه اليهود في كل مكان. وإن كان الربا معروفاً في مجتمع مكة التجاري أيضاً.

(١) ابن هشام: السيرة ٢ / ٤٢٨ - ٣ / ٢٥٩ (تحقيق محيي الدين عبد الحميد). وانظر أحمد إبراهيم الشريف ص ٢٩٤.

(٢) وفاء الوفا ١ / ١١٢.

(٣) السمهودي: وفاء الوفا ١ / ١١٦.

العرب:

وقد سكن الأوس والخزرج يثرب التي سبقهم إليها يهود، وتملكوا أخصب بقاعها وأعذب مياهها، مما اضطر الأوس والخزرج إلى سكنى الأراضي المهجورة من يثرب، ويتنمي الأوس والخزرج إلى قبيلة الأزد اليمنية الكبيرة التي خرجت من اليمن إلى الشمال في أوقات مختلفة، ربما أقدمها في حدود عام ٢٠٧ م عندما هاجرت خزاعة إلى مكة.

واختلف المؤرخون في سبب هجرة الأزد، فبعضهم يرجع ذلك إلى انهيار سد مأرب وحدوث سيل العرم. وقد بين القرآن الكريم أنه كان عقوبة لسباً، بسبب إعراضهم عن الحق، وأنه أدى إلى تفرق سباً في البلاد، وكان التصدع الأخير للسد سنة ٥٤٤ م في أيام أبرهة^(١)، وبعضهم يقلل من أثر انهيار السد، ويعزو ذلك إلى الاضطرابات السياسية والتدهور الاقتصادي، الذي نجم عن سيطرة الرومان على البحر الأحمر وانتقال تجارة الهند عبره، ولا يتعارضان لشمول تأثير ذلك على السكان، ومنهم الأزد التي كان معظمها يسكن خارج منطقة سد مأرب^(٢). ولا يخفى أن انهيار السد من أسباب التدهور المذكور، وما أعقبه من تشتت من حوله من سباً.

وممن هاجر من الأزد الأوس والخزرج، الذين استقروا بيثرب إلى جانب يهود.

فسكن الأوس منطقة العوالي بجوار قريظة والنضير، وسكن الخزرج سافلة المدينة حيث جاؤوا بني قينقاع، وكانت ديار الأوس أخصب من ديار الخزرج، مما كان له أثر في المنافسة والصراع بين الطرفين^(٣).

(١) انظر سورة سبأ ١٩-١٥ وجواد علي: المفصل في تاريخ العرب ٢ / ٢٨٥.

(٢) أحمد إبراهيم: مكة والمدينة ص ٣١٥. ومحمد بيومي مهران: دراسات في تاريخ العرب القديم ص ٤٥٨-٤٥٩.

(٣) أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة ص ٣٣٧-٣٤٠.

ويحدد سديو تاريخ هجرتهم بعام ٣٠٠م، ثم سيطرتهم على يثرب في عام ٤٩٢م^(١). ولا شك أن ثمة تحولات اقتصادية وسكانية حدثت لصالح العرب، وتمثلت في زيادة عددهم وثروتهم^(٢)، ولا يوجد إحصاء لعدد الأوس والخزرج ولكن القبيلتين قدمتا أربعة آلاف مقاتل للجيش الإسلامي الذي ذهب لفتح مكة سنة ٨ هـ^(٣). ولا شك أن هذه التحولات مهدت لسيطرتهم على يثرب التي كانت السيادة فيها لليهود، وقد حاول اليهود الدفاع عن تسلطهم بتفتيت وحدة العرب من أوس وخزرج وإثارة الشقاق بينهم، فأفلحوا في إذكاء العداوة وقيام الحروب بين الجانبين، وآخر ذلك يوم بعث^(٤) قبل الهجرة بخمس سنوات، حيث هزم الأوس الخزرج الذين طالما غلبوهم من قبل، لتفوق قواتهم عليهم حتى لجأت الأوس إلى محالفة يهود النضير وقريظة فغلبتهم في بعث، ولكنهم فطنوا إلى خطورة الإجهاز عليهم، وأن ذلك يمكن اليهود من استعادة سيطرتهم على يثرب، لذلك سعوا إلى المصالحة معهم، بل إن الجانبين اتفقا على ترشيح رجل من الخزرج هو عبدالله بن أبي ابن سلول، الذي وقف مع أهله على الحياد في «بعث»، ليكون ملكا على يثرب، مما يدل على تمكن العرب من المحافظة على قوتهم وتفوقهم على يهود بعد يوم بعث.

ولا شك أن وقائع أيام العرب بين الأوس والخزرج ولدت شعورا بالمرارة عند الطرفين، ورغبة قوية في العيش بهدوء وسلام، وهذا الشعور كان يرافق استقبال يثرب للإسلام، حاملا معه بشائر التآخي والسلام، وقد

(١) سديو: تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زعير ص ٥١.

(٢) السمهودي: وفاء الوفا ١/ ١٢٥-١٢٦. وأحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ص ٣٢٥.

(٣) أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة ٣٤٨.

(٤) ابن الأثير، الكامل ١/ ٦٦٠-٦٦٦، ٦٧١، ٦٧٦، ٦٧٨-٦٨٠.

عبرت السيدة عائشة رضي الله عنها عن أثر الحروب والمنازعات في إقبال أهل المدينة على الإسلام بقولها: «كان يوم بعث يوماً قدمه الله لرسوله ﷺ فقدم رسول الله ﷺ، وقد افترق ملؤهم وقتلت سرواتهم وجرحوا، قدمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم الإسلام»^(١).

أثر الإسلام في المجتمع المدني

لا شك أن لكل حضارة وفكر ودين طابعاً يطبعه وصبغة تصبغه ولونا يميزه، وعلى قدر أصالة الحضارة وعمقها وشمولها يكون تأثيرها في الإنسان الذي يعيش في إطارها، وقد تتشابه الأفكار والمعتقدات، ولا تستقل عن بعضها إلا في جوانب معينة، كما هو الحال في الفلسفات المادية المهيمنة على عالمنا المعاصر، فإن التحول من واحدة إلى أخرى لا يتطلب تغييراً جذرياً وانقلاباً شاملاً في حياة الإنسان، بل يكفي أن تتغير قناعته بمبدأ منها، وتزداد بآخر ليتم التحول الفكري إلى المبدأ الجديد... إن هذا التحول لا يحتاج إلى مجهود كبير، إذ ليس له أثر على السلوك اليومي والعادات المتأصلة في النفس، فلا ينعكس إذاً على واقع الحياة.

إن هذه الظاهرة لا تنطبق على الإسلام. فهذا الدين منذ ظهوره أحدث انقلاباً جذرياً في حياة الفرد والجماعة، بحيث تغير سلوك الأفراد اليومي وعاداتهم المتأصلة تغيراً كلياً، كما تغيرت مقاييسهم وأحكامهم ونظرتهم إلى الكون والحياة والإنسان. وكذلك تغيرت بنية المجتمع بصورة واضحة، فاختلفت مظاهر وصور وبرزت معالم وظواهر جديدة ..

(١) صحيح البخاري ٥ / ٤٤، وانظر ٥ / ٦٧ منه، وابن هشام السيرة ١ / ١٨٣.

إن النقلة التي أحدثها الإسلام عميقة وشاملة، ففي عالم العقيدة يمثل طفرة من عبادة الأشياء المحسوسة: كالأصنام والأوثان والكواكب، التي يرونها ويلمسونها إلى عبادة الواحد الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، والذي ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾، والذي لا يمكن تصويره وتمثله ومعرفة كنهه، بل يعرف بما وصف به نفسه في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، دون تمثيل أو تشبيه ولا نفي أو تعطيل.

وهذه طفرة من «العقل البدائي» الذي يتعامل مع المحسوسات إلى «العقل الحضاري»، الذي يتمكن من فهم التوحيد والتزني لله رب العالمين. وفي سلوك الإنسان اليومي أحدث الإسلام تغييراً جذرياً.. فالنقلة كبيرة بين ما كان عليه في جاهليته وما صار إليه في إسلامه.. لم يعد العربي كما كان متفلتاً من ضوابط القانون في معاملاته وعلاقاته الاجتماعية، بل صار منضبطاً بضوابط الشريعة في جزئيات حياته من أخلاق وعادات ونوم واستيقاظ وطعام وشراب وزواج وطلاق وبيع وشراء.. ولا شك أن العادات تتحكم في الإنسان ويصعب عليه التخلص منها واكتساب عادات وصفات جديدة... لكن ما ولّده الإسلام في أنفسهم من إيمان عميق مكنهم من الانخلاع من الشخصية الجاهلية بكل ملامحها، واكتساب الشخصية الإسلامية بكل مقوماتها، فاعتادوا على عبادة الله تعالى، واتجهوا بكل نشاطهم الاجتماعي والاقتصادي إليه، لأن العبادة في الإسلام شاملة لكل نشاط وحركة يقصد بها وجه الله تعالى، والتزموا بأداء الصلاة التي هي عماد الدين يومياً خمس أوقات محددة. ولا شك أن النفس تكسل، وتحاول التنصل من الواجبات والالتزامات، لكن المسلم وقد أسلم وجهه لله تعالى تمكن من الاعتياد عليها، قال تعالى مينا ما تحتاجه الصلاة من صبر: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(١).

(١) سورة طه من الآية ١٣٢.

وكذلك الأمر بالنسبة للصوم بما فيه من خرق لعادات الإنسان اليومية في تناول الطعام والشراب يحتاج إلى إرادة قوية وعزيمة مؤمنة .. والتخلي عن جزء مما يملك الإنسان من مال كل سنة لأداء الزكاة يحتاج إلى التخلص من الحرص والشح، فلا بد أن يكون حب المسلم لله أعظم من حبه للمال ليخرج زكاته، ولذلك فإن كثيراً من المرتدين في خلافة الصديق رضي الله عنه أعلنوا استعدادهم للبقاء على إسلامهم إذا أعفوا من الزكاة. وإلى جانب الاعتقاد على الأوامر الجديدة وحمل النفس عليها، كان لا بد للمسلم أن يتخلص من كثير من العادات المتأصلة: كشرب الخمر والأنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام، والربا الذي كان يقوم عليه اقتصاد مكة وغيرها. إن المسلمين تخلصوا من هذه العادات وغيرها استجابة لأمر الله تعالى .. فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ خرجت الأنصار بدنان الخمر إلى الأزقة وأراقوها، وقالوا: «انتھینا ربنا، انتھینا ربنا». وشرب الخمر الذي أفلعوا عنه كان عادة متأصلة في حياة الفرد والمجتمع، والخمر الذي أراقوه كان مالاً ضحوا به تسليماً لله رب العالمين.

ولم يكن العربي ليخضع لدولة، وإنما كانت الوحدة السياسية والاجتماعية هي القبيلة، وكانت الدويلات التي نشأت في أنحاء من شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام بوقت طويل قد اندثرت وطغت البداوة والقبلية، بما فيها من عصبية وتنازع وصراع وتفكك في سائر شبه الجزيرة، فلما جاء الإسلام أرسى مفهوم الدولة وربط سائر القبائل والأفراد بها، فقامت دولة المدينة المنورة على أساس فكري بحث، وتوسعت لتوحيد شبه الجزيرة

العربية لأول مرة في تاريخها تحت راية الإسلام، فكانت هذه نقلة في تاريخ شبه الجزيرة العربية السياسي.

وهكذا فإن الإسلام أحدث تغييراً جذرياً في حياة الفرد والمجتمع في المدينة المنورة، لما تميز به من عمق وشمول وقدرة على التأثير، حتى صبغ الحياة بكل جوانبها بصبغته ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبْغَةً﴾^(١). وسوف نتلمس آثار هذا التغيير الشامل في المباحث الآتية:

الهجرة وأثرها في التكوين الاجتماعي لسكان المدينة:

قدم المهاجرون إلى المدينة المنورة - كما أطلق على يثرب في الإسلام - وكانوا في البدء من عشائر مختلفة من قريش، ثم استمرت الهجرة وصار حقاً على المسلمين الجدد في أرجاء الجزيرة أن يهاجروا إليها، وظل الأمر كذلك حتى أوقفت الهجرة رسمياً بعد فتح مكة عام ثمان للهجرة.

والهجرة حدث عظيم استحق أن يكون بداية العام الهجري الجديد عند المسلمين، منذ أن وضع الخليفة عمر بن الخطاب التقويم الهجري.

فالهجرة كانت دليلاً على الإخلاص والتفاني في سبيل العقيدة، فقد فارق المهاجرون وطنهم ومالههم وأهليهم ومعارفهم استجابة لنداء الله ورسوله. ولما اعترضت قريش سبيل صهيب الرومي بحجة أنه جمع أمواله من عمله بمكة ولم يكن ذا مال قبل قدومه مكة، ترك لهم أمواله وهاجر بنفسه، فبلغ ذلك رسول الله فقال: ربح صهيب^(٢). ومنع المشركون أبا سلمة رضي الله عنه من الهجرة بزوجته وابنه، فلم يمنعه ذلك من الهجرة وحيداً تاركاً زوجته

(١) سورة البقرة الآية ١٣٨.

(٢) الحاكم: المستدرک ٣/ ٣٩٨ وقال: صحيح على شرط مسلم.

وطفله، وقد ظلت زوجته أم سلمة تخرج كل غداة بالأبطح تبكي حتى تمسي نحو سنة، حتى تمكنت من الهجرة بابنها ولحقت بزوجها^(١). وهكذا فإن الهجرة اقترنت بظروف صعبة كانت تمحيصاً لإيمان المؤمنين واختباراً للقوة عقيدتهم، واستعلاء إيمانهم على الأعراض والمصالح والعلائق الدنيوية.

وقد دلت أحداث الهجرة على سلامة التربية المحمدية للصحابة رضوان الله عليهم، فقد صاروا مؤهلين للاستخلاف في الأرض وتحكيم شرع الله والقيام بأمره والجهاد في سبيله، وهم يقبلون على بناء دولة المدينة المنورة بعد أن كانوا مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس.

وقد اختار الله تعالى المدينة لهجرة المسلمين، لما صح عن رسول الله ﷺ «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ» رواه البخاري ومسلم^(٢).

وتأخر الرسول ﷺ في الهجرة وأخر معه أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أذن الله تعالى له بالهجرة. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي، فلما أذن الله لرسوله بالخروج لم يعلم أحداً بذلك، إلا علياً وأبا بكر وآله، وكان المشركون قد غاظتهم هجرة المسلمين، فائتمروا لقتل رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ الأنفال ٣٠.

وقد خرج الاثنان إلى جبل ثور، حيث أويا إلى غار فيه، وتعقبهم المشركون إلى المكان حتى بدت أقدامهم خارج الغار، فقال الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو نظر أحدهم

(١) انظر الإصابة ٨ / ٢٢٢.

(٢) صحيح البخاري ٧ / ١٨٦ وصحيح مسلم ٧ / ٥٧.

تحت قدمه لرانأ، فقال الرسول ﷺ: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما، متفق عليه^(١). لكن الله تعالى صرف المشركين عنهما فلم يفتنوا لهما، وخرج الاثنان بعد ثلاثة أيام في طريقهما إلى المدينة^(٢) يقطعان الصحراء، ورسول الله قد بلغ الثالثة والخمسين وأبو بكر بلغ الحادية والخمسين، لكن القلوب الموصولة بالله تعالى لا يعيقها شيء عن بلوغ القصد وتحقيق أهداف الرسالة، ورسالة الإسلام جاءت تنظم أمور العبادات والمعاملات، فهي دستور للحياة لا بد لتطبيقه من أرض وأمة تقام فيها أحكام الله تعالى، التي اكتمل تشريعها فيما نزل في المدينة المنورة من قرآن وما نطق به رسول الله ﷺ أو عمله أو أمر به من سنة...

وهي تعطي صورة لأمثل دولة - ضمت أمثل مجتمع - ظهرت في تاريخ البشر، وهي النموذج الذي ينبغي على المسلمين في كل زمان ومكان أن يحتذوه، ليكفلوا لأنفسهم سعادة الدارين، ويتعدوا عن الشقاء والحياة الضنك والضياغ وسط ركام الجاهلية الذي يزحف عليهم من كل مكان، ولا منجى لهم إلا بالعودة إلى الله تعالى والافتداء بهدي رسوله.

وقد تأخرت هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة، حتى هاجر معظم القادرين على الهجرة من أصحابه الذين استجابوا للأمر بالهجرة، واستمر الحث على الهجرة وبيان فضل المهاجرين بنزول الآيات القرآنية، واستمر معها تدفق المسلمين الجدد من كل مكان، فقد كانت الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة بحاجة إلى المهاجرين من المؤمنين، ليتوطد سلطان الإسلام فيها، إذ يغالبه اليهود والمشركون والمنافقون، وتحيط به

(١) صحيح البخاري ٧/ ٢١٧ وصحيح مسلم ٧/ ١٠٩.

(٢) أحمد: المسند رقم ٣٥١ وانظر ابن كثير البداية والنهاية ٣/ ١٨٧ - ١٨٨.

قوى الأعراب المشركين من حول المدينة، وبترصده كفار قريش الذين أقضت الهجرة مضاجعهم، فمضوا يخططون للإجهاز على كيان الإسلام الفتى ودولته الناشئة، لذلك تابعت الآيات في الأمر بالهجرة وبيان فضلها وعظيم أجرها، حتى وعد الله تعالى المهاجرين بمنعهم وتمكينهم من مراغمة أعدائهم والتوسعة عليهم في أرزاقهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١). أي أن الذي يخرج بنية الهجرة فيموت في الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢) فهنا أقسم الله تعالى أن يرزق المهاجرين في سبيله رزقاً حسناً، سواء قتلوا في الجهاد أو ماتوا على فرشهم في غير جهاد.

وقد منع القرآن الكريم المسلمين القادرين على الهجرة من الإقامة مع المشركين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّكَ ظَالِمًا أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ النساء ٩٧ - ٩٩.

وذلك لأن الإقامة مع المشركين فيها تكثير سوادهم وانتفاعهم بالمسلمين في صناعاتهم وزروعهم، بل ربما اضطروهم للمشاركة معهم في حربهم ضد المسلمين كما وقع في غزوة بدر الكبرى، بالإضافة إلى

(١) سورة النساء من الآية ١٠٠.

(٢) سورة الحج ٥٨.

تعرضهم للفتنة من قبل الكفار لصرفهم عن دينهم، ولا يخفى ما في بعدهم عن دولة الإسلام من منع استفادة المسلمين منهم في حربهم ومصالحهم وتكثير سوادهم، لذلك قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» رواه أبو داود.

وقد تأخر بعض المسلمين بمكة عن الهجرة تحت ضغوط أزواجهم وأولادهم، فلما هاجروا من بعد ورأوا الذين سبقوهم من المهاجرين قد تفقهوا في الدين هموا بمعاقة أزواجهم وأولادهم، وكان ذلك سببا في نزول الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾^(١).

ويتضح من ذلك كله أن الهجرة كانت فرضاً في أول الإسلام على من أسلم حتى إذا كانت غزوة الأحزاب سنة خمس للهجرة، وتبينت قدرة الدولة الإسلامية على الدفاع عن نفسها، وحماية كيانها أمام قوى الأحزاب مجتمعين، لم تعد بحاجة إلى مهاجرين جدد، فقد تغيرت خطة الدولة الإسلامية من الدفاع إلى الهجوم، وعبر رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «الآن نغزوهم ولا يغزونا».

وكذلك ضاقت المدينة بسكانها المتزايدين وما يحتاجونه من القوات والمسكن، فطلب الرسول الكريم من بعض المهاجرين بعد الخندق العودة إلى ديارهم قائلا: «هجرتكم في رحالكم»، إذ لم تعد ثمة حاجة لإقامتهم في المدينة، بل صار بقاؤهم في قبائلهم أجدى لقيامهم بالدعوة إلى الإسلام خارج المدينة وتوسيع انتشار الإسلام.

(١) سورة التغابن من الآية ١٤، والحديث أخرجه الترمذي سنن ٤ / ٢٠٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم: المستدرک ٢ / ٤٩٠. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الحافظ الذهبي.

ولكن ذلك لا يُعد وقفًا رسميًا للهجرة، بل إن إعلان وقف الهجرة كان بعد فتح مكة، حيث قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١). وبهذا سقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو، لكن الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر، ولم يأمن الفتنة على دينه مع قدرته على الخروج منها.

لقد أدت الهجرة المستمرة إلى تنوع سكان المدينة المنورة، فلم يعودوا يقتصرون على الأوس والخزرج ويهود، بل نزل معهم المهاجرون من قريش وقبائل العرب الأخرى^(٢). والمجتمع المدني الجديد أرسيت قواعده وشيد بنيانه على أساس روابط العقيدة، التي استعلت على ارتباطات القبيلة وعصبيتها وسائر الروابط الأخرى، وبرزت فكرة الأمة الواحدة، كما سيتضح عند دراسة دستور المدينة المنورة. وتقسيمات السكان صار أساسها عقديًا، وصاروا يقسمون إلى ثلاث مجموعات، هي: المؤمنون والمنافقون واليهود. ولا شك أن تدفق المهاجرين إلى المدينة ولّد مشكلات اقتصادية واجتماعية، كان لابد من مواجهتها بقرار حاسم، فكان أن شرّع نظام المؤاخاة.

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٠٠ وصحيح مسلم ٣/ ١٤٨٧.

(٢) ليس لدينا إحصاء دقيق لعدد المهاجرين، ولكن ابن هشام (السيرة ٢/ ١١٥ - ١٤٤، ٣٤٢ - ٣٤٦ وابن سعد في الطبقات ٢/ ١٢) سميا عددًا منهم، وكان من اشترك منهم في بدر ثلاثة وثمانين رجلًا، وربما كان عدد المهاجرين حتى بدر لا يتجاوز - مع عوائلهم - أربعمئة نفر.

نظام المؤاخاة في عهد النبوة

اعتبر الإسلام المؤمنين كلهم، أخوة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ﴾، وأوجب عليهم الموالاة لبعضهم والتناصر في الحق بينهم، لكن موضوع هذا البحث هو المؤاخاة الخاصة التي شرعت وترتبت عليها حقوق وواجبات أخص من الحقوق والواجبات العامة بين المؤمنين كافة.

ويشير البلاذري إلى أن النبي ﷺ آخى بين المسلمين في مكة قبل الهجرة على الحق والمواساة. فأخى بين حمزة وزيد بن حارثة، وبين أبي بكر وعمر، وبين عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف، وبين الزبير بن العوام وعبدالله بن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال الحبشي، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله، وبينه وبين علي بن أبي طالب^(١).

ويُعد البلاذري (ت ٢٧٦هـ) أقدم من أشار إلى المؤاخاة المكية، وقد تابعه في ذلك ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) دون أن يصرح بالنقل عنه^(٢)، كما تابعهما ابن سيد الناس دون التصريح بالنقل عن أحدهما^(٣). وقد أخرج الحاكم في المستدرك من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر: «آخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين طلحة والزبير، وبين عبدالرحمن بن عوف وعثمان».

(١) البلاذري أنساب الأشراف ١ / ٢٧٠.

(٢) الدرر في اختصار المغازي والسير ١٠٠.

(٣) عيون الأثر ١ / ١٩٩.

وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبي الشعثاء عن ابن عباس (آخى النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود)^(١).

ومال كل من ابن القيم وابن كثير إلى عدم وقوع المؤاخاة بمكة، فقال ابن القيم: «وقد قيل إنه - أي النبي ﷺ - آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها عليًا أخًا لنفسه، والثبت الأول^(٢). والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام وأخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار^(٣)» أما ابن كثير فقد ذكر أن من العلماء من ينكر هذه المؤاخاة لنفس العلة التي ذكرها ابن القيم^(٤).

ومما يرجح ما ذهب إليه ابن القيم وابن كثير أن كتب السيرة الأولى المختصة لم تشر إلى وقوع المؤاخاة بمكة، كما أن البلاذري وهو المصدر الوحيد القديم الذي أشار إليها ساق الخبر بلفظ (قالوا) دون إسناد مما يضعف الرواية، كما أن البلاذري نفسه ضعفه النقاد. وعلى فرض صحة وقوع هذه المؤاخاة بمكة فإنها تقتصر على المؤازرة والنصيحة بين المتأخين دون أن تترتب عليها حقوق التوارث.

(١) ابن حجر: فتح الباري ٧ / ٢٧١.

(٢) يعني المؤاخاة في المدينة.

(٣) زاد المعاد ٢ / ٧٩ وقد سبقه شيخه ابن تيمية، فنفى وقوع المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصًا مؤاخاة النبي ﷺ لعلي، لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضًا، ولتأليف قلوبهم بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري (ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٤ / ٩٦ - ٩٧) وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى، فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتفع الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي، لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة لأن زيدا مولاهم، فقد ثبت أخوتهما، وهما من المهاجرين (الفتح ٧ / ٢٧١).

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٣٢٤.

المؤاخاة في المدينة:

وقد واجه المهاجرون من مكة إلى المدينة مشكلات متنوعة: اقتصادية واجتماعية وصحية، فمن المعروف أن المهاجرين تركوا أهليهم ومعظم ثرواتهم بمكة، كما أن مهارتهم كانت في التجارة التي تمرست بها قريش، ولم تكن في الزراعة والصناعة، وهما يشكلان أساسين مهمين في اقتصاديات المدينة، وبما أن التجارة تحتاج إلى رأس المال فإن المهاجرين لم يتمكنوا من شق طريقهم في المجتمع الجديد بسهولة، وكانت مشكلة معيشتهم وسكنهم تواجه الدولة الناشئة، كما أن علائق المهاجرين بالمجتمع الجديد كانت حديثة، فقد ترك المهاجرون أهليهم ومعارفهم بمكة، وأنبت صلتهم بهم مما ولد إحساسًا بالوحشة والحنين إلى بلدتهم «مكة». إضافة إلى اختلاف مناخ مكة عن المدينة وإصابة المهاجرين بالحمى، وهكذا كان وضع المهاجرين بحاجة إلى علاج سريع وحل مؤقت واستثنائي، ولم يخل الأنصار بشيء من العون، بل أبدوا من التضحية وضروب الإيثار ما استحق التخليد في كتاب الله العزيز ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وقد بلغ كرم الأنصار حدًا عاليًا عندما اقترحوا على الرسول ﷺ أن يقسم نخلهم بينهم وبين المهاجرين، لأن النخل مصدر معيشة الكثيرين منهم، على أن رسول الله ﷺ طلب من الأنصار أن يقوموا بإدارة بساتين النخيل ويحتفظوا بها لأنفسهم على أن يشركوا المهاجرين في التمر^(١). ولا نعرف إذا كانت الشركة في التمر محددة بنظام كالمناصفة، أو المقصود قيام الأنصار بإعالة المهاجرين في تلك المرحلة، ويبدو أن الرسول ﷺ لم يشأ أن يشغل المهاجرين بالزراعة، فهو يحتاجهم لمهام الدعوة والجهاد. كما أن

المهاجرين (لا يعرفون العمل)، كما عبر الرسول ﷺ مما يؤدي إلى خفض الإنتاج الزراعي^(١)، الذي تحتاجه المدينة.

كما وهبت الأنصار لرسول الله ﷺ كل فضل في خططها، وقالوا له: إن شئت فخذ منا منازلنا. فقال لهم خيرًا، وابتنى لأصحابه في أراض وهبتها لهم الأنصار وأراض ليست ملكا لأحد^(٢).

وقد أثرت هذه المعاملة الكريمة في نفوس المهاجرين، فلهجت ألسنتهم بكرم الأنصار.. عن أنس قال قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً من كثير، لقد كفونا المئونة، وأشركونا في المهنة، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله. قال: «لا، ما أثنتم عليهم، ودعوتم الله لهم»^(٣).

تشريع نظام المؤاخاة:

ورغم بذل الأنصار وكرمهم فإن الحاجة إلى إيجاد نظام يكفل للمهاجرين المعيشة الكريمة ظلت قائمة، خاصة أن أنفة «المهاجرين» ومكانتهم تقتضي معالجة أحوالهم بتشريع يبعد عنهم أي شعور بأنهم عالة على «الأنصار»، فكان أن شرع نظام المؤاخاة، ولا تختلف الروايات في تاريخ تشريعه إلا اختلافاً يسيراً، فهي تجمع على أن المؤاخاة وقعت في السنة الأولى الهجرية، وتختلف إن كان ذلك بعد بناء المسجد في المدينة

(١) المصدر السابق ٢ / ٣٢٩.

(٢) البلاذري: أنساب الأشراف ١ / ٢٧٠.

(٣) الترمذي: سنن ٤ / ٦٥٣ حديث رقم ٢٤٨٧ وقال: صحيح حسن غريب. وأحمد: المسند

٣ / ٢٠٠، ٢٠٤. ابن سيد الناس: عيون الأثر ١ / ٢٠٠ وابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢٨.

أو خلال بنائه^(١). ويحدد ابن عبد البر تاريخ تشريعه بعد الهجرة بخمسة أشهر^(٢). أما ابن سعد فقد ذكر أن المؤاخاة بعد الهجرة وقبل غزوة بدر الكبرى^(٣)، دون تحديد دقيق لتاريخ تشريعها.

وكان إعلان هذا التشريع في دار أنس بن مالك كما صرحت الروايات^(٤)، ووقعت المؤاخاة بين طرفين هما المهاجرون والأنصار، فأخى الرسول ﷺ بين مهاجري وأنصاري اثنين اثنين.

وقد شملت المؤاخاة تسعين رجلاً خمسة وأربعين من المهاجرين وخمسة وأربعين من الأنصار، ويقال: إنه لم يبق من المهاجرين أحد إلا آخى بينه وبين أنصاري^(٥). وتتفق المصادر على أن المؤاخاة التي جرت في المدينة كانت بين المهاجرين والأنصار، ولكن ابن سعد يذكر أن ثمة مؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم وقعت في المدينة إلى جانب المؤاخاة بينهم وبين الأنصار، ولم يذكر أي تفصيلات أخرى توضح هدف المؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم، وما يترتب عليها، ولم تكثر بقية المصادر لهذه الإشارة أو تعقب عليها^(٦).

وقد ترتب على تشريع نظام المؤاخاة حقوق خاصة بين المتأخين: كالمواساة بين الاثنين، والمواساة ليست محددة بأمور معينة بل مطلقة، لتعني

(١) ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير ٩٦ وابن سيد الناس: عيون الأثر ١ / ٢٠٠.

(٢) ابن عبد البر: الدرر ٩٦.

(٣) ابن سعد الطبقات ج ١ قسم ٢ / ٩.

(٤) ابن سعد: الطبقات ج ١ قسم ٢ / ٩. وابن القيم: زاد المعاد ٢ / ٧٩، وابن سيد الناس: عيون

الأثر ١ / ٢٠٠ وابن كثير السيرة النبوية ٢ / ٣٢٤.

(٥) البلاذري: أنساب الأشراف ١ / ٢٧٠، وابن سعد: الطبقات ج ١ قسم ٢ / ٩.

(٦) ابن سعد: الطبقات ج ١ قسم ٢ / ٩.

كل أوجه العون على مواجهة أعباء الحياة، سواء كان عوناً مادياً أو رعاية ونصيحة وتزاوراً ومحبة، كما ترتب على المؤاخاة أن يتوارث المتآخين دون ذوي أرحامهم، مما يرقى بالعلاقات بين المتآخين إلى مستوى أعمق وأعلى من أخوة الدم^(١).

وقد طابت نفوس الأنصار بما سيبدلونه لإخوانهم المهاجرين من عون، وتصور بعض الروايات عمق التزامهم بنظام المؤاخاة وتفانيهم في تنفيذه، ومن النماذج الفريدة لهذه المؤاخاة ما حدث بين سعد بن الربيع «الأنصاري» وعبدالرحمن بن عوف «المهاجري»، حيث قال له سعد: إن لي مالا فهو بيني وبينك شطران، ولي امرأتان فانظر أيهما أحب إليك فأنا أطلقها، فإذا حلت فتزوجها. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. دلوني على السوق. فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله. قال: ورأى رسول الله ﷺ عليّ أثر صفرة، فقال: مهيم؟ فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: أولم ولو بشاة^(٢).

ولا شك أن المرء يقف مبهوراً أمام هذه الصور الرائعة من الأخوة المتينة والإيثار المتبادل، الذي لا نشهد له مثيلاً من تواريخ الأمم الأخرى.

وليس موقف ابن عوف في أنفته وكرم خلقه وعدم استغلاله لأخيه بأقل روعة من إيثار ابن الربيع. فقد تمكن ابن عوف - وهو التاجر الماهر - من شق طريقه في الحياة الجديدة، وبعد مدة يسيرة تمكن من الزواج ودفع المهر

(١) البخاري: الصحيح ٣/ ١١٩ و ٦/ ٥٥ - ٥٦ و ٨/ ١٩٠ - ١٩١. ومسلم: الصحيح ٤/

١٩٦٠، وابن سعد: الطبقات ج ١ قسم ٢/ ٩. والبلاذري: أنساب الأشراف ١/ ٢٧٠. وابن

عبد البر: الدرر ٩٦. وابن القيم: زاد المعاد ٢/ ٧٩. وابن سيد الناس: عيون الأثر ١/ ٢٠٠.

(٢) النسائي: سنن ٦/ ١٣٧.

نواة من ذهب^(١). ثم بورك له في عمله ونمت ثروته، ليصبح من كبار أغنياء المسلمين، فقد أبى إلا أن يكون صاحب اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ.

إلغاء التوارث بين المتأخين:

لا شك أن التوارث بين المتأخين كان لمعالجة ظروف استثنائية مرت بها الدولة الناشئة. فلما أُلِف المهاجرون جو المدينة، وعرفوا مسالك الرزق فيها، وأصابوا من غنائم بدر الكبرى ما كفاهم، رجع التوارث إلى وضعه الطبيعي المنسجم مع الفطرة البشرية على أساس صلة الرحم، وأبطل التوارث بين المتأخين^(٢)، وذلك بنص القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣).

فهذه الآية نسخت التوارث بموجب نظام المؤاخاة، ويرى ابن عباس أن آية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّ﴾ ... ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ نسخت التوارث بالمؤاخاة، فالموالي في رأيه هم الورثة بالرحم ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ هم المهاجرون الذين كانوا يرثون بالمؤاخاة. وذكر ابن عباس أن ما ألغي من نظام المؤاخاة هو الإرث، أما «النصر والرفادة والنصيحة» فباقية، ويمكن أن يوصي ببعض الميراث بين المتأخين^(٤)، ودون وصية لا يرث. وإلى هذا المعنى ذهب الإمام النووي، فقال: «أما ما يتعلق بالإرث

(١) البخاري: الصحيح ٣٩ / ٥.

(٢) ابن سعد: الطبقات ج ١ قسم ٢ / ٩. والبلاذري: أنساب الأشراف ١ / ٢٧١، ٢٧٠. وابن القيم: زاد المعاد ٢ / ٧٩. وابن سيد الناس: عيون الأثر ١ / ٢٠٠.

(٣) سورة الأنفال من الآية ٧٥. وانظر تفسيرها في الشوكاني: فتح القدير ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ وعن سبب نزول هذه الآية انظر مسند الطيالسي ٢ / ١٩ والهيتمي: مجمع الزوائد ٧ / ٢٨ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري: الصحيح ٣ / ١١٩ و ٦ / ٥٥ - ٥٦ و ٨ / ١٩٠ - ١٩١.

فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمخالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فباق لم ينسخ^(١).

وينفرد ابن سعد بنقل رواية بإسناده إلى عروة بن الزبير تذكر أن إلغاء التوارث بين المتأخين ونزول آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ كان بعد غزوة أحد^(٢)، التي وقعت في شوال سنة ٣هـ.

ومن الغريب أن ابن حجر^(٣) ذكر المؤاخاة بين الحتات التميمي ومعاوية ابن أبي سفيان، وأن الحتات مات في خلافة معاوية، فورثه بالأخوة مكتفياً في التعليق على الخبر بإبداء تعجبه، لأن للحتات بنون يرثونه^(٤)، دون أن يشير إلى إبطال التوارث بالمؤاخاة أصلاً منذ السنة الثانية الهجرية، ولا يصح مثل هذا الخبر، إلا أن يكون الحتات قد أوصى لمعاوية بشيء من ميراثه، لا كله.

استمرار المؤاخاة دون توارث:

ويبدو أن النبي ﷺ استمر يؤاخي بين أصحابه مؤاخاة مواساة وتعاون وتناصح، دون أن يترتب على ذلك حق التوارث بين المتأخين. وهكذا وردت أخبار تفيد أنه آخي بين أبي الدرداء وسلمان الفارسي^(٥)، مع أن سلمان أسلم بين أحد والخندق، ما جعل الواقدي والبلاذري ينكران ذلك^(٦). وكذلك

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٠ الحاشية.

(٢) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول ص ٢٦٠ نقلاً عن ابن سعد، والشوكاني فتح القدير ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ وقال: «أخرجه ابن سعد وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه».

(٣) نقل ابن حجر ذلك عن ابن عبد البر الذي اعتمد بدوره على ابن إسحاق وابن هشام وابن الكلبي.

(٤) ابن حجر: الإصابة قسم ٢ ص ٣٠.

(٥) البخاري: الصحيح ٥ / ٨٨ و ٣ / ٤٧.

(٦) البلاذري: أنساب الأشراف ١ / ٢٧١.

أنكر ابن كثير مؤاخاة جعفر بن أبي طالب لمعاذ بن جبل، لأن جعفرًا قدم في فتح خيبر أول سنة ٧ هـ^(١). ومثل ذلك مؤاخاة الحتات مع معاوية بن أبي سفيان^(٢)، لأن معاوية أسلم بعد فتح مكة سنة ٨ هـ. وكذلك فإن الحتات قدم المدينة في وفد تميم في العام التاسع للهجرة^(٣). وإذا اعتبرنا المؤاخاة مستمرة إلا ما يتعلق بحق التوارث الذي أبطل بعد بدر، فلا موجب لهذا الاعتراض والإنكار، الذي أبداه المؤرخون تجاه هذه الروايات.

وكذلك إذا قبلنا وقوع مؤاخاة دون إرث قبل وبعد تشريع المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فإن ذلك سوف يفسر الالتباس الذي وقع فيه ابن إسحاق عندما أورد في قائمة المتأخين خبر مؤاخاة النبي ﷺ لعلي ومؤاخاة حمزة لزيد بن حارثة، وكلهم مهاجرون، في حين أن سائر الأسماء الأخرى التي وردت في قائمته توضح أن المؤاخاة كانت بين مهاجري وأنصاري^(٤). وقد عقب ابن كثير على مؤاخاة النبي ﷺ لعلي، ومؤاخاة حمزة لزيد، بأنه لا معنى لهذه المؤاخاة، إلا أن يكون النبي ﷺ لم يجعل مصلحة علي إلى غيره، فإنه كان ممن يتفق عليه الرسول من صغره. وإلا أن يكون حمزة قد التزم بمصالح مولا هم زيد بن حارثة، فأخاه بهذا الوصف.

ولكن هذا التعليل الذي قدمه ابن كثير غير مقبول، لأن المصادر ذكرت مؤاخاة حمزة بن عبدالمطلب لكلثوم بن الهدم أو غيره، كما ذكرت مؤاخاة زيد بن حارثة لأسيد بن حضير^(٥).

(١) ابن كثير: السيرة النبوية ٢ / ٣٢٦.

(٢) ابن حجر: الإصابة قسم ٢ ص ٣٠.

(٣) سيرة ابن هشام ٤ / ٢٢٢.

(٤) المصدر نفسه ١ / ٥٠٤، ٥٠٧.

(٥) ابن هشام: السيرة ١ / ٥٠٤ - ٥٠٧.

كما أن المؤاخاة بين الرسول ﷺ وعلي تقتضي التوارث، والنبي لا يورث كما جاء في الحديث، كما أن البلاذري ذكر مؤاخاة علي لسهل بن حنيف^(١)، وكذلك فإن البلاذري ذكر وقوع مؤاخاة بين النبي وعلي وحمزة وزيد بمكة^(٢).

ونخلص من ذلك إلى أن هذه المؤاخاة بين النبي وعلي وبين حمزة وزيد إذا كانت قد وقعت - فإنها مؤاخاة تقتضي المؤازرة والرفقة دون حقوق التوارث، وأنها جرت في غير الوقت الذي أعلن فيه نظام المؤاخاة في دار أنس بن مالك.

وأخيراً، فإن المؤاخاة التي شرعت بين المؤمنين باقية لم تنسخ، سوى ما يترتب عليها من توارث فإنه منسوخ، وبوسع المؤمنين في كل عصر أن يتآخوا بينهم على المواساة، والارتفاق والنصيحة، ويترتب على مؤاخاتهم حقوق أخص من المؤاخاة العامة بين المؤمنين.

إن استجابة المسلمين لأوامر الله تعالى تظهر في انخلاعهم عن علاقاتهم الاجتماعية والمكانية إذا اقتضت ذلك مصلحة العقيدة.

(١) البلاذري: أنساب الأشراف ١ / ٢٧٠.

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٧٠. وقد ورد خبر مؤاخاة حمزة لزيد في مسند أحمد ١ / ٢٣٠.

آصرة العقيدة هي أساس الارتباط بين الناس

ولا شك أن الروابط التي تجمع بين الناس مختلفة، وهم يجتمعون بشكل قبائل وشعوب وأوطان وقوميات، وقد يجتمع أبناء القوميات المختلفة تحت لواء واحد بسبب الدين أو المصالح المشتركة. وتعد آصرة القربى أو الدم والانتماء إلى أصل عرقي من أقدم الروابط التي كونت المجتمعات البشرية. ويوم أن ظهر الإسلام كانت تجمعات الناس تظهر بشكل قبائل، كما في جزيرة العرب وأماكن أخرى، وقوميات كما في بلاد فارس، ومجتمعات دينية كما في الإمبراطورية البيزنطية. وقد جعل الإسلام رابطة العقيدة هي الأساس الأول في ارتباط الناس وتآلفهم، وإن أقر بعض الأواصر الأخرى إذا انضوت تحت هذه الأصل، مثل الأرحام التي حث الإسلام على وصلها. ورتب على ذلك الأحكام المتعلقة بالتكافل الاجتماعي والإرث، ومثل صلة الجوار وما يترتب عليها من حقوق الجار، ومثل الصلة بين أفراد العشيرة وما يترتب عليها من تضامن في الديات، ومثل الصلة بين أبناء المدينة وجعلهم أولى من سواهم بركة أغنيائهم .. لكن هذه الصلات ينبغي أن تنضوي تحت آصرة العقيدة، فإذا خالفتها وأضرت بها لم يبق لها أي وصف، فأساس الارتباط في الإسلام هو العقيدة التي قد تقتضي مصلحتها التفريق بين المرء وأبيه أو ابنه أو زوجته أو عشيرته .. وهكذا قاتل أبو عبيدة رضي الله عنه أباه - وهو يمجّد الأصنام - فقتله عندما التقى به في معركة بدر الكبرى. ورأى أبو حذيفة رضي الله عنه أباه المشرك وهو يسحب ليرمى في القليب ببدر، دون أن ينكر قلبه ذلك^(١).

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ٧٥.

قال ابن إسحاق^(١): وحدثني ابن وهب أخو بني عبدالدار أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأساري فرقهم بين أصحابه، وقال: استوصوا بهم خيراً. وكان أبو عزيز بن عمير بن هشام أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسرى. قال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: أشدد يديك به، فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه منك.

قال ابن هشام: وكان أبو عزيز هذا صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر ابن الحارث، ولما قال أخوه مصعب لأبي اليسر - وهو الذي أسره ما قال. قال له أبو عزيز: يا أخي هذه وصاتك بي؟ فقال له مصعب: إنه أخي دونك.

روى الترمذي^(٢) بإسناد قال عنه: حسن صحيح، وهو: حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا في غزاة - قال سفيان: يرون أنها غزوة بني المصطلق - فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار... وفيه فسمع ذلك عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال: أو قد فعلوها؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله: «والله لا تنقلب حتى تقرر أنك الذليل، ورسول الله ﷺ العزيز، ففعل».

وقد كان عبد الله بن عبد الله بن أبي باراً بأبيه هيئاً له^(٣)، لكن مصلحة العقيدة هي المقدمة عنده أولاً، فلما رأى أباه يؤذي المسلمين عرض على النبي ﷺ أن يقتله، ويأتيه برأسه^(٤).

(١) انظر ابن كثير: البداية والنهاية ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) الترمذي: سنن ٥/ ٩٠ كتاب التفسير.

(٣) مسند الحميدي ٢/ ٥٢٠.

(٤) الهيثمي: مجمع الزوائد ٩/ ٣١٨.

وقد أوضح القرآن الكريم ذلك فيما قصه عن نوح عليه السلام وابنه عليه السلام ونادى نوح ربه فقال رب إن أبنى من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ﴿٤٥﴾ قال ينوح إنه ليس من أهلي إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعطتك أن تكون من الجاهلين ﴿٤٦﴾.

وهكذا بين الحق سبحانه أن ابن نوح وإن كان من أهله بصفة القرابة لكنه لم يعد من أهله لما فارق الحق وكفر بالله ولم يتبع نوحاً نبي الله. وصرح القرآن الكريم بعلّة انقطاع الأصرة بين نوح وابنه بقوله: ﴿٤٥﴾ إنه عمل غير صالح. فإذا كانت القرابة من الدرجة الأولى تنبت عندما تصطدم بالعقيدة، فالأحرى أن تنبت صلات الدم والعرق والوطن واللون إذا اصطدمت بمصلحة العقيدة.

وقد حصر الإسلام الأخوة والموالاتة بين المؤمنين فقط، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٢). وقطع الولاية بين المؤمنين والكافرين والمشرّكين واليهود والنصارى، حتى لو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو أبناءهم، ووصف من يفعل ذلك من المؤمنين بالظلم، مما يدل على أن موالاتة المؤمنين للكافرين من أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْتُمْ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

وقد وضع القرآن الكريم مصالح المسلم وعلاقاته الدنيوية كلها في كفة، ووضع حب الله ورسوله والجهاد في سبيل العقيدة في كفة أخرى،

(١) سورة هود الآيتان ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة الحجرات ١٠.

(٣) سورة التوبة ٢٣.

وحذر المؤمنين وتوعدهم إن هم غلبوا مصالحهم وعلاقاتهم الاجتماعية على مصلحة العقيدة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (١).

وقد نزلت هذه الآيات من سورة التوبة في الحضر على الهجرة إلى المدينة المنورة للدفاع عن الدولة الإسلامية التي نشأت فيها .. وقد نجح الصحابة الكرام في امتحان العقيدة .. ففارقوا الأهل والأموال والمساكن التي يحبونها وهاجروا إلى الله ورسوله والجهاد في سبيله.

وخلاصة القول: إن المجتمع المدني الذي أقامه الإسلام كان مجتمعاً عقيدياً يرتبط بالإسلام، ولا يعرف الموالاة إلا لله ورسوله والمؤمنين. وهو أعلى أنواع الارتباط وأرقاه، إذ يتصل بوحدة العقيدة والفكر والروح، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. وهذا المجتمع مفتوح لمن أراد ان ينتمي إليه، مهما كان لونه أو جنسه، على أن ينخلع من صفاته الجاهلية، ويكتسب الشخصية الإسلامية، ليتمتع بسائر حقوق المسلمين.

الحب أساس بنية المجتمع المدني

وقد أقام الإسلام المجتمع المدني على أساس الحب والتكافل، كما في الحديث الشريف «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». فالتواد والرحمة والتواصل أساس العلاقة بين أفراد المجتمع: كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، حاكمهم ومحكومهم.

وقد تكفلت تعاليم الإسلام بتدعيم الحب وإشاعته في المجتمع، ففي الحديث النبوي: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، فيعيش المؤمنون بعيداً عن الأثرة والاستغلال، وهم يتعاونون في مواجهة أعباء الحياة، فمن (كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)، كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي والإمام أحمد: «(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داود.

وعلاقات المؤمنين قائمة على الاحترام المتبادل، فلا يستعلي غني على فقير، ولا حاكم على محكوم، ولا قوي على ضعيف، «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» رواه مسلم.

وقد تفتقر العلاقة بين المسلم وأخيه، أو تنقطع ساعة غضب، لكن انقطاعها لا يستمر فوق ثلاث ليال، «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، كما في الصحيحين.

وتدعم أسس الحب بالصلة والصدقة «تهادوا تحابوا»، ويضع الغني أمواله في خدمة المجتمع، وسد الثغرات التي تظهر في بنائه الاقتصادي، بسبب التفاوت في توزيع الثروة، فيخرج زكاة أمواله فريضة من الله، ويواسي

المحتاجين بأمواله، حتى إنهم ليفرحوا إذا كثرت ثروته، إذ تعود عليهم بالخير والمواساة.

أخرج الإمام البخاري (٦ / ٣١ كتاب التفسير) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْآلِهَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(١) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْآلِهَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وإن أحب أموالي إلي (بيرحاء)، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: ذلك مال رايح^(٢)، ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه».

وكان أغنياء الصحابة يعرفون أنهم مستخلفون على المال الذي اكتسبوه، فإذا وجدوا ثغرة تعجز الدولة عن سدها أو لا تنتبه لها بذلوا أموالهم في سدها.. وقد ثبت في التاريخ أن عثمان رضي الله عنه تصدق بقافلة ضخمة - ألف بعير تحمل البر والزيت والزبيب - على فقراء المسلمين عندما حلت الضائقة الاقتصادية بالمدينة المنورة في خلافة الصديق رضي الله عنه، وقد عرض عليه التجار خمسة أضعاف ثمنها ربحاً، فقال: أعطيت أكثر من ذلك. فقالوا: من الذي أعطاك، وما سبقنا إليك أحد، ونحن تجار المدينة؟ قال: إن الله أعطاني عشرة أمثالها، ثم قسمها بين الفقراء والمساكين.

(١) آل عمران ٩٢.

(٢) أي أن أجرها يروح ويغدو عليه (فتح الباري ٣ / ٣٢٦).

ومثل هذا كثير في سير المسلمين من سلفنا الصالح، لذلك لم تظهر الروح الطبقية، ولم يحدث الصراع الطبقي.. ولم يتكتل الناس وفق مصالحهم الاقتصادية لحرب من فوقهم أو تحتهم.. إن المجتمع الإسلامي لم يشهد صراع الطبقات، ولا يعرف استعلاء غني على فقير، ولا حاكم على محكوم، ولم يعترف ابتداء باختلاف البشر، تبعاً لألوانهم وأعراقهم أو دمائهم، فالمسلمون سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.. والمجتمع الإسلامي مفتوح أمام الجميع، ففرص الارتقاء والكسب متكافئة أمام أفرادهم، والعلاقات الاجتماعية متكافئة أيضاً، فلم يحدث أن مُنِعَ فقير من الزواج بغنية، أو حُجِبَ ضعيف عن الترقى إلى أرفع مناصب الدولة وأعلى مراكز القيادة والتوجيه في المجتمع، فليست هناك طبقة يصطدم رقي الفرد بسقوفها ولو قدر للمجتمع الإسلامي أن يستمر في تقدمه العلمي والحضاري، ويمسك بزمام البشرية اليوم لظهرت مزايا الإسلام في بناء مجتمع متراس على أساس الحب والتكافل، وليس الحقد والصراع، الذي ليس وراءه إلا الدمار.

وإذا كان هذا هو موقف أغنياء المسلمين في المجتمع المدني، فما هو موقف ضعفائهم وفقرائهم؟.

الأغنياء والفقراء يجاهدون في صف واحد

لقد وقف الأغنياء والفقراء يجاهدون في وصف واحد: فالعقيدة الإسلامية منعت ظهور الصراع الطبقي في المجتمع الإسلامي، وأخت بين الأغنياء والفقراء، ووحدت الصف الداخلي لمواجهة متطلبات الجهاد، وهذه صورة من المجتمع المدني توضح كيف عاشت مجموعة من أفقر المسلمين في عصر السيرة.

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١).

ذكر ابن سعد في طبقاته^(٢) بإسناده إلى محمد بن كعب القرظي: أن هذه الآية نزلت في أهل الصفة، وذكر الطبري^(٣) في تفسيره بأسانيد عن مجاهد والسدي أنها نزلت في فقراء المهاجرين.

وفيما يلي أعرض لصورة من حياة الفقراء في المجتمع الإسلامي الأول، وهم أهل الصفة.

(١) البقرة ٢٧٣.

(٢) الطبقات الكبرى ١ / ٢٥٥.

(٣) تفسير الطبري ٥ / ٢٩١ (ط محمود محمد شاكر).

أهل الصُّفَّة

فقراء المهاجرين:

أعقب هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة المنورة ظهور مشكلة تتعلق بمعيشة المهاجرين، الذين تركوا بيوتهم وأموالهم ومتاعهم بمكة، فرارا بدينهم من طغيان المشركين.

ولا شك أن بعض المهاجرين لم يستطيعوا العمل حال قدومهم إلى المدينة، لأن الطابع الزراعي يغلب على اقتصاد المدينة، وليست للمهاجرين خبرة زراعية، فمجتمع مكة تجاري، كما أنهم لا يملكون أرضاً زراعية، في المدينة، وليست لديهم رؤوس أموال، فقد تركوا أموالهم بمكة. وقد وضع الأنصار إمكانياتهم في خدمة المهاجرين، لكن بعض المهاجرين بقي محتاجاً إلى المأوى.

واستمر تدفق المهاجرين إلى المدينة خاصة قبل موقعة الخندق، حيث كان الكثير منهم يستقرون في المدينة، كما طرقت الوفود الكثيرة المدينة، ومنهم من لم يكن على معرفة بأحد من أهل المدينة، فكان هؤلاء الغرباء بحاجة إلى مأوى دائم أو مدة إقامتهم.

ولا شك أن النبي ﷺ فكَّر في إيجاد المأوى للفقراء المقيمين والوفود الطارقين.

الصفة:

وحانت الفرصة عندما تم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، وذلك بعد ستة عشر شهراً من هجرته ﷺ إلى المدينة^(١)، حيث بقى حائط القبلة الأولى في مؤخر المسجد النبوي، فأمر النبي ﷺ به فظلل أو سقف، وأطلق اسم الصفة أو الظلة^(٢)، ولم يكن لها ما يستر جوانبها^(٣).

ويذكر ابن جبير في رحلته: أن الصفة دار في آخر قباء يسكنها أهل الصفة، وتناول السهمودي ذلك بأن من ذكر من أهل الصفة اتخذوا تلك الدار فيما بعد فاشتهرت بذلك، أي أن المكان الذي ذكره ابن جبير نسب إلى أهل الصفة ولم ينسبوا هم إليه، لأن نسبتهم كانت إلى صفة المسجد النبوي بالمدينة.

ولا يعرف سعة الصفة، ولكن يبدو أنها كانت تتسع لعدد كبير، حتى إن النبي ﷺ استخدمها في وليمة حضرها ثلاثمائة شخص، وإن كان بعضهم قد جلس في حجرة من حجرات أزواج النبي ﷺ الملاصقة للمسجد^(٤).

(١) خليفة: التاريخ ج ١ ص ٢٣ وينقل روايات أخرى تذكر أن ذلك كان بعد تسعة أشهر أو عشرة أو سبعة عشر شهراً أو سنتين. وفي صحيح البخاري كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة ١ / ١٠٤ أنه كان بعد ستة عشر أو سبعة عشر شهراً.

(٢) السهمودي: وفاء الوفا ١ / ٣٢١. ياقوت: معجم البلدان (ظلة) ابن منظور لسان العرب مادة ص ف ف. ويلاحظ أن كلمة صفة لم يقتصر استعمالها على صفة المسجد، بل أطلقت على المكان المسقوف منذ الحقبة المبكرة، فهناك صفة النساء في المسجد النبوي بالمدينة (النسائي: سنن ٨ / ٧٧ أبو داود: سنن ٢ / ٤٤٨ وهناك صفة زمزم بمكة البخاري: الصحيح: ٢ / ٤٤ النسائي: سنن: ٣ / ١٣٥، كما أطلقت الصفة على المكان المظلل في بيوت الناس أيضاً (البخاري: الصحيح ١ / ٢١٥).

(٣) ريكندورف: دائرة المعارف الإسلامية ص ١٠٥.

(٤) مسلم: الصحيح - كتاب النكاح - حديث رقم ٩٤.

سكان الصفة:

أول من نزل الصفة المهاجرون^(١)، لذلك نسبت إليهم، فقليل صفة المهاجرين^(٢). وكذلك كان ينزل بها الغرباء من الوفود، التي كانت تقدم على النبي ﷺ معلنة إسلامها وطاعتها^(٣). وكان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ وكان له عريف نزل عليه. وإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة^(٤). فكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عريف من سكن الصفة من القاطنين ومن نزلها من الطارقين، فكان النبي ﷺ إذا أراد دعوتهم عهد إلى أبي هريرة فدعاهم لمعرفته بهم وبمنازلهم ومراتبهم في العبادة والمجاهدة^(٥). وإلى جانب المهاجرين والغرباء نزل بعض الأنصار في الصفة حبا لحياة الزهد والفقر برغم استغنائهم عن ذلك، ووجود دار لهم في المدينة، ومنهم كعب ابن مالك الأنصاري^(٦) وحنظلة بن أبي عامر الأنصاري (غسيل الملائكة)، وحاتثة بن النعمان الأنصاري، وغيرهم.

ولأن أهل الصفة كانوا أخلاطا من قبائل شتى، سماهم النبي ﷺ (الأوفاض)، وقيل في سبب هذه التسمية أيضاً: إن كل واحد منهم كان معه وفضة: وهي مثل الكنانة الصغيرة يلقي فيها طعامه، لكن القول الأول أجود^(٧).

(١) السهمودي: وفاء الوفا ١ / ٣٢٣.

(٢) أبو داود: السنن كتاب الحروف ٢ / ٣٦١.

(٣) البخاري: الصحيح كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المساجد. وابن ماجه: السنن كتاب الصيد باب الضب.

(٤) أحمد: المسند ٣ / ٤٨٧، وأبو نعيم: الحلية ١ / ٣٣٩ / ٣٧٤، والسهمودي: وفاء الوفا ١ / ٣٢٣ والعريف: النقيب أو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة (لسان العرب مادة عرف).

(٥) أبو نعيم: الحلية ١ / ٣٧٦.

(٦) ابن أبي حاتم ج ٣ ق ٢ ص ١٦٠. وانظر سامي مكي العاني: ديوان كعب بن مالك الأنصاري ص ٧٧ حيث ينفي صحة نسبته إليهم، لأنه أنصاري وأهل الصفة مهاجرون فقراء. ولكن لعله أحب حياة الفقر والزهد فخالطهم وسكنهم مع وجود دار له في المدينة، وقد أورد أبو نعيم في الحلية (١ / ٣٥٥ / ٣٥٦) أسماء بعض الأنصار من أهل الصفة.

(٧) أحمد: المسند ٦ / ٣٩١. وأبو نعيم: الحلية ١ / ٣٣٩. وابن منظور: اللسان مادة وفض.

عددهم وأسماءهم:

كان عددهم يختلف باختلاف الأوقات، فهم يزيدون إذا قدمت الوفود إلى المدينة، ويقلون إذا قل الطارقون من الغرباء، على أن عدد المقيمين منهم في الظروف العادية كان في حدود السبعين رجلاً^(١). وقد يزيد عددهم كثيراً حتى إن سعد بن عبادة كان يستضيف وحده ثمانين منهم فضلاً عن الآخرين الذين يتوزعهم الصحابة^(٢).

ويذكر السمهودي أن أبا نعيم سرد أسماءهم في الحلية، فزادوا على المائة^(٣). لكن عدد من سماهم أبو نعيم اثنان وخمسون فقط منهم خمسة نفى أبو نعيم أن يكونوا من أهل الصفة. وأبو نعيم وحده الذي يقدم إلينا قائمة طويلة بأسماء المشهورين من أهل الصفة، وهو ينقل من مصدر أسبق لا يصرح باسمه، ولعله الكتاب الذي صنفه أبو عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢ هـ) في أهل الصفة^(٤).

وفيما يلي قائمة بأسماء أهل الصفة، كما ذكرها أبو نعيم^(٥) مضافاً إليهم من ذكرتهم بقية المصادر ممن لم يذكرهم أبو نعيم:

١ - أبو هريرة (رضي الله عنه)، حيث نسب نفسه إليهم^(٦).

(١) أبو نعيم: الحلية ١ / ٣٣٩، ٣٤١.

(٢) المصدر السابق ١ / ٣٤١.

(٣) السمهودي: وفاء الوفا ١ / ٣٢١.

(٤) حاجي خليفة: كشف الظنون ١ / ٢٨٦ وابن حجر: الإصابة قسم ١ / ٦٠١ وأسماء أصحاب الصفة وقسم ٦ / ٥٥٠.

(٥) أبو نعيم: الحلية ١ / ٣٤٨ فيما بعد.

(٦) البخاري: الصحيح - كتاب البيوع - باب ١ وابن سعد: الطبقات الكبرى ١ / ٢٥٦. وابن سيد

الناس: عيون الأثر ٢ / ٣١٧ وابن حجر: الإصابة ترجمة رقم ٥٥٠٥.

- ٢ - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، حيث نسب نفسه إليهم^(١).
- ٣ - وائلة بن الأسقع^(٢).
- ٤ - قيس بن طهفة الغفاري، حيث نسب نفسه إليهم^(٣).
- ٥ - كعب بن مالك الأنصاري^(٤).
- ٦ - سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي.
- ٧ - سلمان الفارسي رضي الله عنه.
- ٨ - أسماء بن حارثة بن سعيد الأسلمي.
- ٩ - حنظلة بن أبي عامر الأنصاري (غسيل الملائكة).
- ١٠ - حازم بن حرملة.
- ١١ - حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري.
- ١٢ - حذيفة بن أسيد أبو سريحة الأنصاري.
- ١٣ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو من المهاجرين حالف الأنصار، فعد في جملتهم.
- ١٤ - جارية بن حميل بن شبة بن قرط.
- ١٥ - جعيل بن سراقه الضمري.
- ١٦ - جرهد بن خويلد، (وقيل ابن رزاح) الأسلمي^(٥).
- ١٧ - رفاعه بن لبابة الأنصاري، وقيل اسمه بشير بن عبد المنذر من بني عمرو بن عوف.

(١) ابن سيد الناس: عيون الأثر ٢ / ٣١٧ وابن سعد الطبقات ١ / ٢٥٦.

(٢) ابن سيد الناس: عيون الأثر ٢ / ٣١٧.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١ / ٢٥٦. وابن سيد الناس: عيون الأثر ٢ / ٣١٧، وابن حجر:

الإصابة ترجمة رقم ٤٣٠٠.

(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ج ٣ ص ١٦٠.

(٥) أبو داود السنن - كتاب الحمام - باب النهي عن التعري ٢ / ٣٦٣. وأحمد: المسند ٣ / ٤٧٩.

- ١٨ - عبدالله ذو البجادين.
- ١٩ - دكين بن سعيد المزني، وقيل الخثعمي^(١)
- ٢٠ - خبيب بن يساف بن عنبه.
- ٢١ - خريم بن أوس الطائي.
- ٢٢ - خريم بن فاتك الأسدي.
- ٢٣ - خنيس بن حذافة السهمي.
- ٢٤ - خباب بن الارت.
- ٢٥ - الحكم بن عمير الثمالي.
- ٢٦ - حرمة بن أياس، وقيل هو حرمة بن عبدالله العنبري.
- ٢٧ - زيد بن الخطاب.
- ٢٨ - عبدالله بن مسعود.
- ٢٩ - الطفاوي الدوسي.
- ٣٠ - طلحة بن عمرو النضري.
- ٣١ - صفوان بن بيضاء الفهري.
- ٣٢ - صهيب بن سنان الرومي.
- ٣٣ - شداد بن أسيد.
- ٣٤ - شقران مولى النبي ﷺ.
- ٣٥ - السائب بن خلاد.
- ٣٦ - سالم بن عمير من الأوس من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف.
- ٣٧ - سالم بن عبيد الأشجعي^(٢).

(١) وقال أبو نعيم: الحلية ١ / ٣٦٥ (لا أعلم لاستيطانه الصفة ونزولها أثرا صحيحا) ولم يجزم

بنفي نسبته إليهم.

(٢) ذكره أيضا النسائي في أصحاب الصفة (فضائل الصحابة ٥ حديث رقم ٨).

- ٣٨ - سفينة مولى النبي ﷺ.
- ٣٩ - سالم مولى أبي حذيفة.
- ٤٠ - أبو رزين.
- ٤١ - الأغر المزني.
- ٤٢ - بلال بن رباح.
- ٤٣ - البراء بن مالك الأنصاري.
- ٤٤ - ثوبان مولى النبي ﷺ.
- ٤٥ - ثابت بن وديعة الأنصاري.
- ٤٦ - ثقف بن عمرو بن شميظ الأسدي.
- ٤٧ - سعد بن مالك أبو سعيد الخدري رضى الله عنه.
- ٤٨ - العرباض بن سارية^(١).
- ٤٩ - غرفة الأزدي^(٢).
- ٥٠ - عبد الرحمن بن قرط^(٣).
- ٥١ - عباد بن خالد الغفاري^(٤).
- وقد أورد أبو نعيم أسماء رجال ذكروا في أهل الصفة، ونفى نسبتهم إليها، وهم^(٥).

(١) السراج: حديثه، حديث رقم ٧٥ وابن حجر: الإصابة ترجمة رقم ٥٥٠٥.

(٢) الإصابة: ترجمة رقم ٦٩١٣.

(٣) الإصابة رقم ٥١٩٠.

(٤) الإصابة رقم ٤٤٦٣.

(٥) انظر عنهم التعاقب الحلية ١ / ٣٦٨، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٥٧، ٣٥١.

١ - سعد بن أبي وقاص، وقد اعتمد من نسبه إليهم على قول سعد رضي الله عنه فينا نزلت ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ والآية مكية - كما في تفسير ابن كثير - ولم تنزل في أهل الصفة.

٢ - حبيب بن زيد بن عاصم الأنصاري النجاري. وهو من أهل (العقبة)، فوق تصحيف فصارت (الصفة).

٣ - أبو أيوب الأنصاري: وهو من أهل (العقبة) فصحفت.

٤ - حجاج بن عمرو المازني الأنصاري.

٥ - ثابت بن الضحاك الأنصاري.

انقطاعهم للعلم والعبادة والجهاد:

ينقطع أهل الصفة للعلم، ويعتكفون في المسجد للعبادة، ويألفون الفقر والزهد، فكانوا في خلواتهم يصلون ويقرأون القرآن ويتدارسون آياته ويذكرون الله تعالى، ويتعلم بعضهم الكتابة حتى أهدى أحدهم قوسه لعبادة ابن الصامت رضي الله عنه لأنه كان يعلمهم القرآن والكتابة^(١)، واشتهر بعضهم بالعلم وحفظ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل أبي هريرة الذي عرف بكثرة تحديثه، وحذيفة بن اليمان الذي اهتم بأحاديث الفتن.

لكن انقطاع أهل الصفة للعلم والعبادة لم يعزلهم عن المشاركة في أحداث المجتمع والإسهام في الجهاد، بل كان منهم الشهداء بيدر، مثل صفوان بن بيضاء، وخريم بن فاتك الأسدي، وخبيب بن يساف، وسالم بن عمير، وحارثة

(١) أبو داود: السنن ٢ / ٢٣٧ وابن ماجه: السنن ٢ / ٧٣٠.

ابن النعمان الانصاري^(١)، ومنهم من استشهد بأحد مثل حنظلة الغسيل^(٢)، ومنهم من شهد الحديبية مثل جرهد بن خويلد، وأبو سريحة الغفاري^(٣)، ومنهم من استشهد بخيبر مثل ثقف بن عمرو^(٤)، ومنهم من استشهد بتبوك مثل عبدالله ذو البجادين^(٥)، ومنهم من استشهد باليمامة مثل سالم مولى أبي حذيفة وزيد بن الخطاب^(٦)، نعم هكذا كانوا رهباناً في الليل فرساناً في النهار.

ملابسهم:

لم يكن لأهل الصفة من الملابس ما يقيهم من البرد، أو يسترهم سترًا كاملاً، فليست عندهم أردية^(٧). وما لأحد منهم ثوب تام^(٨). فكانوا يربطون في أعناقهم الأكسية أو البرد^(٩)، أو يأتزرون بالأزر^(١٠)، أو الكساء، فمنهم من تغطي ومنهم ما يبلغ نصف الساقين، وأحياناً قد لا يبلغ الركبتين، وتذكر المصادر أنهم كانوا يلبسون الحوتكية^(١١)، وهي عمة يُتعمم بها^(١٢).

(١) انظر عنهم على التعاقب الحلية ١ / ٣٧٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٥٦.

(٢) المصدر السابق ١ / ٣٧٥.

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٥٣، ٣٥٥.

(٤) المصدر السابق ١ / ٣٥٢.

(٥) المصدر السابق ١ / ٣٦٥.

(٦) المصدر السابق ١ / ٣٧٠، ٣٦٧.

(٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١ / ٢٥٥، وأبو نعيم: الحلية ١ / ٣٧٧، وابن سيد الناس: عيون

الأثر ٢ / ٣١٧.

(٨) الحلية ١ / ٣٤١.

(٩) الحلية ١ / ٣٧٧.

(١٠) البخاري: الصحيح ١ / ١١٤، وابن سعد: الطبقات ١ / ٢٥٥.

(١١) أحمد: المسند ٤ / ١٢٨.

(١٢) (لسان مادة حتك).

والحنف وهي برد شبه اليمانية تعمل من نوع غليظ من أردأ الكتان^(١)، وكانوا يخجلون من الظهور بملابسهم أحياناً، لأنها لا تسترهم سترًا كاملاً^(٢). وسرعان ما كانت تتسخ ملابسهم فجوانب، الصفة كانت مكشوفة للهواء والتراب، حتى اتخذ العرق من جلودهم طوقاً من الوسخ والغبار^(٣).

طعامهم:

كان جل طعامهم تمرًا، فكان النبي ﷺ يجري لكل رجلين منهم مدًا من تمر في كل يوم، وقد اشتكوا من أكل التمر، وقالوا: إنه أحرق بطونهم، لكن النبي ﷺ لم يستطع أن يوفر لهم طعامًا غيره، فصبرهم وواساهم^(٤)، وكان كثيرًا ما يدعوهم إلى تناول الطعام في بيته، لكنه لم يتمكن من تقديم الطعام الجيد لهم، فلم يكن يوسع على نفسه وأهله بالنفقة، ففي بعض المرات سقاهاهم لبنًا، ومرة أطعمهم جشيشة (طحين ولحم أو تمر مطبوخ)، ومرة أخرى حيسة (طعام من التمر والدقيق والسمن)، وثالثة شعير محمص، لكنهم نالوا في إحدى المرات الثريد^(٥)، وكان عليه الصلاة والسلام يعتذر إليهم إذا لم يكن الطعام جيدًا، فقد قدم إليهم مرة صحفة فيها صنيع من شعير، وقال: «والذي نفس محمد بيده ما أمسى في آل محمد طعام ليس شيئًا تروونه»^(٦).

(١) أحمد: المسند ٣/ ٤٨٧، والحلية ١/ ٣٣٩، ٣٧٤، والسمهودي: وفاة الوفا ١/ ٣٢٣.

(٢) الحلية ١/ ٣٤٢.

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٤١.

(٤) أحمد: المسند ٣/ ٤٨٧، وأبو نعيم: الحلية ١/ ٣٣٩، ٣٧٤ والسمهودي: وفاة الوفا ١/ ٣٢٣.

(٥) البخاري: الصحيح ٨/ ٦٨، ١١٩ وأحمد: المسند ٢/ ٥١٥، ٣/ ٤٩٠، وابن سعد ١/ ٢٥٦،

والحلية ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤، والسمهودي: وفاة الوفا ١/ ٣٢٣.

(٦) ابن سعد: الطبقات ١/ ٢٥٦.

ولا شك أنهم كانوا ينالون طعامًا أجود عندما يضيفهم أحد أغنياء الصحابة في داره، وكثيرًا ما كانوا يفعلون^(١)، ولكنهم في كثير من الأحيان ما كانوا يحصلون على ما يمسك رمقهم، فأثر فيهم ذلك، فكانوا يخرون في الصلاة لما بهم من الجوع، حتى يقول الأعراب: إن هؤلاء مجانين. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يصرع بين المنبر وحجرة عائشة رضي الله عنها لما به من الجوع^(٢)، لكن قلة طعامهم ما كانت لتؤدي بهم إلى الشره والمغالبة على الطعام، بل كانت حقوق الأخوة وآدابها تحكم علاقاتهم ببعضهم، وقد حكى أبو هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا إذا اجتمعوا على أكل التمر، وأكل أحدهم تمرتين معًا، قال لأصحابه: (إني قد قرنت فأقرنوا)، لثلا ينال من التمر أكثر منهم^(٣).

لقد قنعوا بالقليل من الطعام والخشن من الثياب، وعافت نفوسهم القصور، لينقطعوا إلى العبادة والعلم والمجاهدة، فكانوا أمثلة للزهد والترفع عن الدنيا.

رعاية النبي ﷺ والصحابة لأهل الصفة:

كان النبي ﷺ يتعهد أهل الصفة بنفسه، فيزورهم ويتفقد أحوالهم، ويعود مرضاهم^(٤). كما كان يكثر مجالستهم ويرشدهم ويواسيهم ويذكرهم ويقص عليهم، ويوجههم إلى قراءة القرآن الكريم ومدارسته وذكر الله والتطلع إلى الآخرة، ويشجعهم على احتقار الدنيا وعدم تمنّي الحصول على متاعها^(٥)، وكان إذا أته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أته

(١) البخاري: الصحيح - كتاب المواقيت - باب السمر مع الضيف والأهل، والحلية ١ / ٣٤١.

(٢) الحلية ١ / ٣٣٩ - ٣٧٨.

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤) المصدر السابق ١ / ٣٧٥.

(٥) أحمد: المسند ٤ / ٨ وأبو نعيم في الحلية ١ / ٣٤١، ٣٤٠ والسمهودي: وفاء الوفا ١ / ٣٢٢.

هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها^(١)، وكثيراً ما كان يدعوهم إلى تناول الطعام في إحدى حجرات أزواجه عليه السلام^(٢). ولم يكن يغفل عنهم مطلقاً، بل كانت حالتهم ماثلة أمامه، وقد طلب من ابنته فاطمة عليها السلام أن تتصدق عليهم لما ولدت الحسن رضي الله عنه بوزن شعره من الفضة^(٣).

وقد جاءه مرة سبي فسأله ابنته فاطمة عليها السلام خادماً، لأنها تعبت من كثرة أعمالها وكلت، فأجابها عليه السلام: «أخدمكما وأدع أهل الصفة تطوي!» وأوضح لها أنه سيبيع السبي وينفقه على أهل الصفة، ويبدو أنها سأله أيضاً أن يعطيها مالاً، وكان النبي ﷺ قد زار علياً رضي الله عنه فوجد أن فراشهما قصير لا يغطيها، فعلمهما كلمات في الدعاء، وأثر إعطاء أهل الصفة عليهما، وقال: «لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تلوي بطونهم من الجوع»^(٤).

وقد أوصى النبي ﷺ الصحابة بالتصدق على أهل الصفة^(٥)، فجعلوا يصلونهم بما استطاعوا من خير^(٦). فكان أغنياء قريش يبعثون بالطعام إليهم^(٧)، وكان النبي ﷺ يوزع أهل الصفة بين أصحابه بعد صلاة العشاء ليتعشوا عندهم، ويقول: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع

(١) البخاري: الصحيح - رقاق - باب ١٤ وأحمد: المسند ٢ / ٥١٥ وأبو نعيم: الحلية ١ / ٣٧٧،

٣٣٩ والسمهودي: وفاء الوفا ١ / ٣٢٢.

(٢) البخاري: الصحيح - الرقاق باب ١٤ - واستثنان باب ١٤ وأحمد: المسند ٢ / ٥١٥، ٣ /

٤٢٩، ٤٩٠. وابن ماجة: سنن كتاب المساجد والجماعات - باب النوم في المسجد، وأبو

نعيم: الحلية ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩ والسمهودي: وفاء الوفا ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٣) البيهقي: سنن ٩ / ٣٠٤.

(٤) أحمد: المسند ١ / ٧٩، ١٠٦.

(٥) المصدر السابق ٦ / ٣٩١ والحلية ١ / ٣٩٩.

(٦) الحلية ١ / ٣٤٠.

(٧) الحلية ١ / ٣٧٨.

فخامس أو سادس^(١). فيأخذ الصحابة بعضهم، ومن بقي منهم يصحبهم النبي ﷺ إلى داره فيتعشون معه^(٢).

ويبدو أن الأمر كان كذلك في بداية الهجرة، فلما جاء الله بالغنى لم تعد هناك حاجة لتوزيعهم على دور الصحابة^(٣).

وقد استثارت حالة أهل الصفة سبعين من الأنصار يقال لهم القراء - وهم الذين استشهدوا يوم بئر معونة - فكانوا يقرأون القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه بالمسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشتررون به الطعام لأهل الصفة والفقراء^(٤). وقد اقترح محمد بن مسلمة الأنصاري، وآخرون من الأنصار على النبي ﷺ: أن يخرج كل واحد منهم قنوا^(٥) من بستانه، حين ينضج التمر لأهل الصفة والفقراء. فوافق على ذلك، ووضع في المسجد حبلا بين ساريتين، فأخذ الناس يعلقون الأقناء على الحبل، فربما اجتمعت عشرين قنوا وأكثر.

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقوم على حراسة الأقناء. وتشير رواية أخرى إلى أن النبي ﷺ هو الذي أشار على الناس بالتصدق بقنوا من ثمار بساتينهم، ليرفع الله تعالى عنهم عاهة أصابت ثمارهم ففعلوا^(٦).

(١) البخاري - الصحيح - كتاب المواقيت - باب السهر مع الضيف والأهل.

(٢) المصدر السابق وابن سعد: الطبقات ١ / ٢٥٥ والحلية ١ / ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٣.

(٣) ابن سعد: الطبقات ١ / ٢٥٥.

(٤) مسلم: الصحيح - كتاب الإمارة - حديث ١٤٧. وأحمد: المسند ٩ / ٢٧٠. وابن سعد:

الطبقات الكبرى ٣ / ٥١٤.

(٥) القنوا، العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء، اللسان مادة قنا.

(٦) السهوي: وفاء الوفا ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

وأنكر النبي ﷺ على رجل علق قنوا فيه حشف، وأراد أن يكون التصديق بأطيب من ذلك^(١). ويشير نص أورده السمهودي إلى استمرار عادة تعليق الأقفاء في مسجد الرسول ﷺ بالمدينة - على الأقل - خلال القرن الثاني الهجري^(٢).

الآيات التي قيل: إنها نزلت في أهل الصفة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَنْشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾^(٣) فقد ذكر الطبري وأبو نعيم بسندهما إلى عمرو بن حريث وغيره: إنما أنزلت هذه الآية في أصحاب الصفة. لكن الآية مكية، فلا تصح أن تكون فيهم^(٤).

٢ - وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِوَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾^(٥).

فقد ذكر ابن سعد بسنده إلى ابن كعب القرظي قال: هم أصحاب الصفة^(٦)، وذكر الطبري بأسانيده عن مجاهد، والسدي أنها في فقراء المهاجرين^(٧).

(١) المصدر السابق ١ / ٣٢٥ والحشف: اليابس الفاسد من التمر، اللسان مادة حشف.

(٢) المصدر السابق ١ / ٣٢٤.

(٣) الشورى ٢٦.

(٤) الطبري: ط (مصطفى الباوي الحلبي) ج ٢٥ ص ٣٠ والحلية ١ / ٣٣٨.

(٥) البقرة: ٢٧٣.

(٦) الطبقات الكبرى ١ / ٢٥٥.

(٧) الطبري: تفسير ٥ / ٥٩١ طبعة محمود محمد شاكر.

- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾^(١) وقد ذكر ابن كثير أنها مكية لا يمكن نزولها في أهل الصفة^(٢)، وإلى ذلك تذهب بعض روايات الطبري^(٣).
- ٤ - قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾^(٤)، لكنها مكية لا يمكن نزولها في أهل الصفة.
- ٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾^(٥)، فذكر أبو نعيم أنها نزلت في أهل الصفة^(٦). لكن الروايات التي يوردها كل من الطبري وابن كثير لا تنص على ذلك، وأغلبها تنص على أن الآية نزلت في السبعة البكائين من بني مزينة^(٧).

المؤرخون لأهل الصفة:

أقدم من عقد فصلاً لأهل الصفة هو محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) وسائر ما ذكره مأخوذ عن الواقدي، ومع ذلك فلا نجد تلك النصوص في كتاب المغازي للواقدي (طبعة مارسدن)، فلعلها من كتابه الآخر (الطبقات) وهو مفقود^(٨) وينقل عنه ابن سعد كثيراً في الطبقات الكبرى^(٩).

(١) الأنعام: ٥٢.

(٢) ابن كثير: تفسير ٢ / ١٣٥.

(٣) الطبري: تفسير ١١ / ٣٧٦ ط محمود محمد شاكر.

(٤) الكهف: ٢٨.

(٥) التوبة: ٩١.

(٦) الحلية ١ / ٣٧١ - ٣٧٢.

(٧) الطبري: تفسير ١٤ / ٤٢١ - ٤٢٣ ط محمود محمد شاكر، وابن كثير: تفسير ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢.

(٨) أكرم العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٥٣.

(٩) المصدر السابق ص ٥٦.

لكن أقدم من علمته أفرد كتاباً في أهل الصفة هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري (ت ٤١٢ هـ) في كتابه (تاريخ أهل الصفة)^(١) وهو مفقود، ولعله المصدر الذي نقل عنه أبو نعيم كثيراً في الفصل الذي عقده لأهل الصفة من كتابه حلية الأولياء وإن لم يصرح باسمه، لكنه صرح بالنقل عنه في موضع آخر من كتابه^(٢)، وقد وصفه بأنه مرتب على حروف المعجم، وأن فيه «أسماء جماعة عرفوا من أهل القبلة!! نسبوا إلى أهل الصفة، وهو تصحيف من بعض النقلة»^(٣).

ومن المتأخرين ألف تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) كتاباً عنهم سماه: (التحفة في الكلام على أهل الصفة)^(٤)، وألف شمس الدين السخاوي رسالة بعنوان «رجحان الكفة في أخبار أهل الصفة»^(٥). كما عقد السهودي مقالاً عن أهل الصفة جمع فيه الروايات المشتتة في كتب الحديث والتاريخ والجغرافية ومعاجم اللغة.

رحم الله القوامين الصوامين المجاهدين الزاهدين أهل الصفة، وصدق الله العظيم ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون ١ / ٢٨٦ لكنه سماه «تاريخ أهل الصفة» ولعله تحريف (انظر

مقدمة كتاب طبقات الصوفية للسلمي بقلم نور الدين شريعة ج ١ ص ٣٤.

(٢) أبو نعيم: الحلية ٨ / ٢٥.

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٤٧.

(٤) ريكندورف دائرة المعارف الإسلامية ص ١٠٦.

(٥) تقع في ٣٢ ورقة، ٢١ سطراً، ١٨×١٦ سم، وهي مجلدة بمكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا بالهند،

١٣٢١ - ٣١٤١ ف، ومنها صورة في مكتبة كلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

فأنى هذا النموذج مما يحدثه الفقراء المدقعون في المجتمعات الجاهلية من تكوين العصابات، التي تتولى أعمال السرقة والقتل وأنواع العدوان، الذي يفقد المجتمعات الاستقرار والإحساس بالأمن... ألا إنه الفرق بين تربية محمد ﷺ والتربية الجاهلية... والفرق بين نظام الله والنظم البشرية.

والآن أعرض لصورة من الارتباط القوي الذي أوجده الإسلام عملياً في المدينة المنورة، حيث تظهر صورة المجتمع الإسلامي بأزهى وأكمل حالاتها، ومنها نتبين لماذا لا يحدث الصراع الطبقي في المجتمع الإسلامي؟ ولماذا يقف الأغنياء والفقراء في صف واحد لدعم رسالة الإسلام؟ إنها الأخوة بين المؤمنين والتكافل بينهم، كما يظهران في تشريع دستور دولة المدينة المنورة.

إعلان دستور المدينة (المعاهدة)

لقد نظم النبي ﷺ العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المصادر التاريخية، واستهدف هذا الكتاب أو الصحيفة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سميت في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها لفظة الدستور والوثيقة.

طرق ورود الوثيقة (الصحيفة):

وقد اعتمد الباحثون المعاصرون على الوثيقة في دراسة تنظيمات الرسول ﷺ في المدينة المنورة^(١) ولكن من الضروري جداً التأكد أولاً من مدى صحة الوثيقة قبل أن تبنى عليها الدراسات، خاصة أن أحد الباحثين يرى أن الوثيقة موضوعة^(٢).

ونظراً لأهمية الوثيقة التشريعية إلى جانب أهميتها التاريخية، فلا بد من تحكيم مقاييس أهل الحديث فيها، لبيان درجة قوتها أو ضعفها، وما ينبغي أن يتساهل فيها، كما يفعل مع الروايات والأخبار التاريخية الأخرى. إن أقدم من أورد نص الوثيقة كاملاً هو محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ)، لكنه أوردتها

(١) كتب في الوثيقة كل من الدكتور صالح أحمد العلي في بحثه «تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة» والدكتور عبد العزيز الدوري في كتابه «النظم الإسلامية». و Sarjeant The Con-stitutin of Medina. In, Islamic Quraterly. VIII / 12 وآخرون ذكرهم الأستاذ محمد

حميد الله في كتابه «مجموعة الوثائق السياسية ص ٣٩ - ٤١».

(٢) ذهب إلى ذلك الأستاذ يوسف العش في إحدى حواشيه على كتاب الدولة العربية وسقوطها لفلهوزن ترجمة العش (انظر منه ص ٢٠ حاشية رقم ٩).

دون إسناد^(١). وقد صرح بنقلها عنه كل من ابن سيد الناس^(٢) وابن كثير^(٣)، فوردت عندهما دون إسناد أيضاً، وقد ذكر البيهقي^(٤) إسناد ابن إسحاق للوثيقة التي تحدد العلاقات بين المهاجرين والأنصار، دون البنود التي تتعلق باليهود، لذلك لا يمكن الجزم بأنه أخذها من نفس هذه الطريق أيضاً. وقد ذكر ابن سيد الناس أن ابن أبي خيثمة^(٥) أورد الكتاب (الوثيقة) فأسنده بهذا الإسناد (حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد حدثنا عيسى بن يوسف حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده. أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، فذكر بنحوه - أي بنحو الكتاب الذي أورده ابن إسحاق)^(٦).

ولكن يبدو أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خيثمة، إذ لا وجود لها فيما وصل إلينا منه. كذلك وردت الوثيقة في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد آخر هو (حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالوا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب ...) ^(٧) وسرده. كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لابن زنجويه من طريق الزهري أيضاً^(٨).

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ١ / ٥٠٤ - ٥٠١.

(٢) ابن سيد الناس: عيون الأثر ١ / ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٤) السنن الكبرى ٨ / ١٠٦ «كتاب الديات».

(٥) هو الحافظ الحجة الإمام أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ وقد وصل إلينا السفر الثالث من تاريخه (انظر أكرم العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٨٧ - ٩٠).

(٦) ابن سيد الناس: عيون الأثر ١ / ١٩٨.

(٧) أبو عبيد: الأموال ٥١٧.

(٨) يرويه حميد بن زنجويه (٢٤٧ هـ) من طريق عبد الله بن صالح أيضاً بمثل إسناد أبي عبيد (انظر كتاب الأموال لابن زنجويه تحقيق د. شاکر ديب فياض رقم ٧٥٠).

هذه هي الطرق التي وردت منها الوثيقة بنصها الكامل، والتطابق كبير بين سائر الروايات، سوى بعض التقديم والتأخير في العبارات، أو اختلاف بعض المفردات، أو زيادة بنود قليلة، ولا يؤثر هذا الاختلاف على مضمونها العام.

مدى صحة الوثيقة:

اعتمد عدد من الباحثين المعاصرين على الوثيقة فبنوا عليها دراساتهم، في حين ذهب الأستاذ يوسف العش إلى أن الوثيقة موضوعة، فهو يقول: «إنها لم ترد في كتب الفقه والحديث الصحيح على الرغم من أهميتها التشريعية، بل رواها ابن إسحاق دون إسناد، ونقلها عنه ابن سيد الناس، وأضاف أن كثير بن عبدالله بن عمرو المزني روى هذا الكتاب عن أبيه عن جده، وقد ذكر ابن حبان البستي: أن كثيراً المزني روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنها إلا على جهة التعجب»^(١). ويرى العش أن ابن إسحاق اعتمد على رواية كثير، لكنه تعمد حذف الإسناد^(٢).

لقد ذهب الأستاذ العش إلى ذلك، لأنه تصور أن الوثيقة لم يروها غير ابن إسحاق، ولم يعثر على إسناد لها سوى ما ذكره ابن سيد الناس من رواية ابن أبي خيثمة لها من طريق كثير المزني. لكن أبا عبيد القاسم ابن سلام أورد الوثيقة من طريق الزهري، وهي طريق مستقلة لا صلة لها بكثير المزني. ونظراً لكون ابن إسحاق من أبرز تلاميذ الزهري، فإن ثمة احتمالاً لأن يكون قد أورد الوثيقة من طريقه، لولا أن البيهقي ذكر إسناد ابن إسحاق للوثيقة، التي تحدد العلاقات بين المهاجرين والأنصار، دون

(١) انظر عبارة ابن حبان في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٨ / ٤٢٢.

(٢) يوسف العش: حاشية رقم (٩) ص ٢٠ من كتاب الدولة العربية وسقوطها ترجمة العش.

أن تتناول البنود المتعلقة بيهود، ولا يمكن الجزم بأن ابن إسحاق أخذ البنود المتعلقة بيهود من هذه الطريق أم من طريق أخرى. فقال البيهقي: «أخبرني أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عثمان بن محمد بن المغيرة ابن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقروناً بكتابه الصدقة» والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن عثمان تحملها وجادة، وفي الإسناد رجال فيهم ضعف، مثل عثمان فهو صدوق له أوهام، ويونس بن بكير يخطئ، والعطار ضعيف وتحمله للسيرة صحيح. فالرواية على ضعفها صالحة للاعتبار وقد توبعت، وإن هذا النص يهدم الأساس الذي بنى عليه الأستاذ العش رأيه.

كما أنه لا يمكن الحكم على الوثيقة بأنها موضوعة لأن كتب الحديث لم ترو نصها كاملاً!! فقد أوردت كتب الحديث مقتطفات كثيرة منها، تغطي عدداً من بنودها، كما سيرد خلال البحث.

وبذلك يتبين أن الحكم بوضع الوثيقة مجازفة، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، فابن إسحاق في سيرته رواها دون إسناد، مما يجعل روايته ضعيفة، وأوردها البيهقي من طريق ابن إسحاق أيضاً بإسناد فيه سعد بن المنذر - وهو مقبول فقط -، وابن أبي خيثمة، أوردها من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو المزني - وهو يروي الموضوعات - وأبو عبيد القاسم بن سلام رواها بإسناد منقطع يقف عند الزهري - وهو من صغار التابعين فلا يحتاج بمراسيله -.

ولكن نصوصاً من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة، وبعضها أوردها البخاري ومسلم، فهذه النصوص هي أحاديث صحيحة،

وقد احتج بها الفقهاء، وبنوا عليها أحكامهم. كما أن بعضها ورد في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة والترمذي. وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة، وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة، سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة - فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة، كما أن الزهري علم كبير من الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية. ثم إن أهم كتب السيرة ومصادر التاريخ ذكرت موادة النبي ﷺ لليهود، وكتابته بينه وبينهم كتاباً^(١). كما ذكرت كتابته كتاباً بين المهاجرين والأنصار أيضاً.

كذلك فإن أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها، «فنصوصها مكونة من جمل قصيرة بسيطة، وغير معقدة التركيب، ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعايير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ، ثم قل استعمالها فيما بعد، حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك المدة. وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً أو جماعة، أو تخص أحداً بالإطراء أو الذم لذلك يمكن القول: إنها وثيقة أصلية وغير مزورة»^(٢). ثم إن التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي ﷺ الأخرى يعطيها توثيقاً آخر^(٣).

(١) البلاذري: أنساب الأشراف ١ - ٢٨٦، ٣٠٨، والطبري: تاريخ ٢ - ٤٧٩، والمقدسي: كتاب البدء والتاريخ ٤ - ١٧٩، وابن حزم: جوامع السيرة ص ٩٥، والمقرئزي: إمتاع الأسماع ١ - ٤٩، وابن كثير: البداية والنهاية ٤ - ١٠٣ - ١٠٤ نقلاً عن موسى بن عقبة، وفيه أن بني قريظة مزقوا الصحيفة التي كان فيها العقد، والأثر موقوف عليه دون إسناد، ولكن مجموع الآثار تتقوى ببعضها، وتصل إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) صالح العلي: تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة ص ٤ - ٥.

(٣) يراجع للمقارنة كتاب «مجموعة الوثائق السياسية».

تاريخ كتابة الوثيقة:

الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان، ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تتناول موادة الرسول ﷺ لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم.

ويترجح عندي أن وثيقة موادة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى^(١)، أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر، فقد صرحت المصادر بأن موادة اليهود تمت أول قدوم للرسول ﷺ إلى المدينة، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: إن الوثيقة «كتبت حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب»^(٢).

وإنما ظهر الإسلام وقوي بعد معركة بدر الكبرى. ويقول البلاذري: «قالوا وكان رسول الله ﷺ عند قدومه المدينة وادع يهودها، وكتب بينه وبينهم كتاباً، واشترط عليهم أن لا يمالئوا عدوه، وأن ينصروه على من دهمه، وأن لا يقاتل عن أهل الذمة، فلم يحارب أحداً ولم يهجه، ولم يبعث سرية حتى أنزل الله عز وجل عليه ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾»، فكان أول لواء عقده لواء حمزة بن عبدالمطلب^(٣).

وبذلك يوضح البلاذري أن وثيقة موادة اليهود كتبت قبل إرسال السرايا الأولى، ومن المعلوم أن سرية حمزة كانت في رمضان سنة ١ هـ، أي

(١) ذهب الدكتور صالح العلي إلى أنها كتبت بعد بدر أيضاً (تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة ص ٦).

(٢) الأموال رقم ٥١٨.

(٣) البلاذري: أنساب الأشراف ١/ ٢٦٨.

قبل غزوة بدر بسنة وأيام^(١). ويقول البلاذري في موضع آخر وهو يتحدث عن غزوة بني قينقاع: «وكان سببها أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وادعته يهود كلها وكتب بينه وبينها كتاباً، فلما أصاب ﷺ أصحاب بدر، وقدم المدينة غانماً موفوراً بغت وقطعت العهد»^(٢).

وهكذا جزم البلاذري بأن موادة اليهود كانت قبل بدر.

ويقول الطبري: «ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة منصرفه من بدر، وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودها، على أن لا يعينوا عليه أحداً، وأنه إن دهمه بها عدو نصره، فلما قتل رسول الله ﷺ من قتل ببدر من مشركي قريش أظهروا له الحسد والبغي... وأظهروا نقض العهد»^(٣) وهكذا يؤيد نص الطبري أن وثيقة موادة اليهود كانت عند قدومه ﷺ للمدينة قبل غزوة بدر.

وأما ما ورد في سنن أبي داود^(٤) وهو قوله - بعد ذكر مقتل كعب بن الأشرف، وشكوى يهود والمشركين ذلك للرسول ﷺ، (ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة)، ومن المعلوم أن قتل كعب بن الأشرف جرى بعد بدر الكبرى، فإنه يلزمنا التوفيق بينها وبين الروايات التاريخية، فإنها أقوى حسب شروط المحدثين من روايات المؤرخين التي سقتها، ولكن مادام بإمكاننا التوفيق فلا داعي لإسقاط سائر الروايات التاريخية، إذ لا مانع

(١) انظر الطبري: تاريخ ٢ / ٤٠٢ نقلاً عن الواقدي، وأما ابن إسحاق فيرى أن سرية عبيدة بن الحارث أسبق من سرية حمزة، ويوضح تقارب وقت إرسالهما، وأنه في ربيع الأول سنة اثنتين بعد الهجرة فيكونا قد اتفقا على خروج السرايا الأولى قبل بدر، وهو المهم في هذا البحث. (انظر ابن هشام: السيرة النبوية ١ / ٥٩٥).

(٢) البلاذري: أنساب الأشراف ١ / ٣٠٨.

(٣) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٢ / ٤٨.

(٤) أبو داود: سنن ٣ / ١٥٤ رقم ٣٠٠٠.

بعد مقتل كعب أن تُعاد كتابة الصحيفة تأكيداً أو تجديدًا، لتعود الطمأنينة إلى النفوس بعد هذه الحادثة التي أرعبت اليهود والمشرّكين.

وقد خرّج البيهقي هذه الرواية من غير طريق أبي داود، وفيها زيادة، وهي: «كتبها رسول الله ﷺ تحت العذق الذي في دار بنت الحارث، فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله ﷺ عند علي بن أبي طالب»^(١).

أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فقد كتبت بعد وثيقة موادة اليهود في السنة الثانية من الهجرة. فقد ذكر الطبري في حوادث سنة ٢ هـ (وقيل: إن في هذه السنة كتب رسول الله ﷺ المعقل. فكان معلقاً بسيفه)^(٢) واسم سيفه هذا ذو الفقار، وكان قد غنمه في غزوة بدر^(٣).

وهذه المعقل التي كانت معلقة بالسيف هي نصوص من الوثيقة بين المهاجرين والأنصار، كما تدل رواية ابن سعد: «أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قرأت في جفن سيف رسول الله ﷺ ذي الفقار: العقل على المؤمنين، ولا يترك مفرح في الإسلام، ولا يقتل مسلم بكافر»^(٤). وقد احتفظ عليّ رضي الله عنه فيما بعد بالسيف وفيه الصحيفة، وقد سئل عليّ رضي الله عنه عما في الصحيفة مرة من قبل أبي جحيفة^(٥) وثانية من قبل الأشتر^(٦). فذكر بعض ما فيها لسائليه: إما بالمعنى أو نصّاً كما أنه ذكر محتواها مجملًا في إحدى خطبه^(٧).

(١) البيهقي: سنن ٩ / ١٨٣.

(٢) الطبري: تاريخ ٢ / ٤٨٦. وانظر المقرئ: إمتاع الأسماع ١ / ١٠٧.

(٣) أحمد: المسند ١ / ٢٧١. وابن سعد الطبقات ج ٢ قسم ١ / ١٧. والطبري ٢ / ٤٧٨. والذهبي: تاريخ الإسلام: ١ / ٢٩٠.

(٤) ابن سعد: الطبقات ١ / ١٧٢.

(٥) البخاري: الصحيح ٩ / ١٤ والترمذي: صحيح ٦ / ١٨٢ وابن ماجه: السنن ٢ / ٨٨٧. وأحمد: المسند ١ / ٧٩.

(٦) أحمد: المسند ١ / ١١٩، ١٢٢.

(٧) البخاري: الصحيح ٢ / ٢٩٦.

ومن ذلك قوله: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة. قال النبي ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً وأوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(١). كما ذكر أن في الصحيفة أيضاً الجراحات وأسنان الإبل^(٢)، وأضاف مرة «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٣) كما ذكر أن فيها العقل وفكاك الأسير أيضاً^(٤).

وقد قرأ أصحاب علي رضي الله عنه في الصحيفة المذكورة: أن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم المدينة، ما بين حريتها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بغيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال^(٥).

(١) البخاري: (الصحيح (ط ليدن) ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ وانظر ٢ / ٢٩٦ منه أيضاً وأبو داود: السنن ٢ / ٤٨٨ وأحمد: المسند ١ / ١١٩، ١٢٢، ٣ / ٢٤٢.

(٢) البخاري: الصحيح ٢ / ٢٩٦ وابن ماجه: السنن ٢ / ٨٨٧.

(٣) أحمد: المسند: ١ / ١١٩ وأخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (المسند ٢ / ١٧٨) وانظر عن طرق أخرى للحديث ابن ماجه: السنن ٢ / ٨٨٧ والبخاري: الصحيح ٩ / ١٤، ١٦ (ط مصطفى البابي الحلبي) وصحيح الترمذي شرح ابن العربي ٦ / ١٨٢.

(٤) البخاري: صحيح ٩ / ١٤ (ط مصطفى البابي الحلبي) وأحمد: المسند ١ / ٧٩. وانظر الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ١٠.

(٥) أحمد: المسند ١ / ١١٩. وانظر ٤ / ١٤١ منه. وفي صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٣٦ عن جابر قال النبي ﷺ: «إنني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها...» وكان أهل المدينة في صدر الدولة الأموية يحتفظون بكتاب من أديم خولي فيه ينص النبي ﷺ على حرمة المدينة (أحمد: المسند ٤ / ١٤١ والخطيب البغدادي: تقييد العلم ص ٧٢).

ومن الواضح أن هذه المقتطفات معظمها يطابق - نصاً - ما ورد في الوثيقة، كما أنها تغطي معظم بنود الوثيقة المتعلقة بالتزامات المسلمين من المهاجرين والأنصار تجاه بعضهم، ولكن ليس فيها إشارة إلى البنود المتعلقة بموادعة اليهود، مما يرجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان، وأن الصحيفة التي كانت متعلقة بسيف رسول الله ﷺ ثم صارت عند علي رضي الله عنه هي نفس الكتاب بين المهاجرين والأنصار.

ومن الجدير بالذكر أن ثمة نصوصاً تطابق ما في «الصحيفة بين المهاجرين والأنصار»، لكنها منسوبة إلى كتب أخرى كتبها النبي ﷺ. مثل رواية عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول»^(١) وهذا الكتاب إنما أرسل متأخراً عن وقت كتابة الوثيقة.

كما صرحت بعض الروايات بأن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٢)، لكن هذه النصوص التي حددت أزمانها بوقت متأخر عن الوقت الذي كتبت فيه الوثيقة لا تصلح دليلاً على أن الوثيقة هي مجموعة من الكتب التي دونت في أوقات متباينة، ثم دمجت في الوثيقة^(٣). إذ لا مانع من أن يذكر النبي ﷺ بعض بنود الوثيقة في كتبه اللاحقة، وينبغي الانتباه إلى عدم ورود نصوص متعلقة باليهود في الصحيفة، التي تناولت المعاملات مما يرجح أن وثيقة موادعة اليهود مستقلة عن الوثيقة بين المهاجرين والأنصار التي تناولت المعاملات. ويؤيد ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «حالف

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٦١، وانظر مجموعة الوثائق السياسية ١٨٦، فهي توضح أن النص

من كتابه ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم عامه على اليمن.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ١٠.

(٣) ذهب إلى هذا الرأي sarjant في مقالة The constitution of medina.

رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك»^(١)، ولم يذكر أنس وجود اليهود في هذا الحلف.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: «كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس»^(٢).

وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين»^(٣) ولم يذكر اليهود فيه. ولعل مما يؤيد ذلك أن البيهقي ساق البنود المتعلقة بالمهاجرين والأنصار، مبيّناً سند ابن إسحاق، وليس فيه إشارة لليهود، وهي مطابقة لما أورده ابن هشام عن ابن إسحاق.

وهكذا فإن الروايات التي ذكرتها ترجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان: إحداهما تتعلق بموادعة اليهود كتبت قبل بدر أول قدوم النبي ﷺ المدينة، والثانية تتعلق بحلف المهاجرين والأنصار وتحديد التزاماتهم وكتبت بعد بدر، لكن المؤرخين جمعوا بين الوثيقتين.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية: ٣ / ٢٢٤ وقال قد رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) ابن حزم: مسائل من الإيصال (مطبوع آخر كتابه المحلى) ١٢ / ٤٠٧.

(٣) أحمد: المسند ١ / ٣٧١ و ٢ / ٢٠٤ وعنه ابن كثير: البداية والنهاية ٣ / ٢٢٤.

كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص الوثيقة: (١):

- ١ - هذا كتاب محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
- ٢ - إنهم أمة واحدة من دون الناس.
- ٣ - المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٥ - وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف.
- ٦ - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٧ - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٨ - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

(١) نقلتها من كتاب مجموعة الوثائق السياسية، لأنه قارن بين سائر الروايات، وأثبت الاختلافات

في الحاشية، انظر منه ص ٤١ - ٤٧.

- ٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ١٠ - بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ١١ - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ١٢ - وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل (١٢ب)، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
- ١٣ - وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.
- ١٤ - ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.
- ١٥ - وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدانهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
- ١٦ - وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
- ١٧ - وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.
- ١٨ - وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.
- ١٩ - وإن المؤمنين يبيء^(١) بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- ٢٠ - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه. (٢١ب) وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

(١) أي يمنع ويكف.

- ٢١ - وإنه من اعتبط^(١) مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- ٢٢ - وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإن من نصره أو آواه. فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- ٢٣ - وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.
- ٢٤ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- ٢٥ - وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم نفسه وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- ٢٦ - وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
- ٢٧ - وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
- ٢٨ - وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
- ٢٩ - وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
- ٣٠ - وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- ٣١ - وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- ٣٢ - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- ٣٣ - وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم.
- ٣٤ - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- ٣٥ - وإن بطانة يهود كأنفسهم.
- ٣٦ - وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (٣٦ ب) - وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا.

(١) أي قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله، كما في لسان العرب ٧ / ٣٤٨.

٣٧- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. (٣٧ ب)، وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

٣٨- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١- وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٢- وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٣- وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٤- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٥- وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين (٤٥ ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٤٦- وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وآثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

تحليل الوثيقة:

إن ما رجحته من تجزئة الوثيقة واعتبارها وثيقتين يجعل الكلام عنها وتحليلها يقوم على فصل المواد المتعلقة باليهود عن المواد التي تنظم علاقة المسلمين ببعضهم وتحدد واجباتهم وحقوقهم.

وسأبدأ بالكلام عن البنود المتعلقة باليهود لأنها أقدم - حسب ما رجحته - برغم أنها تتأخر بالنسبة لتسلسل البنود في الوثيقة، حيث تتقدمها بنود الوثيقة الثانية المتعلقة بالمهاجرين والأنصار.

وثيقة موادة اليهود:

تتضمن وثيقة موادة اليهود البنود من رقم (٢٤) إلى رقم (٤٧) مما يدل على عدم حدوث التداخل بين بنود الوثيقتين، بل ذكرت بنود كل وثيقة مجتمعة ومتسلسلة، ولا يتعارض مع هذا القول ورود البند رقم (١٦) خلال بنود وثيقة المهاجرين والأنصار مع أنه يتعلق باليهود، إذ هو يؤكد على التزام المسلمين بالعدل تجاه حلفائهم اليهود، فلا يشترط أن يكون ضمن بنود وثيقة موادة اليهود.

ويدل أحد بنود الوثيقة (رقم ٢٤) على أن اليهود التزموا بدفع قسط من نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة، (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) وقد ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن التزامات اليهود المالية لا تقتصر على الحرب الدفاعية، فهو يرى أن اليهود كانوا يغزون مع المسلمين أيضاً، قال أبو عبيد «ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم»^(١).

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

وذكر أبو عبيد «حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن الزهري قال: كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم»^(١). وهذا الحديث من مراسيل الزهري لا يحتج به، وقد رويت أحاديث أخرى في اشتراك اليهود مع النبي ﷺ في غزواته، وهي بالإضافة إلى ما تقدم:

١ - حديث «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، الذي ورد من طريق الحسن بن عمارة، وقد خرجه أبو يوسف^(٢) والبيهقي، وذكر البيهقي أن الحسن بن عمارة متروك»^(٣) وبرغم أن الحسن بن عمارة غير متفق على تضعيفه لكن أكثر جهابذة المحدثين يضعفونه، حتى حكى السهيلي إجماعهم على ذلك^(٤).

٢ - حديث «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه» أخرجه الترمذي^(٥) من طريق الزهري مرسلاً، وقال: إنه حديث حسن غريب، والقاعدة أن مراسيل الزهري لا يحتج بها.

٣ - حديث «أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود»^(٦) وهو من مراسيل الزهري لا يحتج به.

٤ - حديث «أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود» أخرجه البيهقي^(٧). وقال: هذا منقطع. وهو من مراسيل الزهري أيضاً.

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

(٢) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٤٠.

(٣) البيهقي: سنن ٩ / ٥٣.

(٤) العسقلاني: تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٨.

(٥) الترمذي: سنن ٧ / ٤٩.

(٦) الزيلعي: نصب الراية ٣ / ٤٢٢.

(٧) البيهقي: سنن ٩ / ٥٣.

- ٥ - حديث «خرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم خير»
أورده الواقدي^(١) وهو متروك، وعنه البيهقي^(٢) والزيلعي^(٣).
- ٦ - حديث «أن النبي ﷺ قاتل معه قوم من اليهود في بعض حروبه، فأسهم لهم مع المسلمين» أخرجه الخطيب البغدادي^(٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه،
لكن إسناده ضعيف سقط منه بعض الرواة.

وهكذا يتبين أن سائر الأحاديث المروية عن اشتراك اليهود مع الرسول ﷺ في الحروب ضعيفة. وقد وردت أحاديث تدل على منع النبي ﷺ اليهود من الاشتراك مع المسلمين في الحروب وهي:

- ١ - أخرج أبو عبد الله الحاكم^(٥) حديثاً عن أبي حميد الساعدي قال:
«خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟
قالوا: بنو قينقاع، وهو رهط عبد الله بن سلام، قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، بل
هم على دينهم. قال: قولوا لهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين».

وقد رواه الحاكم كشاهد لحديث آخر رواه، وفيه: «فإننا لا نستعين
بالمشركين على المشركين» وقال الحاكم عنه: «صحيح الإسناد ولم
يخرجاه». وقد روى الحديث نفسه على أنه في غزوة أحد، في حين أن

(١) الواقدي: كتاب المغازي ٢ / ٦٨٤.

(٢) البيهقي: سنن ٩ / ٥٣ وقال هذا منقطع وإسناده ضعيف.

(٣) الزيلعي: نصب الراية ٣ / ٤٢٢.

(٤) الخطيب: تاريخ بغداد ٤ / ١٦٠ قال: «أخبرني الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ حدثنا
أحمد بن الفرج الوراق حدثنا أبو بكر أحمد بن (الردين) قال: قرئ على رزق الله بن موسى
وأنا أسمع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة. ومن الواضح
أن يزيد بن يزيد بن جابر لم يلق أبا هريرة، فقد ولد يزيد في حدود سنة ٧٧ هـ في حين توفي
أبو هريرة سنة ٥٧ هـ».

(٥) الحاكم: المستدرک على الصحيحين ٢ / ١٢٢.

رواية الحاكم تذكر أنه في إحدى غزواته دون تحديد للغزوة^(١). ولا شك أن التحديد بغزوة أحد خطأ، لأن بني قينقاع أجلوا قبل أحد بسنة. وقد أخرجه البيهقي عن أبي حميد الساعدي من طريق الحاكم أيضاً^(٢). وروى الواقدي وابن سعد أنهم كانوا حلفاء عبد الله بن أبي ابن سلول وأن النبي ﷺ قال: «لا تستنصروا بأهل الشرك على أهل الشرك»^(٣).

٢ - ذكر ابن إسحاق^(٤) والإمام سحنون^(٥) وابن القيم^(٦) كلهم من طريق الزهري «أن الأنصار قالت يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟» فقال ﷺ «لا حاجة لنا فيهم».

إن الحديث الأول أصح إسناداً مما سواه، ولكن فيه سعد بن المنذر وهو مقبول عند الحافظ ابن حجر، فلا يحتاج به إلا مع المتابعة، ولكن مما يرجح هذا الرأي أن ما ورد في نص الوثيقة عن اشتراك اليهود في نفقات الحرب إنما يقتصر على الحرب الدفاعية عن المدينة، ولعل البند رقم (٤٤) يوضح ذلك «وإن بينهم النصر على من دهم يثرب».

وقال كعب بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدمها رسول الله ﷺ يؤذون النبي ﷺ وأصحابه أشد الأذى، فأمر الله تعالى نبيه بالصبر على ذلك، والعفو عنهم، وفيهم أنزلت الآية ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا﴾^(٧).

(١) الزيلعي: نصب الراية ٣ / ٤٢٣.

(٢) البيهقي: سنن ٩ / ٣٧.

(٣) الواقدي: كتاب المغازي ١ / ٢١٥ - ٢١٦. وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢ / ٢٧.

(٤) سيرة ابن هشام ٢ / ٦٤.

(٥) مالك بن أنس: المدونة الكبرى ٣ / ٤٠.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد ٢ / ٩٢.

(٧) البقرة ١٠٩ والرواية في سنن أبي داود ٣ / ٤٠١ والواحد أسباب النزول ١٢٩ بسند صححه

ابن حجر (العجاب ق ٣٨ أ).

فلماذا يخرج بعض اليهود لنصرة المسلمين كما في رواية الحاكم؟ إن ذلك يرجع إلى المحالفات التي كانت بين الأوس والخزرج واليهود قبل مجيء الإسلام، فلعل اليهود أرادوا التأكيد على تلك الأحلاف وتقوية ارتباطهم بحلفائهم القدامى للإفادة من هذه الصلة في الوقعة بين المسلمين وتخذيلهم وغلبة النفاق بين صفوفهم، لكن النبي ﷺ قطع عليهم الطريق برفض معاونتهم ما داموا على الكفر. إن استمرار أثر المحالفات القديمة بين الأوس والخزرج واليهود يتضح من قول الأنصار للنبي ﷺ في أحد: «ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟» كما يتضح من شفاععة عبدالله بن أبي ابن سلول كبير المنافقين في بني قينقاع حلفاء قومه الخزرج، ومن محاولة بعض الأوس تخليص حلفائهم يهود بني قريظة من القتل بعد نزولهم على حكم النبي ﷺ، فحكم النبي ﷺ سعد بن معاذ فحكم بقتلهم، وبذلك تبرأ من حلفهم، كما تبرأ من قبله عبادة بن الصامت، (وهو من بني عوف من الخزرج) من بني قينقاع حين حاربوا الرسول ﷺ.

وقد تناولت البنود من رقم (٢٥) إلى (٣٥) تحديد العلاقة مع المتهودين من الأوس والخزرج، وقد نسبتهم البنود إلى عشائريهم العربية، وأقرت حلفهم مع المسلمين، «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين»، وقد وردت العبارة في كتاب الأموال «أمة من المؤمنين» مما جعل أبا عبيد يقول: «فإنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك، فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم»^(١) أما ابن إسحاق فقد قال «مع المؤمنين» وهو أجود، ولعل ما في كتاب الأموال مصحف.

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

وقد بين ابن عباس سبب وجود رجال من الأوس والخزرج ضمن القبائل اليهودية، فقال: «كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقلاة»^(١)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

وقد كفلت المادة رقم (٢٥) لليهود حريتهم الدينية، كما حددت مسئولية الجرائم وحصرتها في مرتكبها (إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ - أي لا يهلك - إلا نفسه وأهل بيته) فالمجرم ينال عقابه وإن كان من المتعاهدين (لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم).

وقد منع البند رقم (٤٣) اليهود من إجارة قريش أو نصرها، وكان النبي ﷺ يستهدف التعرض لتجارة قريش التي تمر غربي المدينة في طريقها إلى الشام، فلا بد من أخذ هذا التعهد، لئلا تؤدي إجاتهم لتجارة قريش إلى الخلاف بينهم وبين المسلمين. كما منع البند رقم ٣٦ اليهود من الخروج من المدينة إلا بعد استئذان الرسول ﷺ، وهذا القيد على تحركاتهم ربما يستهدف بالدرجة الأولى منعهم من القيام بنشاط عسكري كالمشاركة في حروب القبائل خارج المدينة^(٣)، مما يؤثر على أمن المدينة واقتصادها، واليهود كمواطنين في الدولة الإسلامية في المدينة يجب أن يخضعوا للنظام العام، كذلك فإن اليهود اعترفوا بموجب البند رقم (٤٢) بوجود سلطة قضائية عليا يرجع إليها سائر سكان المدينة بما فيهم اليهود، لكن اليهود لم

(١) المقلاة: هي التي لا يعيش لها ولد (غريب الحديث للخطابي ٣/ ٨١).

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٣٢ وتفسير الطبري ٣/ ١٠ وأسباب النزول للواحدي ٧٧ وإسناده صحيح.

(٣) ذهب إلى ذلك عبد المنعم خان: رسالات نبوية فيما نقله عنه الدكتور صالح العلي في محاضراته (خطبة لم تنشر بعد)، والدكتور صالح أحمد العلي: تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة ص ١٦.

يُلْزَمُوا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائماً، بل فقط عندما يكون الحدث أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة، ويقضي بينهم أحبارهم. ولكن إذا شاءوا فبوسعهم الاحتكام إلى النبي ﷺ، وقد خير القرآن الكريم النبي ﷺ بين قبول الحكم فيهم أو ردهم إلى أحبارهم ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) ... ولا شك أن احتكامهم إلى النبي ﷺ إنما كان متأخراً بعد ضعفهم، كما أن سورة المائدة متأخرة النزول.

ومن القضايا التي أراد اليهود تحكيم الرسول ﷺ فيها اختلاف بني النضير وبني قريظة في دية القتلى بينهما، فقد كانت بنو النضير أعز من بني قريظة، فكانت تفرض عليهم دية مضاعفة لقتلاها، فلما ظهر الإسلام في المدينة امتنعت بنو قريظة عن دفع الضعف، وطالبت بالمساواة في الدية، فنزلت الآية ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢).

كما أن المعاهدة امتدت بموجب البند رقم (٤٥) لتشمل حلفاء المسلمين وحلفاء اليهود من القبائل الأخرى، إذ شرطت المادة على كل طرف مصالحة حلفاء الطرف الآخر، لكن المسلمين استثنوا قريشا «إلا من حارب في الدين»، لأنهم كانوا في حالة حرب معهم.

وقد اعتبرت منطقة المدينة حرماً بموجب البند رقم (٣٩) «وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة» والحرم هو ما لا يحل انتهاكه، فلا يقتل صيده، ولا يقطع شجره، وحرم المدينة بين الحرة الشرقية والحرة الغربية،

(١) سورة المائدة من الآية ٤٢ وانظر عزة دروزة: سير الرسول ٢ / ١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٨ / ١٣٠) بسند حسن، والآية من سورة المائدة ٤٥.

وبين جبل (ثور) في الشمال وجبل عير في الجنوب، ويدخل وادي العقيق في الحرم^(١)، وبذلك أحلت هذه المادة الأمن داخل المدينة، ومنعت الحروب الداخلية.

وثيقة الحلف بين المهاجرين والأنصار:

تبدأ الوثيقة التي كتبت بين المهاجرين والأنصار ببيان الأطراف المتحالفة، فهي بين «المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، والتميز بين المؤمنين والمسلمين واضح، لأن المعروف أن المؤمن هو من آمن إقراراً باللسان وتصديقاً بالقلب، والمسلم هو من خضع لأحكام الإسلام وأدى فرائضه، ويتميز الصنفان في أهل يثرب فقط لظهور النفاق فيهم بعد غزوة بدر الكبرى، أما المهاجرون فليس فهم مسلم إلا وهو مؤمن مصدق بقلبه.

ويقرر البند رقم (٢) «أنهم أمة واحدة من دون الناس» أمة تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد شعورهم، وتتحد أفكارهم، وتتحد قبلتهم ووجهتهم، ولاؤهم لله وليس للقبيلة، واحتكامهم للشرع وليس للعرف، وهم يتميزون بذلك كله على بقية الناس «من دون الناس»، فهذه الروابط تقتصر على المسلمين، ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء، ولا شك أن تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها واعتزازها بذاتها، يتضح ذلك في تمييزها بالقبلة واتجاهها إلى الكعبة بعد أن اتجهت ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس^(٢). وقد مضى

(١) انظر محمد حميد الله: الوثائق السياسية ص ٤٤١ - ٤٤٢ والنووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٣٦.

(٢) خليفة: التاريخ ٢٣ - ٢٤ وسيرة ابن هشام ١/ ٥٥٠.

النبي ﷺ يميز أتباعه عن سواهم في أمور كثيرة، ويوضح لهم أنه يقصد بذلك مخالفة اليهود. من ذلك: أن اليهود لا يصلون بالخف فأذن النبي ﷺ لأصحابه أن يصلوا بالخف، واليهود لا تصبغ الشيب فصبغ المسلمون شيب رأسهم بالحناء والكتم. واليهود تصوم عاشوراء والنبي ﷺ يصومه أيضاً ثم اعتزم أواخر حياته أن يصوم تاسوعاء معه مخالفة لهم. ثم إن النبي ﷺ وضع للمسلمين مبدأ مخالفة غيرهم والتميز عليهم، فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقال: «لا تشبهوا باليهود»، والأحاديث في ذلك كثيرة، وهي تفيد معنى تميز المسلمين واستعلائهم على غيرهم، ولا ريب أن التشبه والمحاكاة للآخرين يتنافى مع الاعتزاز بالذات والاستعلاء على الكفار^(١).

ولكن هذا التميز والاستعلاء لا يشكل حاجزاً بين المسلمين وغيرهم، فكيان الجماعة الإسلامية مفتوح وقابل للتوسع، ويستطيع الانضمام إليه من يقبل (أيديولوجيته).

وقد ذكرت البنود من (٣) إلى (١١) الكيانات العشائرية، واعتبرت المهاجرين كتلة واحدة لقلة عددهم، أما الأنصار فنسبتهم إلى عشائريهم، وذكر العشائر لا يعني اعتبارها الأساس الأول للارتباط بين الناس، ولا يعني الإبقاء على العصبية القبلية والعشائرية، فقد حرم الإسلام ذلك: «ليس منا من دعا إلى عصبية»^(٢)، وإنما للاستفادة منها في التكافل الاجتماعي، وجعل الإسلام العقيدة هي الأصل الأول الذي يربط بين أتباعه، لكنه اعترف بارتباطات أخرى تدرج تحت رابطة العقيدة وتخدم المجتمع وتساهم في بناء التكافل الاجتماعي بين أبنائه، مثل الارتباطات الخاصة بين أفراد

(١) يعطي ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم فكرة واضحة عن هذا المعنى.

(٢) سنن أبي داود ٥١٢١.

الأسرة الواحدة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات على الآباء والأبناء والأمهات وأفراد العشيرة الواحدة، وما يترتب عليهم من حقوق وواجبات: كالتضامن في دفع الديات، وفكالك الأسرى، وإعانة المحتاج منهم؛ وأفراد المحلة الواحدة: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، وأفراد القرية الواحدة: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»، وأبناء المدينة الواحدة فلا تخرج زكاة أموالهم من مدينتهم إلا بعد استيفاء حاجات أبنائها.. وهكذا رتب الإسلام على الوحدات الاجتماعية الصغيرة القيام بمهام التكافل الاجتماعي، وبذلك سد ثغرات كبيرة، وتأتي الدولة في نهاية المطاف فتسد ما تبقى من ثغرات مما عجز عنه الأفراد... ولا شك أن ذلك يرفع عبئاً كبيراً عن كاهل الدولة تنوء به الدولة الحديثة.

وهكذا فإن إقرار الروابط العشائرية قصد به الاستفادة منها في التكافل الاجتماعي، ولكن لا تناصر في الظلم ولا عصبية، وبذلك حوّل الإسلام وجهة الروابط القبلية، واستفاد منها بتكييفها وفق أهدافه العليا.

إن التكافل الاجتماعي يحتم على العشيرة أن تعين أفرادها، ومن ذلك إذا قتل فرد منها أحدًا خطأ، فإنها تدفع دية القتل بالتضامن بين أفرادها، وقد كان ذلك متعارفاً عليه في الجاهلية فأقرته الوثيقة لما فيه من التعاون: «على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى»، أي على شأنهم وعاداتهم من أحكام الديات^(١).

وكذلك تعين العشيرة الأسرى من أفرادها بمفاداتهم بالمال: «وهم يفدون عانيهم - أي الأسير - بالمعروف».

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٤. وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٧٩. وانظر شرح الزرقاني المالكي على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/ ١٦٨. وابن منظور: لسان العرب مادة (عقل).

كما أكدت الوثيقة على المسؤولية الجماعية، واعتبرت سائر المؤمنين مسئولين عن تحقيق العدل والأمن في مجتمع المدينة. إن أهمية ذلك كبيرة، لأن النبي ﷺ لم يشكل قوة منظمة كالشرطة لتعقب الجناة ومعاقبتهم.

ونظرًا لكون الحدود على الجرائم مصدرها الله تعالى، لذلك فإن السعي إلى تطبيقها واجب ديني على المؤمنين، وهذا يكسب الأحكام قدسية، ويعطيها قوة كبيرة، ويمنع ما ينشأ في نفوس بعض الناس من الرغبة في تحديدها والخروج عليها، كما يحدث في ظل القوانين الوضعية.

إن اهتمام الوثيقة بإبراز دور المؤمنين يتضح من البند رقم (١٣) والبند رقم (٢١)، حيث ينص البند رقم (١٣): «وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم» فهي تعتمد على المؤمنين في الأخذ على يد البغاة والمعتدين والمفسدين والمرتشين، ومعنى (دسيسة ظلم) أي طلب عطية من دون حق^(١). وتخصيص المتقين بتحمل المسؤولية لأنهم أحرص من سواهم على تنفيذ الشريعة، لكمال إيمانهم، ولأن من اتصف بأصل الإيمان قد يرتكب الحرام فيبغى ويخالف الحدود، فيمنع من ذلك^(٢).

أما البند رقم (٢١) فنصه: «ومن اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به» أي أن من قتل بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، إلا إذا اختار أهل القتل أخذ الدية بدل القصاص، أو وقع منهم العفو^(٣)، وسواء اختار أهله القتل أو الدية فإن المؤمنين كافة - بضمنهم

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١١٧. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٤ / ١٦٨ وابن منظور: لسان العرب مادة (دسع).

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤ / ١٦٨.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤٢٤. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤ / ١٦٨ - ١٦٩ والشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٦١.

أهل القتال - يتعاونون في تطبيق الحكم عليه وعدم حمايته، مهما بلغت درجة قرابته لهم، إذ: «لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإن من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل». والمحدث من أتى حدًّا من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه، ومن آواه فإن الله يلعنه ويغضب عليه، ولا يقبل منه التوبة عن فعلته في نصره المجرمين، ولا يقبل منه فدية لذلك^(١).

ويقتضي التكافل الاجتماعي بين المؤمنين أن يعينوا المفرح منهم (أي الذي أثقله الدين)^(٢) إن كان أسيراً بفدائه، وإن كان جنى جناية عن خطأ، دفعوا الدية عنه، كما ينص البند رقم (١٢)، وقد ذهب ابن سعد إلى أن المفرح هو من يكون في القوم لا يعرف له مولى^(٣). ومن الواضح أن صلة الولاء يترتب عليها العون والمساعدة في الديات وغيرها. فمن لم يكن له عشيرة ينتسب إليها صلبية أو ولاء، فإن المؤمنين جميعاً أولياؤه، وعليهم مساعدته، فإذا جنى جناية كانت جنائته على بيت المال، لأنه لا عاقلة له^(٤).

لقد أقر البند (١٢ ب) فكرة الحلف، ولكنه لم يسمح بالتجاوز على حقوق الولاء التي للسيد على المعتقد من مواليه، فلا يجوز لأحد محالفتهم دون إذن سيدهم، ويتضح من حديث شريف: أن الإسلام إنما أقر استمرار الأحلاف القديمة، لكنه منع استحداث أحلاف جديدة، ونص الحديث:

(١) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٥٠٢ وأبو عبيد: الأموال ص ٢٩٤. وابن الأثير النهاية ٣/ ٤٢٤.

وابن منظور: لسان العرب مادة (فرح).

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى: ١/ ٤٨٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب مادة (فرح).

«لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً، فقال: يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام»^(١).

ويبرز في البند رقم (١٤) استعلاء المؤمنين على الكافرين: «لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن»، فهذا دليل على أن دم الكافر لا يكافئ دم المؤمن؛ وتأكيد على الترابط الوثيق بين المؤمنين وموالاتهم لبعضهم، وقطع صلات الود والولاء القديمة مع الكفار.

ويقرر البند رقم (١٧): «إن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم» فمسؤولية إعلان الحرب والسلم لا يقررها الأفراد، بل النبي ﷺ فإذا أعلن الحرب فإن سائر المؤمنين يصبحون في حالة حرب مع الخصم، ولا يمكن لفرد منهم مهادنته، لأنه مرتبط بالسياسة العامة للمؤمنين^(٢). كما أن عبء الحرب لا يقع على عشيرة دون أخرى، بل إن الجهاد فرض على جميع المؤمنين، وهم يتناوبون الخروج في السرايا والغزوات^(٣). «وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً» بند رقم (١٨).

وقد أقر البند رقم (١٥) مبدأ الجوار الذي كان معروفاً قبل الإسلام، وجعل من حق كل مسلم أن يجير، وأن لا يخفر جواره، كما حصر الموالاتة

(١) رواه أحمد: المسند ١/ ١٨٠ و ٢/ ٢١٥ ورواه الترمذي وقال (هذا حديث حسن صحيح)

انظر صحيح الترمذي بشرح أبي العربي المالكي ٧/ ٨٣.

(٢) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٤/ ١٦٨.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٦٧. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية

للقسطلاني ٤/ ١٦٨ وابن منظور: لسان العرب مادة (عقب).

بين المؤمنين، والموالاة تقتضي المحبة والنصرة فلا يجوز لمؤمن أن يوالي كافرًا: «والمؤمنون بعضهم أولياء بعض» ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١). ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

لكن البند رقم (٢١) يمنع من بقي على الشرك من الأوس والخزرج من إجارة قريش وتجارها أو الوقوف أمام تصدي المسلمين لها، فقد كان النبي ﷺ مصممًا على المضي في سياسة التعرض لتجارة قريش، ولا شك أن المسلمين من الأوس والخزرج وهم الأكثرية الغالبة في عشائهم هم الذين سيتكفلون بتطبيق هذه المادة بالنسبة للمشركين من أفراد عشائهم. إن هذا الالتزام سبق أن أخذ تعهد اليهود به أيضًا عند موادعتهم، وإن تكرر النص في الوثيقة يؤيد اعتبار الوثيقة تأليفًا بين وثيقتين منفصلتين كما سبق.

ولا مانع من أن ينص في وثيقة الحلف بين المهاجرين والأنصار على معاملة اليهود المتحالفين للمسلمين بالمعروف والعدل وعدم التحريض عليهم وإيذائهم، رغم عدم وجود اليهود عند صياغة النصوص، بل إن ذلك يعبر عن ثبات القيم الأخلاقية في السياسة الإسلامية، وأنها لا تعرف المخاتلة ولا الطعن من الخلف (بند رقم ١٦).

وفي ختام بنود الوثيقة المتعلقة بالتحالف بين المهاجرين والأنصار يقرر البند رقم (٢٣) أن النبي ﷺ هو المرجع الوحيد في كل خلاف يقع بين المسلمين في المدينة: «وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ».

(١) سورة المائدة من الآية ٥١.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٢٨.

نقض يهود المدينة للمعاهدة وإجلاؤهم عنها

لم يلتزم اليهود بالمعاهدة التي أبرمها الرسول ﷺ معهم، بل سرعان ما نقضوها ولم يكتفوا بعدم الوفاء بالتزاماتهم التي حددتها، بل وقفوا مواقف عدائية أيضا، فكان ذلك سبب إجلائهم عن المدينة المنورة، وفيما يلي بيان لأحداث إجلائهم وأسبابه الممهدة والمباشرة.

إجلاء بني قينقاع^(١)

تاريخ الغزوة:

يتفق المؤرخون على أنها وقعت بعد غزوة بدر الكبرى، وقد حدد الزهري تاريخها، فذكر أنها كانت في شوال من السنة الثانية من الهجرة، ويضيف الواقدي أنها كانت يوم السبت للنصف من شوال^(٢).

سبب الغزوة:

تشير كتب السيرة إلى أن يهود بني قينقاع أظهروا الغضب والحسد عندما انتصر المسلمون ببدر، وقد بلغ بهم الأمر إلى حد المجاهرة بالعداء.

(١) أفدت في حصر الروايات وانتقاء الصحيح منها في هذا المبحث من رسالة أعدها بإشرافي الشيخ أكرم حسين علي بعنوان (مرويات يهود المدينة) لنيل درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وهي رسالة نافعة جدا لو نشرت. الطبري: التاريخ ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ والواقدي: المغازي ١ / ١٧٦. وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢ / ٢٨ - ٢٩.

(٢) الطبري: التاريخ ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠. والواقدي: المغازي ١ / ١٧٦. وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢ / ٢٨ - ٢٩.

ولتصوير الجو النفسي الذي أحاط بجلائهم لا بد من استعراض بعض الأحداث، ومنها أن النبي ﷺ رأى أن يجمعهم وينصحهم بعد انتصاره ببدر، فجمعهم في سوق بني قينقاع، فقال: «يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشًا. قالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا في قريش كانوا أغمارًا لا يعرفون القتال. إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلنا»، ولا يخفى ما في ردهم من تحد وتهديد، مع أنهم كانوا قد انضموا تحت لواء رئاسته بموجب المعاهدة، وهذه الرواية وردت من طريق ابن إسحاق^(١). وقد حسنها الحافظ ابن حجر^(٢). ولكن في سندها محمد بن محمد مولى زيد بن ثابت، حكم عليه الحافظ نفسه بأنه مجهول^(٣).

وإذا قبلنا تحسين ابن حجر لها، فإن ذلك لا يعني أن سبب جلاء بني قينقاع يعود إلى رفضهم قبول الإسلام، ففي هذه المرحلة كان الإسلام يقبل التعايش السلمي معهم، ولم يكن النبي ﷺ يشترط على أحد من يهود أن يدخل في الإسلام مقابل بقاءه في المدينة المنورة، بل إن نصوص المعاهدة^(٤) تؤكد إعطاء اليهود حريتهم الدينية في المدينة المنورة. وإنما يعود سبب الجلاء إلى ما أظهره من روح عداية انتهت إلى الإخلال بالأمن داخل المدينة المنورة، فقد وردت رواية تشير إلى أن أحدهم عقد طرف ثوب امرأة مسلمة في سوق بني قينقاع، فلما قامت انكشفت وصاحت، فقام أحد المسلمين فقتل اليهودي، وتوالت عليه اليهود فقتلوا المسلم، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني

(١) ابن هشام: السيرة ٢٩٤ وأبو داود: السنن ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٢) فتح الباري ٧/ ٣٣٢.

(٣) التقريب ٢/ ٢٠٥.

(٤) راجع مبحث «إعلان دستور المدينة».

قينقاع. وهذه الرواية ضعيفة، في إسنادها انقطاع بين ابن هشام وعبدالله بن جعفر المخرمي، ثم إنها موقوفة على تابعي صغير مجهول الحال هو أبو عون، ولكن يستأنس بها من الناحية التاريخية، فقد أوردتها معظم مصادر السيرة^(١)، وهي تصور تتابع الأحداث التي أدت إلى إجلاء بني قينقاع، وإن رفضهم الدخول في الإسلام لم يكن سبب جلائهم، بل السبب الحقيقي في ذلك هو إخلالهم بالأمن ومجاهرتهم بالعدوان، ما جعل الرسول ﷺ يقتنع بعدم إمكان العيش معهم بسلام.

الحصار:

إن خبر إجلاء بني قينقاع صحيح^(٢)، وقد أورد ابن إسحاق بروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة - والواقدي - دون إسناد - تفاصيل حصار المسلمين لبني قينقاع، وتابعهم المؤرخون وكتاب السيرة في ذلك، وبرغم أن هذه التفاصيل لم تثبت صحتها من الناحية الحديثية، ولكنها مما يتساهل في نقله عند المحدثين، ومما يعتمد عليه وفق مناهج النقد التاريخي إلا إذا تعلق بالعبقيدة أو الشريعة، فإنه لا يعتمد في ذلك إلا على الروايات الصحيحة والحسنة، التي تنهض للاحتجاج بها، وقد ورد في تفاصيل خبر حصار بني قينقاع أنهم كانوا حلفاء عبدالله بن أبي ابن سلول، وكانوا أشجع اليهود، وكانوا صاغة، فلما أظهروا صريح العداء والبغضاء، وخاف النبي ﷺ خيانتهم، استخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وعقد لواء أبيض حملة حمزة بن عبد المطلب، وحاصرهم خمس عشرة ليلة إلى هلال ذي القعدة،

(١) ابن هشام: السيرة ٢ / ٥٦١ والواقدي: المغازي ١ / ١٧٦ - ١٧٧. وابن كثير: البداية والنهاية

٤ / ٣ - ٤ وابن سيد الناس: عيون الأثر ١ / ٢٩٥.

(٢) البخاري: الصحيح ٣ / ١١.

فاشتد عليهم الحصار، ونزلوا على حكم الرسول، على أن له أموالهم، وأن لهم النساء والذرية، فأمر بهم فكتفوا، ثم كلمه فيهم حليفهم عبدالله بن أبي ابن سلول، وألح في ذلك قائلاً: «أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع منعوني من الأحمر والأسود، وتحصدهم في غداة واحدة». فقال رسول الله ﷺ: «هم لك»^(١).

وأمر بهم أن يجلوا عن المدينة وتولى أمر جلائهم عبادة بن الصامت، فلحقوا بأذرعات، وتولى قبض أموالهم محمد بن مسلمة الأنصاري، حيث تم تقسيمها بين الصحابة بعد إخراج الخمس للرسول ﷺ^(٢).

وقد نزل في إجلاء بني قينقاع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ قَلِيلَةٌ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فِئْتَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾^(٣)، وقد نقل أهل التفسير أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤). نزل في موالاة

عبدالله بن أبي ليهود بني قينقاع. وفي الوقت نفسه أعلن عبادة بن الصامت (١) كلام عبدالله بن أبي نقله ابن إسحاق عن عاصم بن عمر موقفاً عليه (ابن هشام: السيرة ٢/ ٥٦٢ - ٥٦٣) وعاصم من صغار التابعين، فالرواية ضعيفة حسب اصطلاح المحدثين، وهي مما يتساهل فيه من الأخبار، وأهميتها في ذكر عدد مقاتلي بني قينقاع.

(٢) الواقدي: المغازي ١/ ١٧٦ - ١٧٧ وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢/ ٢٩.

(٣) أبو داود: سنن ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣ وابن حجر: فتح الباري ٧/ ٣٣٢ وحكم على إسناد ابن إسحاق بالحسن برغم أن فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت وهو حكم عليه في التقريب بأنه مجهول وقد انفرد ابن حبان بثبوته. وسند أبي داود من طريق محمد بن أبي محمد أيضاً.

(٤) سورة المائدة الآيتان ٥١ - ٥٢. وقد ذكر سبب نزولها الطبري في تفسيره ٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥

وابن كثير في تفسيره ٢/ ٦٧ - ٦٩، وفي سند الرواية ضعف لأن عطية بن سعد من رجال إسنادها صدوق يخطئ كثيراً ويدلس، ولم يصرح فيها بالسماع، ولكن ابن إسحاق أورد حديثاً مرسلًا في ذلك، كما ساق ابن مردويه رواية في ذلك، فربما قويت هذه الروايات ببعضها، والله أعلم.

براءته من حلفائه من يهود مظاهره لله ولرسوله، بقوله: «يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإنني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله».

والفرق واضح بين عبدالله بن أبي الذي أشرب قلبه بالنفاق وبين عبادة بن الصامت الذي صقلته التربية المحمدية، وخلصته من آثار العصبية الجاهلية والأهواء والمصالح الشخصية، فنظر إلى مصلحة العقيدة وقدمها على مصالحه الخاصة، فكان مثلاً للمؤمن الواعي الملتزم.

مقتل كعب بن الأشرف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قتل ابن الأشرف وقع بعد غزوة بدر وقبل غزوة بني النضير، وحدد الواقدي ذلك بدقة، فذكر أنه وقع في السنة الثالثة لأربع عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة النبوية^(١). وكعب بن الأشرف، وأبوه عربي من طيء وأمه عقيلة بنت أبي الحقيق من بني النضير، الذين حالفهم الأب وتزوج منهم، وكان كعب شاعراً يناصب الإسلام العداء^(٢)، وقد غاظه انتصار المسلمين ببدر، وساءه الأمر فزار مكة، فكان يهجو النبي ﷺ، ويحرّض عليه كفار قريش^(٣)، ويكي قتل المشركين ببدر، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين^(٤). فأمر النبي ﷺ بقتله، وفصل البخاري خبر مقتله، وخلاصته أن محمد بن

(١) الواقدي: المغازي / ١ / ١٨٤.

(٢) انظر ابن هشام: السيرة / ٢ / ٥٦٤ وابن حجر: فتح الباري / ٧ / ٣٣٧.

(٣) أبو داود: السنن / ٣ / ٤٠٢. وانظر دلائل النبوة للبيهقي / ٣ / ١٩٧.

(٤) ابن هشام: السيرة / ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٥ بإسناد ضعيف موقوف على أحد صغار التابعين، لكن نقلناه مما يتساهل فيه، وتؤيده الروايات الصحيحة الأخرى.

مسلمة الأنصاري أبدى استعداداه لتنفيذ أمر النبي ﷺ بقتله، واستأذنه في أن يستخدم الخديعة، فأذن له، لأن كعبًا صار محاربًا مهدور الدم، فمضى محمد ابن مسلمة على كعب، وطلب منه أن يقرضه تمرًا ليدفعه للرسول مظهرًا تدمره منه، لما يكلفهم به، فأراد كعب رهينة من النساء أو الأبناء، فاعتذر محمد بن مسلمة لما يلحقهم من عار ذلك، وعرض عليه أن يرهن عنده السلاح، فوافق كعب. فجاءه محمد بن مسلمة ليلا ومعه صحابي آخر وهو أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، ومعهما ثلاثة آخرون من الصحابة، فنادوه فنزل إليهم ومشى معهم، فاحتالوا لقتله، متظاهرين بشم عطر شعره، فأجهزوا عليه بسيوفهم، حتى أصيب أحدهم بسيف أصحابه^(١).

وقد اشتكت اليهود مقتله، فبين لهم الرسول ﷺ ما صدر منه من عداء وهجاء، وفزعت يهود وبقايا المشركين مما حدث وخافوا على أنفسهم، فدعاهم الرسول ﷺ إلى كتابة معاهدة بينهم، فكتبت صحيفة عامة، كما تذكر رواية أبي داود في رواية تصلح للاحتجاج بها، لما لها من شواهد ومتابعات^(٢). ويبدو أن كتابة الصحيفة جاء تأكيدًا لما في المعاهدة التي كتبت قبل بدر بين المسلمين واليهود، بعد أن أثار مقتل ابن الأشرف مخاوف يهود.

وقد يبدو مقتل ابن الأشرف متسما بالغدر، ولكن صاحب النظر الفاحص والبصيرة النافذة يدرك أن ابن الأشرف معاهد بموجب الصحيفة، التي التزم فيها يهود بني النضير مع الآخرين، وأنه بهجائه للنبي وهو رئيس الدولة بالنسبة لابن الأشرف وبإظهاره التعاطف مع أعداء المسلمين ورتاء

(١) البخاري: الصحيح ٢٥ - ٢٦.

(٢) أبو داود: سنن ٣ / ٤٠٢ والبيهقي: دلائل النبوة ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٤. والهيتمي: مجمع الزوائد

٦ / ١٩٥ - ١٩٦. وانظر ابن إسحاق: السيرة ١٩٩ - ٢٠٠ بإسناد حسن.

قتلاهم وتحريضهم على المسلمين، يكون قد نقض العهد، وصار محارباً مهدور الدم. وأما استدراجه ممن يشق بهم وقتله بالخديعة فإنه جائز مع المحارب، وقد تم بأمر الرسول ﷺ^(١)، ولكن الرسول ﷺ لم يؤخذ بني النضير بجريرة كعب بن الأشرف، واكتفى بقتله جزاء غدره، وجدد المعاهدة معهم، ولكن يبدو أن لمقتل كعب أثراً عميقاً في نفوسهم، فقد مضوا يكيّدون للإسلام برغم تجديدهم المعاهدة، حيث إن الخوف وليس النوايا الطيبة هو الذي جرهم إلى تجديدها، كما سيتبين من الأحداث الآتية:

(١) انظر الطحاوي: مشكل الآثار ١ / ٧٨ - ٧٩.

إجلاء بني النضير

تاريخ غزوة بني النضير:

وردت روايتان صحيحتا الإسناد تدلان على أن غزوة بني النضير كانت بعد غزوة بدر الكبرى.

الأولى: ما رواه الزهري قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ابن مالك عن رجل من أصحاب النبي^(١).

الثانية: ما رواه عروة عن عائشة^(٢)، فبرغم أن البيهقي قال إن ذكر عائشة غير محفوظ، ولكن الذهبي صححها، ويبدو لي أنها من قبيل زيادة الثقة المقبولة، ولم يذكر غير البيهقي علة الإرسال فيها، كما وردت رواية مرسله عن عروة بأنها كانت على رأس ستة أشهر من بدر^(٣).

ونقل البيهقي رواية أخرى عن عروة أنها كانت في محرم سنة ثلاث^(٤)، وهي توافق الأولى، لأن بدرًا كانت في ١٧ رمضان سنة ٢هـ ونقل ذلك عن موسى بن عقبة أيضًا^(٥)، وعروة تابعي كبير، وموسى تابعي صغير، والإسناد إليهما فيه من لم أعثر على ترجمته، ولولا ذلك لقويت الرواية إلى مرتبة الحسن.

أما ابن إسحاق فذكر أنها كانت في سنة أربع من الهجرة^(٦)، وذكر الواقدي وابن سعد دون إسناد: أنها كانت في شهر ربيع الأول على رأس

(١) عبدالرزاق: المصنف ٥ / ٣٥٧. وأبو داود السنن ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ كتاب الخراج والفيء والإمارة.

(٢) الحاكم: المستدرک ٢ / ٤٨٣ كتاب التفسير.

(٣) عبدالرزاق: المصنف ٥ / ٣٥٧.

(٤) البيهقي: دلائل النبوة ٣ / ٤٤٦ - ٤٥٠ وأبو نعيم: دلائل النبوة ٣ / ١٧٦ - ١٧٧.

(٥) السابق نفسه.

(٦) ابن هشام: السيرة ٣ / ٦٨٣ والبخاري: الصحيح ٣ / ١١ معلقا عن ابن إسحاق.

سبعة وثلاثين شهراً من الهجرة^(١)، ووافقهم ابن هشام في أنها كانت في ربيع الأول^(٢). وقد تابع جل كتاب السيرة ابن إسحاق في تحديد تاريخ الغزوة. وقطع ابن القيم بوجه الزهري أو وقوع الغلط عليه في أنها كانت بعد بدر بستة أشهر، فلا شك عنده أنها بعد أحد، وهو بذلك يرجح رواية جماهير أهل السيرة والمغازي^(٣). ويرى ابن حجر أن ما ذكره عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب أقوى مما ذكره ابن إسحاق من حيث الصحة الحديثية. ولكنه يرى أيضاً أنه إذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير يتعلق بقصة دية القتيلين العامرين يتعين الأخذ بقول ابن إسحاق، لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق^(٤).

وقد رويت آثار في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٥) وأنها نزلت في شأن يهود بني النضير عندما هموا بقتل النبي ﷺ، فأنقذه الله بنعمة منه. لكن هذه الآثار فيها ضعف، ويمكن أن تعتضد لتصبح بمجموعها صالحة للاحتجاج بها^(٦). وهي تقوي ما ذهب إليه ابن إسحاق، ولكن يبقى السؤال قائماً دون جواب حاسم: متى تمت غزوة بني النضير؟ لم يجزم ابن حجر برأي قاطع

(١) مغازي الواقدي ١/ ٣٦٣ وطبقات ابن سعد ٣/ ٥٧.

(٢) السيرة: ٣/ ٦٨٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ٢/ ١١٠.

(٤) الفتح ٦/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ١١.

(٦) انظر أسانيدنا في تفسير الطبري ٦/ ١٤٦ - ١٤٧ بأسانيد منها ما فيها الوقف على يزيد بن رومان، ومنها ما فيها ضعف محمد بن حميد الرازي، وكثرة خطأ سلمة بن الفضل الأبرش. ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ١٧٦ - ١٧٧ بأسانيد فيها ضعف وترقى إلى ابن عباس وعروة، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨ بسندين إلى عروة بن الزبير وموسى بن عقبة (موقوفين عليهما). وابن كثير التفسير ٣/ ٣١ نقلاً عن ابن إسحاق ومجاهد وعكرمة.

في الأمر برغم رجحان الدليل الصحيح عنده، وعلق التسليم برأي ابن إسحاق بثبوت تعلق الغزوة بقصة العامرين القتيلين ...

ويبدو أن استفادة الروايات على ضعفها في تأييد قول ابن إسحاق، هو السبب في عدم جزم الحافظ، وهو مسلك الروايات التاريخية يتسم بالمرونة في تطبيق قواعد مصطلح الحديث وبمراعاة التخصص واحترام أقوال أصحاب المغازي.

سبب غزوة بني النضير:

تذكر المصادر سببين لهذه الغزوة يتمثلان بمحاولتين لقتل الرسول ﷺ: الأولى: محاولة بني النضير قتل الرسول ﷺ بعد غزوة بدر الكبرى، وقد سجلت لهم المصادر محاولتين، الأولى بعد كتابة قريش إليهم وتهديدها لهم بالحرب إن لم يقاتلوا الرسول ﷺ، فاستجاب بنو النضير لهم وعزموا على الغدر، وأرسلوا إلى النبي أن يخرج إليهم في ثلاثين رجلاً من أصحابه، ووعدوا أن يخرجوا بمثلهم من أحبارهم، إلى موضع وسط ليستمعوا منه، فإن صدقوه آمنت يهود، فلما اقتربوا اقترح اليهود أن يجتمع النبي ومعه ثلاثة من أصحابه بثلاثة من أحبارهم فإن أقنعهم آمنت بنو النضير، وقد حمل الثلاثة خناجرهم، لكن امرأة منهم أفشت خبرهم لأخ لها مسلم، فأخبر النبي فرجع ولم يقابلهم، ثم حاصرهم بالكتائب وقاتلهم، فنزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم. وهذه الرواية إسنادها رجاله ثقات، وفيه جهالة اسم الصحابي ولا تضر^(١).

(١) عبد الرزاق: المصنف ٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠ وانظر فتح الباري ٧ / ٣٣١، وسنن أبي داود ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ كتاب الخراج والفیء والإمارة. والمستدرک للحاکم ٢ / ٤٨٣ كتاب التفسیر.

أما المحاولة الثانية فقد رواها ابن إسحاق، وتابعه معظم كتاب السيرة الآخرين، وتتلخص بأن النبي ﷺ ذهب إلى بني النضير، ليستعين بهم على دفع دية رجلين معاهدين قتلتهما خطأ عمرو بن أمية الضمري في أعقاب حادثة بئر معونة، فجلس النبي إلى جدار لبني النضير، فهموا باللقاء حجر عليه وقتله، فأخبره الوحي بذلك، فانصرف عنهم مسرعاً إلى المدينة، ثم أمر بحصارهم، فزلوا على الصلح بعد حصار ست ليال، على أن لهم ما حملت الإبل^(١). وهذه الرواية موقوفة على يزيد بن رومان وهو من صغار التابعين، لكنها تتقوى مع المتابعة، وقد توبعت برواية عروة بن الزبير في مغازي موسى بن عقبة^(٢)، أما موسى بن عقبة صاحب المغازي فقد ذكر فيها إضافة لما ذكره ابن إسحاق أنه «كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة»^(٣).

وبرغم أن رواية عبدالرزاق أقوى سنداً من رواية ابن إسحاق، ولكن الأخيرة حظيت بقبول كتاب السيرة، وكلتا الروايتين تعزو حصار المسلمين لبني النضير إلى محاولتهم قتل الرسول ﷺ غدراً، وأما رواية موسى بن عقبة فلم تحدد وقتاً للأعمال التي ارتكبتها اليهود ضد المسلمين من الدس والتحريض وتقديم المعلومات لقريش، والمعروف أنهم حرضوا المشركين على قتال المسلمين فكانت غزوة أحد، وأنهم أعانوا أبا سفيان في غزو أطراف المدينة، التي أدت إلى مطاردة المسلمين له في غزوة السويق بعد أحد، ومعلوم تلك الأشعار التي أنشدها كعب بن الأشرف النضري في تحريض قريش على حرب المسلمين. فلعل الإشارة إليها في رواية موسى بن عقبة فيكون ما ذكره إشارة إلى سوء العلاقة بين المسلمين وبني النضير، وأنها ختمت بمحاولة الغدر التي كانت سبباً مباشراً في حصارهم تقف وراءه سلسلة من الأعمال العدائية.

(١) ابن إسحاق: السيرة ٣/ ١٩١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٧/ ٣٣١.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٧/ ٣٣٢.

إنذار الرسول ﷺ لبني النضير بالجللاء:

لم ترد رواية صحيحة من الناحية الحديثية تدل على إنذار النبي ﷺ لبني النضير بالجللاء، لكن إجلاءهم ثابت في حديث صحيح يرويه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ^(١). أما الإنذار فقد ذكره الواقدي وابن سعد - دون إسناد - وفيه أنه طلب منهم الخروج من المدينة خلال عشرة أيام، فمن رئي بعد ذلك ضربت عنقه، فاستعدوا للخروج، لكن عبد الله بن أبي ابن سلول حرضهم على التمرد وعدم الخروج ووعدهم النصر، فأعلنوا تمردهم وحاصرهم المسلمون ^(٢) وقد أوردت روايتان - بإسنادين موقوفين على عروة بن الزبير وموسى بن عقبة، وفيهما رواية لم أعثر لهم على ترجمة - خبر إنذار النبي لبني النضير بالجللاء ^(٣)، وقد سجلت معظم كتب السيرة خبر الإنذار دون أسانيد ^(٤). وبرغم أن موقف المنافقين لم تسجله إلا روايات ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، لكن يكفي لثبوته ما ورد في سورة الحشر، التي ثبت بطرق صحيحة أنها نزلت في بني النضير ^(٥).

(١) البخاري: صحيح ١١ / ٣. ومسلم: صحيح ٥ / ١٥٩.

(٢) مغازي الواقدي ١ / ٣٦٣ - ٣٧٠ والواقدي متروك وابن إسحاق: سيرة ابن هشام ٣ / ٦٨٢ دون إسناد، وطبقات ابن سعد ٣ / ٥٧ - ٥٨ دون إسناد، والبيهقي دلائل النبوة ٣ / ٤٤٦ - ٤٥٠ بإسنادين فيهما مجاهيل أربعة.

(٣) البيهقي: دلائل النبوة ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٨ وأبو نعيم: دلائل النبوة ٣ / ١٧٦ - ١٧٧. وفي إسناديهما أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي وأبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ومحمد ابن عبد الله بن عتاب، ولم أعثر على تراجمهم، وبقية رجال الإسنادين ممن يحتاج بهم. وقد وثق الخطيب القاسم بن عبد الله بن المغيرة. (تاريخ بغداد ١٢ / ٤٣٣).

(٤) تاريخ الطبري ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥ وابن سيد الناس: عيون الأثر ٣ / ٤٨. وابن كثير: البداية والنهاية ٣ / ٤٥ وغيرها.

(٥) ابن سيد الناس: عيون الأثر ٢ / ٤٩ وابن كثير: التفسير ٤ / ٣٣٠ والسيوطي: لباب النقول في أسباب النزول ٢١٤.

حصار بني النضير ومعاهدة إجلائهم:

وقد صح أن رسول الله ﷺ حاصرهم بالكتائب وقال لهم: «إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاقدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب - وترك بني النضير - ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه فانصرف عنهم. وغدا إلى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة^(١)، فجاءت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم، فكانوا يخربون بيوتهم، فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها»^(٢).

وقد ثبت بنص القرآن^(٣) والحديث^(٤) أن النبي ﷺ حرق وقطع بعض نخل بني النضير خلال الحصار.

وتقرر معاهدة الجلاء حقن دماء اليهود، وإجلاءهم عن ديارهم، والسماح لهم بأخذ ما تحمله إبلهم من المتاع والأموال سوى السلاح فيتركونه للمسلمين.

ويمكن الجمع بين الروايات الصحيحة التي تذكر أنهم أجلوا إلى الشام^(٥) وبين ما ذكره ابن سعد^(٦) من توجههم إلى خيبر بأن زعماءهم مثل

(١) الحلقة: السلاح.

(٢) عبد الرزاق: المصنف ٥ / ٣٥٨ - ٣٦١ وأبو داود: السنن ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٧ والبيهقي: دلائل النبوة ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٨ وانظر فتح الباري ٧ / ٣٣١.

(٣) سورة الحشر من الآية ٥ قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ.....﴾.

(٤) صحيح البخاري ٣ / ١١، ١٤٣ وسنن أبي داود ٣ / ٣٦ وسنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٥ / ١٥٧ - ١٥٨ وسنن ابن ماجه ٣ / ٩٤٨ - ٩٤٩.

(٥) عبد الرزاق: المصنف ٥ / ٣٥٨ - ٣٦١.

(٦) ابن سعد: الطبقات ٣ / ٥٨.

حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع وغيرهم ذهبوا إلى خيبر ومعظمهم ذهب إلى الشام، ورواية ابن سعد ضعيفة دون إسناد، ولكن تؤيد ذلك الأحداث اللاحقة الثابتة بالمرويات القوية مثل أخبار قتالهم في غزوة خيبر وقتل كنانة وأسر صفية وخبر سلام بن أبي الحقيق، والجمع يكون بالقول بأنهم أجلوا إلى الشام وبعضهم استقر بخيبر. وبذلك قال ابن إسحاق^(١). وقد أسلم من بني النضير اثنان، فأحرزا أموالهما، وهما يامين بن عمر بن كعب وأبو سعد بن وهب^(٢). أما أموال بني النضير ونخلهم فكانت للرسول خاصة بنص القرآن^(٣)، «فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»^(٤).

وقد قسم النبي أرضهم بين المهاجرين، وأعطى اثنين من الأنصار فقط هما سهيل بن حنيف وأبو دجانة بن سماك بن خرشة لحاجتهما^(٥).

وقد أدى إجلاء بني النضير إلى كسر شوكة اليهود والمنافقين في المدينة، حيث جددت قريظة المعاهدة مع المسلمين خلال حصار بني النضير، وأظهرت رغبتها في المحافظة على العهد حتى كانت غزوة الأحزاب. والمنافقون لم ينجزوا وعدهم لبني النضير بالنصر، وتبين لليهود عدم جدوى الاعتماد عليهم.

(١) ابن هشام: السيرة ٣/ ٦٨٣ دون إسناد، ويؤيده ما في دلائل النبوة ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٩ بإسناده إلى عروة وموسى بن عقبة، وفيهما رجال لم أعثر لهم على ترجمة.

(٢) ابن هشام: السيرة ٣/ ٦٨٣ بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر.

(٣) الحشر ٦ ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقد نزلت سورة الحشر في بني النضير (صحيح البخاري ٣/ ١٤١ وصحيح مسلم ٨/ ٣٤٥).

(٤) البخاري: الصحيح ٣/ ١٤٣ والشافعي في السنن (الساعاتي: بدائع السنن ٣/ ١١٠).

(٥) عبد الرزاق: المصنف ٥/ ٣٥٨ - ٣٦١ وأبو داود السنن ٣/ ٤٠٤ - ٤٠٧ وانظر ابن حجر:

الفتح ٧/ ٣٣١ وسيرة ابن هشام ٣/ ٦٨٣ - ٦٨٤.

وقوي كيان الإسلام بالتخلص من بني النضير، والإفادة من أراضيهم بإقطاعها للمهاجرين، الذين كانوا يعتمدون في سكنائهم على أراض وبيوت الأنصار.

تحريض بني النضير للمشركين:

وقد استمر الحقد يعمل في نفوس يهود بني النضير، مما دفعهم إلى تحريض المشركين من قريش والأحزاب على مهاجمة المدينة في غزوة الخندق، وقد وردت روايات ضعيفة إما لإرسال أو لانقطاع أو لجهالة^(١) أحد الرواة في الإسناد، ولكنها تصلح بمجموعها للاحتجاج، وتقوى ببعضها، وهي ترقى إلى عروة بن الزبير وعاصم بن عمر بن قتادة وعبدالله ابن أبي بكر بن حزم وسعيد بن المسيب وموسى بن عقبة، حيث ذكر بعضها أسماء بعض هؤلاء المحرضين من بني النضير، ذكرها ابن إسحاق، وهم سلام بن أبي الحقيق النضري وكنانة بن أبي الحقيق النضري، وحيي بن أخطب النضري^(٢).

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٧٠٠ - ٧٠١ ومصنف عبدالرزاق ٥/ ٣٦٨ - ٣٧٣. وابن سعد ٣/ ٦٥

- ٦٦ - وابن حجر: فتح الباري ٧/ ٤١٢ - ٤١٤.

(٢) سيرة ابن هشام: ٣/ ٧٠٠ - ٧٠١.

غزوة بني قريظة

تاريخ الغزوة:

وقعت غزوة بني قريظة في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة^(١)، عقب غزوة الخندق التي كانت في شوال سنة خمس للهجرة على قول قتادة وعروة بن الزبير وابن إسحاق وعبدالرزاق^(٢). وقد ذهب الإمام مالك وموسى بن عقبة إلى أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، وبه قال ابن حزم، وقد استدلل الثلاثة بحديث عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه^(٣).

وقد بين البيهقي إمكان الجمع بين القولين، فقال: «ولا اختلاف بينهم في الحقيقة، لأن مرادهم أن ذلك بعد مضي أربع سنين، وقبل استكمال السنة الخامسة».

وقد صرح الزهري بأن الخندق كانت بعد أحد بستين، ولا خلاف أن أحدًا في شوال سنة ثلاث، إلا على قول من ذهب إلى أن أول التاريخ من محرم السنة اللاحقة لسنة الهجرة، ولم يقدروا الشهور الباقية من سنة الهجرة من ربيع الأول إلى آخرها، كما حكاه البيهقي، وبه قال يعقوب بن سفيان الفسوي وقد صرح بأن بدرًا في الأولى وأحدًا في سنة اثنتين، وبدر الموعد في شعبان سنة ثلاث، والخندق في شوال سنة أربع، وهذا مخالف

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٧٤، وسيرة ابن هشام ٣/ ٧١٥ - وتاريخ الرسل والملوك ٣/ ٥٩٣ وابن سيد الناس: عيون الأثر ٣/ ٦٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٣٦٧ وسيرة ابن هشام ٣/ ٦٩٩ والهيتمي ٦/ ١٤٣ وعزاه للطبراني وقال: إن رجاله ثقات.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٣، ٧٣ وانظر قول مالك.

لقول الجمهور، فإن المشهور أن عمر رضي الله عنه جعل أول التاريخ من محرم سنة الهجرة، وعن مالك أنه من ربيع الأول سنة الهجرة.

فصارت الأقوال ثلاثة، والصحيح قول الجمهور: إن أحدًا في شوال سنة ثلاث، وأن الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة.

أما حديث ابن عمر فقد أجاب عنه جماعة من العلماء، منهم البيهقي بأنه عرض يوم أحد، وهو في أول الرابعة عشرة، ويوم الأحزاب وهو في أواخر الخامسة عشرة، وهو المعقول، لأن المشركين لما انصرفوا عن أحد واعدوا المسلمين إلى بدر العام القابل ولم يقع. فقال: فلا يعقل أن يأتوا لحصار المدينة بعد شهرين^(١).

سبب الغزوة:

ويرجع سبب الغزوة إلى نقض بني قريظة العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ، حيث ثبت ذلك بطرق قابلة بمجموعها للاحتجاج بها، وكان نقضهم للعهد بتحريض من حيي بن أخطب النضري^(٢) وفي وقت حرج وخطير بالنسبة للمسلمين الذين كان يحاصره عشرة آلاف مقاتل من الأحزاب، وقد ثبت أن النبي ﷺ أرسل الزبير بن العوام^(٣) لاستطلاع خبرهم، ثم أرسل سعد بن معاذ وسعد بن عباد ومعهما عبدالله بن رواحة وخوات بن جبير^(٤). لمعرفة صحة ما يشاع من غدر بني قريظة، وقد أكد له هؤلاء صحة الخبر، فاشتد الأمر على المسلمين.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/ ٩٣ - ٩٤ والسيرة النبوية ٣/ ١٨٠ - ١٨١. وابن القيم: زاد

المعاد ٣٨٨ - ٣٨٩ وابن حجر: فتح الباري ٧/ ٣٩٣.

(٢) أورد ذلك عبد الرزاق من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي أصح المراسيل، والرواية صالحة للاحتجاج بها مع المتابعة (المصنف ٥/ ٣٦٨ - ٣٧٣) وأبو نعيم من مراسيل سعيد أيضا (دلائل النبوة ٣/ ١٨٣).

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٠٦ وصحيح مسلم ٧/ ١٣٨.

(٤) ابن هشام: السيرة ٣/ ٧٠٦ دون إسناد.

وقد فصل ابن إسحاق خبر غدر بني قريظة ونقضهم العهد دون إسناد، وجل كتاب السيرة أوردوا ذلك دون إسناد^(١).

وذكر موسى بن عقبة دون إسناد أيضا: أن قريظة طلبت من حيي بن أخطب أن يأخذ لهم تسعين رجلا من أشراف قريش وغطفان رهائن، لئلا يرجعوا عن المدينة قبل القضاء على المسلمين فيها، فوافق حيي على ذلك، فأعلنوا نقضهم للصحيفة^(٢).

وقد أمر الله تعالى نبيه بقتال بني قريظة بعد عودته من الخندق ووضع السلاح^(٣)، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالتوجه إليهم، وقد أعلم أصحابه بأن الله تعالى قد أرسل جبريل ليزلزل حصونهم، ويقذف في قلوبهم الرعب^(٤). وأوصاهم أن (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) كما في رواية البخاري^(٥) - أو الظهر - ما في رواية مسلم^(٦). وقد حان وقت العصر وبعضهم في الطريق، فممنهم من صلى، ومنهم من أخر، وأقر النبي الطرفين، فقد اجتهدوا في مراده من أمره. ومن أخر صلاتها بعد العشاء الآخرة، كما وضع ابن إسحاق^(٧).

وقد جمع العلماء بين روايتي البخاري ومسلم بالقول باحتمال أن يكون بعضهم قد صلى الظهر قبل الأمر وبعضهم لم يصلها، فأمر من لم يصلها أن

(١) مغازي الواقدي ٣/ ٤٥٤ - ٤٥٩ وتاريخ الرسل والملوك ٣/ ٥٧٠ - ٥٧٣. وابن حزم جوامع السيرة ١٨٧ - ١٨٨ وابن عبد البر: الدرر ١٨١ - ١٨٣ وابن سيد الناس عيون الأثر ٣/ ٥٩ - ٦٠ وابن كثير، البداية والنهاية ٤/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) البخاري: الصحيح ٣/ ٢٤ وأحمد: المسند ٦/ ٥٦، ١٣١، ٢٨٠.

(٤) البخاري: الصحيح ٣/ ٢٤، ١٤٤.

(٥) البخاري: الصحيح ٣/ ٣٤.

(٦) مسلم: الصحيح ٥/ ١٦٣.

(٧) سيرة ابن هشام ٣/ ٧١٦ - ٧١٧ من مراسيل معبد بن كعب بن مالك، وهو مقبول من الثالثة.

لا يصلي الظهر، ومن صلاها أن لا يصلي العصر، وقيل باحتمال أن تكون طائفة قد ذهبت بعد طائفة، فليل للأولى الظهر وللثانية العصر^(١).

وخرج النبي ﷺ بنفسه إلى بني قريظة، واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم^(٢)، وإن لم يثبت بحديث صحيح لكنه مما يتساهل في قبوله. وقد وردت آثار مرسلة تتقوى ببعضها إلى رتبة الحسن لغيره، تفيد أنه بعث عليًا على المقدمة برايته^(٣).

وانفرد ابن سعد بذكر عدد جيش المسلمين وعدد خيلهم، فذكر أنهم كانوا ثلاثة آلاف رجل، معهم ستة وثلاثون فرسا^(٤).

وتختلف الروايات في مدة حصاره لبني قريظة أكان شهرًا^(٥)، أم خمسًا وعشرين ليلة^(٦)، أم خمسة عشر يومًا^(٧)، أم بضع عشرة ليلة^(٨)، وأقوى الأدلة تبين أنه كان خمسًا وعشرين ليلة، وتميل معظم كتب المغازي إلى ذكر هذه المدة، تبعًا لرواية ابن إسحاق^(٩).

(١) ابن حجر: فتح الباري ٧ / ٤٠٨ - ٤٠٧.

(٢) ابن هشام: السيرة ٣ / ٧١٦ وابن سعد ٣ / ٧٤ وكلاهما دون إسناد.

(٣) سيرة ابن هشام ٣ / ٧١٦ - ٧١٧ وفتح الباري ٧ / ٤١٣.

(٤) ابن سعد ٣ / ٧٤ وابن سيد الناس: عيون الأثر ٣ / ٦٨ دون إسناد.

(٥) تاريخ الرسل والملوك ٢ / ٥٨٣ بلفظ الشك من الراوي بين الشهر والخمس وعشرين ليلة.

(٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ٢١ / ٨١ - ٨٣ ورواته كلهم ممن يحتاج بهم. وتاريخ

الرسل والملوك ٢ / ٥٨٣ ومجمع الزوائد للهيتمي ٦ / ١٣٦ - ١٣٨.

(٧) ابن سعد ٣ / ٧٤ دون إسناد.

(٨) ابن كثير: البداية والنهاية ٤ / ١١٨ - ١١٩ وفتح الباري ٧ / ٤١٣ عن موسى بن عقبة عن الزهري

مرسلاً.

(٩) وتاريخ الرسل والملوك ٢ / ٥٨٣ وابن حزم: جوامع السيرة ١٩٣، وابن عبد البر: الدرر ١٨٩

وابن سيد الناس: عيون الأثر ٢ / ٦٩.

نجاح الحصار ومصير بني قريظة:

ولما اشتد الحصار وعظم البلاء على بني قريظة، أرادوا الاستسلام والنزول على أن يحكم الرسول ﷺ فيهم، وقد استشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر من الصحابة - وكان حليفا لهم - فأشار إلى أن ذلك يعني ذبحهم. وقد ندم على مشورته هذه، وربط نفسه إلى إحدى سواري المسجد النبوي حتى قبلت توبته^(١).

أما بنو قريظة فقبلوا النزول على حكم سعد بن معاذ، ورأوا أنه سيرأف بهم بسبب الحلف بينهم وبين قومه الأوس.

فجاء بسعد محمولا، لأنه كان قد أصابه سهم في ذراعه يوم الخندق، ف قضى فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم، فأقره رسول الله ﷺ وقال: قضيت بحكم الله^(٢). وبذلك تبرأ سعد بن معاذ من حلف بني قريظة، ولم يقع في نفوس الأوس شيء برغم تحالفهم مع بني قريظة وقرب عهدهم بالإسلام، فسيدهم سعد هو الذي حكم فيهم، وكان عدد مقاتلتهم الذين نفذ فيهم الحكم أربعمائة^(٣)، ونجا ثلاثة من بني قريظة بدخولهم في الإسلام^(٤) فأحرزوا أنفسهم وأموالهم، وربما نجا ثلاثة آخرون منهم بحصولهم على الأمان من بعض الصحابة، أو لما أظهره من وفاء

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ٢١ / ٨١ - ٨٣ بإسناد حسن.

(٢) البخاري: الصحيح ٢ / ١٢٠، ٣ / ٢٤ - ٢٥ ومسلم: الصحيح ٥ / ١٦٠ - ١٦١.

(٣) أحمد: المسند ٣ / ٣٥٠ بإسناد حسن، وذكر ابن حجر الفتح ٧ / ٤١٤ الاختلاف في عددهم ما

بين أربعمائة إلى تسعمائة، وجمع بين الأقوال بأن الزيادة لأتباع بني قريظة من مواليهم وغيره.

(٤) البخاري: الصحيح ٣ / ١١ ومسلم: الصحيح ٥ / ١٥٩ والثلاثة هم ثعلبة بن سعية وأسيد بن

سعية وأسد بن عبيد.

بالعهد خلال الحصار، فقد وردت أخبار كثيرة في ذلك، لكنها لا تبلغ درجة الاحتجاج بها، وقد حبس أسراهم في دار بنت الحارث^(١)، ثم نفذ القتل في سوق المدينة، حيث حفرت أخاديد، وقتلوا فيها بشكل مجموعات^(٢)، ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة^(٣) كانت قتلت صحابيا هو خلاد بن سويد برحى ألقته عليه.

أما الغلمان غير البالغين فقد أطلق سراحهم^(٤) - ويعد إنفاذ حكم القتل في مقاتلة بني قريظة شرع في تقسيم أموالهم وذرائعهم بين المسلمين^(٥). وقد فصلت كتب المغازي كيفية تقسيم الأموال والذرائع، لكن ما ذكرته لا يرقى إلى درجة الاحتجاج به.

وقد اصطفى الرسول ﷺ ريحانة بنت عمرو بن خنافة من بين السبي لنفسه، وهو قول ابن إسحاق وابن سعد وغيرهم كثير، وقال الواقدي ومن تابعه: إنه تزوجها، والأول أرجح.

وقد جنح بعض المؤرخين المعاصرين إلى نفي الروايات المتعلقة بالعقوبات التي واجهتها بنو قريظة وتضعيفها^(٦). بزعم أن إثباتها يجرح المشاعر الإنسانية، ويخدم الدعاية الصهيونية، وليس الأمر كذلك، فإن

(١) وهذه رواية ابن إسحاق (ابن هشام: السيرة ٣ / ٧٢١) أما عروة فذكر أنها دار أسامة بن زيد والجمع بينهما أن الأسرى وضعوا في الدارين لكثرتهم.

(٢) أحمد: المسند ٣ / ٣٥٠ والترمذي: سنن ٤ / ١٤٤ / ١٤٥.

(٣) ابن هشام: السيرة ٣ / ٧٢٢. وأحمد: المسند ٦ / ٢٧٧. وأبو داود: السنن ٢ / ٢٥٠. وإسناده حسن لذاته.

(٤) ابن هشام: السيرة ٣ / ٧٢٤ وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢ / ٧٦ - ٧٧.

(٥) البخاري: الصحيح ٣ / ١١. ومسلم: الصحيح ٥ / ١٥٩.

(٦) انظر بحث الدكتور وليد عرفات ضمن بحوث مؤتمر السيرة العالمي بقطر.

أوثق المصادر الإسلامية قد أثبتت وقوع ذلك، ولم تكن العقوبة الشديدة إلا جزاء للخيانة العظمى التي ارتكبها بنو قريظة، عندما غدرت بالمسلمين، وتبرأت من حلفهم، بدلاً من أن تشترك معهم في الدفاع عن المدينة المنورة، بموجب نصوص المعاهدة بين الطرفين.

وما زالت الدول تحكم بقتل الخونة المتواطئين مع الأعداء، حتى في الوقت الحاضر.

وكان جزاء بني قريظة من جنس عملهم، حين عرّضوا بخيانتهم أرواح المسلمين للقتل، وأموالهم للنهب، ونساءهم وذرايرهم للسبي، فكان أن عوقبوا بذلك جزاءً وفاقاً، وليس من داع للتنصل من حقائق التاريخ وتكذيب الروايات الصحيحة.

فتح خيبر^(١) وبقية المعازل اليهودية في الحجاز.

خيبر واحة زراعية تقع شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها بحوالي ١٦٥ كم^(٢)، وترتفع عن سطح البحر بنحو ٨٥٠ م، وهي من أعظم حرار بلاد العرب بعد حرة بني سليم^(٣)، وامتازت خيبر بخصوبة أرضها ووفرت مياهها، فاشتهرت بكثرة نخيلها.

هذا سوى ما تنتجه من الحبوب والفواكه، لذلك كانت توصف بأنها قرية الحجاز ريفاً ومنعةً ورجلاً، وكان بها سوق يعرف بسوق النطاة، تحميها قبيلة غطفان، التي تعد خيبر ضمن أراضيها^(٤).

ونظراً لمكانتها الاقتصادية فقد سكنها العديد من التجار وأصحاب الحرف، وكان فيها نشاط واسع للصيرفة.

وكان يسكنها قبل الفتح أخلاط من العرب واليهود، وزاد عدد اليهود فيها بعد إجلاء يهود المدينة في عهد السيرة^(٥).

(١) أفدت في حصر الروايات وانتقاء الصحيح منها في هذا المبحث من الرسالة التي أعدها الشيخ عوض أحمد الشهري، وعنوانها (مرويات غزوة خيبر) لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكنت أحد أعضاء لجنة المناقشة، هي رسالة نافعة حبذا لو نشرت بعد تنقيحها.

(٢) هذا بالنسبة للطريق المسفلت، وهو يختلف عن الطريق التي سلكها الرسول ﷺ إلى خيبر.

(٣) انظر الموسوعة العربية الميسرة ٧٧٠ وحمد الجاسر: في شمال غرب الجزيرة ٢١٧.

(٤) حمد الجاسر: في شمال غرب الجزيرة ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٥) حمد الجاسر: في شمال غرب الجزيرة ٢٣٨ - ٢٣٩.

ولم يظهر يهود خيبر العداء للمسلمين حتى نزل فيهم زعماء بني النضير، الذين حز في نفوسهم إجلأؤهم عن ديارهم، ولم يكن الإجلأء كافيا لكسر شوكتهم، فقد غادروا المدينة ومعهم النساء والأبناء والأموال وخلفهم القيان يضربن الدفوف والمزامير بزهاء وفخر ما رئي مثله في حي من الناس في زمانهم^(١).

وكان من أبرز زعماء بني النضير الذين نزلوا في خيبر سلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وحيي بن أخطب، فلما نزلوا دان لهم أهلها^(٢).

وكان تزعم هؤلاء ليهود خيبر كافيا في جرها إلى الصراع والتصدي للانتقام من المسلمين، فقد كان يدفعهم حقد دفين ورغبة قوية في العودة إلى ديارهم داخل المدينة.

وكان أول تحرك قوي ما حدث في غزوة الأحزاب، حيث كان لخيبر وعلى رأسها زعماء بني النضير دور كبير في حشد قريش والأعراب ضد المسلمين، وتسخير أموالهم في ذلك، ثم سعيهم الناجح في إقناع بني قريظة بالغدر والتعاون مع الأحزاب^(٣).

فلما رد الله الأحزاب عن المدينة خائبين، اهتم الرسول ﷺ بمعالجة الموقف في خيبر التي صارت مصدر خطر كبير على المسلمين.

(١) ابن هشام السيرة ٣/ ٢٧٢.

(٢) السابق نفسه.

(٣) ابن هشام السيرة ٣/ ٢٥٣، وقد نقل ذلك عن أئمة السيرة جامعا لأسانيدهم، وفيها راو مجهول، وهي معلولة بالإرسال، لكنها مما يتساهل فيها من الأخبار، ولا يشترط لقبولها بلوغ درجة الصحة الحديثية.

ويذكر ابن إسحاق بإسناد فيه راو مجهول: أن الرسول ﷺ أرسل إليهم كتاباً يدعوهم إلى الإسلام، ويذكرهم بما في كتبهم من ذكر بعثته عليه الصلاة والسلام^(١). ولم يستجب اليهود بالطبع لدعوته، ولم يعتذروا عما فعلوه في تأليب الأحزاب، فكان أن عمد الرسول إلى القضاء على زعمائهم الذين لعبوا دوراً في التأليب عليه، ومنهم سلام بن أبي الحقيق، الذي وجه الرسول ﷺ عبد الله بن عتيك ومعه رجال من الأنصار فقتلوه.

وقد ساق البخاري قصة قتله مفصلة، حيث احتال عبد الله بن عتيك في الدخول إلى بيت داخل حصنه وبين حرسه ورجاله حتى قتله في مخدعه^(٢)، مما يدل على رباطة جأشه وعلو همته وعظم استعداده للتضحية من أجل عقيدته.

ولكن القضاء على بعض الزعماء لا يكفي لإزالة الخطر عن المسلمين، وكانت معاهدة الحديبية التي وقعت سنة ست من الهجرة بين المسلمين وقريش، قد أتاحت الفرصة أمام المسلمين ليتفرغوا لفتح خيبر. وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن الله تعالى وعد المسلمين بفتح خيبر وحيازة غنائمها في سورة الفتح التي نزلت في طريق العودة من الحديبية، وذلك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٩ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝٢٠ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝٢١﴾^(٣).

(١) ابن هشام: السيرة ٢ / ١٩٥.

(٢) فتح الباري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع ٧ / ٣٤٠.

(٣) الفتح ١٨ - ٢١.

تاريخ الغزوة:

ذهب ابن إسحاق إلى أنها في المحرم من السنة السابعة، وقال الواقدي إنها في صفر أو ربيع الأول من السنة السابعة بعد العودة من الحديبية إلى المدينة في ذي الحجة سنة ست^(١)، وذهب الإمامان الزهري ومالك إلى أنها وقعت في المحرم من السنة السادسة^(٢)، وقد تابع المؤرخون هؤلاء الرواد في تحديد تاريخ الغزوة، فاختلقت أقوالهم تبعاً لذلك، والخلاف بين ابن إسحاق والواقدي يسير أقل من ثلاثة أشهر. وكذلك فإن الخلاف بينهما وبين الإمامين الزهري ومالك مرجعه إلى الاختلاف في ابتداء السنة الهجرية الأولى، فمنهم من احتسب الأشهر التي سبقت ربيع أول وهو شهر الهجرة فأضاف سنة على تواريخ الحوادث التي في عصر السيرة، ومنهم من أهملها واعتبر ربيع أول بداية التقويم، فأسقط سنة من تواريخ الحوادث، ولا بد من التفطن لهذا الأمر عندما يكون الاختلاف بين كتاب السيرة في تاريخ الحادث سنة واحدة، وقد رجح الحافظ ابن حجر قول ابن إسحاق على قول الواقدي^(٣).

الطريق إلى خيبر:

ولما توجه المسلمون بقيادة المصطفى ﷺ إلى خيبر كانوا يكبرون ويهللون رافعين أصواتهم، فطلب منهم أن يرفقوا بأنفسهم، قائلاً: «إنكم تدعون سميماً قريباً وهو معكم»^(٤)، وهذه الصورة توضح الروح المهيمنة

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ١٣٠ والواقدي: المغازي ٢ / ٦٣٤.

(٢) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ١ / ٣٣.

(٣) الفتح ٧ / ٤٦٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٧ / ٤٧٠.

على الجيش الإسلامي، ودوافعه الإيمانية القوية ومعنوياته القتالية العالية، وهو يتوجه نحو قلاع وحصون ملئت رجالاً وسلاحاً ومؤونةً ومتاعاً، ولكن هل يحول ذلك كله دون المؤمنين وبلوغهم أهدافهم السامية؟

وقد انفرد الواقدي بتحديد الطريق التي سلكها الرسول ﷺ إلى خيبر بصورة مفصلة، والواقدي خبير بمسالك الطرق وتحديد الأماكن التي جرت فيها أحداث السيرة، كان يتبعها ويسأل عنها، ويقف عليها بنفسه، وقد تبين أن النبي ﷺ خرج من المدينة فسلك ثنية الوداع فزغابة فنقمى فالمستناخ فالوطة فعصر فالصهباء فالخرصة، ثم سلك بين الشق والنطة ثم المنزلة ثم الرجيع حيث انطلق منها لفتح خيبر^(١). والملاحظ أن الرجيع تقع شمال شرق خيبر، ويبدو أن النبي قصد من ذلك أن يفصل خيبر عن الشام وعن حلفائها من غطفان.

وصف فتح خيبر:

وقد افتتح النبي ﷺ منطقة النطاة أولاً، وسقط حصنها ناعم والصعب بيد المسلمين، ثم منطقة الشق وسقط حصنها أبي والنزار، والنطاة والشق في الشمال الشرقي من خيبر، ثم فتح منطقة الكتيبة، وأسقط حصنها المنيع (القموص)، وهو حصن ابن أبي الحقيق. ثم افتتح منطقة الوطيح، ثم منطقة السلالم، وأسقط حصنيها، وهذا التسلسل في فتح مناطق خيبر معتمد على وصف الواقدي^(٢)، ويختلف وصف ابن إسحاق في التقديم والتأخير فهو يتفق مع الواقدي في أن بداية الفتح كانت لحصن ناعم من منطقة النطاة، ويختلف في تقديم حصن القموص على حصن الصعب^(٣).

(١) مغازي الواقدي ٢ / ٦٣٩.

(٢) مغازي الواقدي ٢ / ٦٣٩.

(٣) سيرة ابن هشام ٣ / ٤٣٨.

وتدل الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ وصل خير قبل انبلاج الفجر، وصلى الفجر قربها، ثم هاجمها بعد أن بزغت الشمس، وقد فوجئ الفلاحون من يهود الذين خرجوا إلى أعمالهم ومعهم مواشيهم وفؤوسهم ومكاتلهم بوجود المسلمين، فقالوا: محمد والخميس!! فقال الرسول ﷺ «الله أكبر، خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»^(١).

فلجأ اليهود إلى حصونهم وحاصر المسلمون حصن ناعم، وسعت غطفان إلى نجدة يهود خير، وكانوا حلفاءهم، ولكنهم لم يشتركوا في القتال، فقد خافوا أن يهاجم المسلمون ديارهم، ويقرر الواقدي وصول غطفان إلى حصون خير، أما ابن إسحاق فيقرر أنهم عادوا إلى ديارهم قبل وصولهم إلى خير، وينفرد الواقدي بأن النبي عرض على غطفان تمر خير لسنة مقابل انسحابهم، وأنهم رفضوا ذلك، ولا يصلح الاعتماد على هذه الرواية، لضعف الواقدي مع تفرده بها^(٢).

وحمل راية المسلمين في حصار ناعم أبو بكر رضي الله عنه لليومين الأولين، ولم يفتح له، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد، فقال رسول الله ﷺ: إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح له، فطابت نفوس المسلمين، فلما صلى الفجر في اليوم التالي دعا علياً رضي الله عنه، ودفع إليه اللواء، فحمله رضي الله عنه في اليوم الثالث، فتم الفتح على يديه^(٣)، وتشير رواية إلى أن حامل الراية قبل علي هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة / ١ / ٤٧٨، كتاب الأذان / ٢ / ٨٩ ومسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير / ٣ / ٤٢٦.

(٢) مغازي الواقدي / ٣ / ٦٥٠ وسيرة ابن هشام / ٣ / ٤٣٨.

(٣) مسند أحمد / ٥ / ٣٥٣ ومستدرک الحاكم / ٣ / ٣٧ ومجمع الزوائد / ٦ / ١٥٠، وقد حكم عليه الحاكم بصحة الإسناد، ووافقه كل من الذهبي والهيتمي.

بدل أبي بكر رضي الله عنه، وهي رواية ضعيفة، مدارها على ميمون البصري وهو ضعيف^(١). وكذلك وردت رواية تفيد أن أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم تعاقبوا في الأيام الثلاثة على حمل الراية، وهي رواية ضعيفة لضعف راويها بريدة ابن سفيان^(٢).

وقد أوصى النبي ﷺ علياً أن يدعو يهود خيبر إلى الإسلام، وما يجب عليهم من حق الله، وقال له: (فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم)^(٣). مما يدل على أن النبي ﷺ ما كان حريصاً على غنائم خيبر، بل كان همه نشر العقيدة وإزاحة العقبات من طريقها.

ولما سأله علي رضي الله عنه: (يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)^(٤).

وقد استشهد في حصار حصن ناعم محمود بن مسلمة الأنصاري، حيث ألقى عليه مرحب رchy من أعلى الحصن^(٥). وقد بارز عليّ مرحباً هذا وقتله^(٦)، وكان مرحب من أبطال يهود، فأثر مقتله في معنوياتهم.

(١) مسند أحمد ٥ / ٣٥٨ وكشف الاستار عن زوائد مسند البزار للهيتمي ٢ / ٣٣٨. والطبري ٣ / ١١ - ١٢، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٩٢.

(٢) سيرة ابن هشام ٣ / ٤٤٥ والطبري: تاريخ ٢ / ٣٠٠ ومستدرک الحاكم ٢ / ٣٧ وانظر تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٣. وأوردها الطبراني (مجمع الزوائد ٩ / ١٢٤) والبزار (ابن كثير: السيرة ٣ / ٣٥٥) من طريق أخرى فيها حكيم بن جبير وهو ضعيف، كما في تقريب التهذيب ١ / ١٩٢.

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ٤ / ١٨٧٢.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٥ / ١٧٧.

(٥) سيرة ابن هشام ٣ / ٤٣٨ ومغازي الواقدي ٢ / ٦٤٥.

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد ٣ / ١٤٣٣.

ووردت عدة روايات تفيد تترس علي عليه السلام بباب عظيم كان عند حصن ناعم، بعد أن أسقط يهودي ترسه من يده، وكلها روايات ضعيفة^(١) وإطراحها لا ينفي قوة علي وشجاعته، فيكفيه ما ثبت في ذلك وهو كثير.

وقد استغرق فتح حصن ناعم عشرة أيام^(٢). وتوجه المسلمون بعده إلى حصن الصعب بن معاذ في منطقة النطاة، وكان فيه خمسمائة مقاتل، وفيه الطعام والمتاع، وكان المسلمون في ضائقة من قلة الطعام، وقد حمل الراية في فتحه الحباب بن المنذر، وأبلى بلاءً حسنًا، وقاوم اليهود مقاومة عنيفة، واستغرق الفتح ثلاثة أيام، ثم فتح المسلمون حصن قلعة الزبير وهو آخر حصون النطاة، وقد اجتمع فيه الفارون من حصن ناعم والصعب وبقية ما فتح من حصون يهود، وكان حصن قلعة الزبير منيعًا مرتفعًا، وقد قطع المسلمون مجرى الماء عنهم واضطروهم إلى النزول للقتال وأصابوا منهم عشرة وفتح الحصن بعد حصار ثلاثة أيام، وانتقل المسلمون من الرجيع إلى المنزلة بعد أن تخلصوا من أهل النطاة وهم أشد اليهود.

ولا شك أن موقف المسلمين قوي كثيرًا بعد هزيمة أهل النطاة وحيازتهم أطعمتهم ومتاعهم، بالإضافة إلى ما أصاب بقية يهود خيبر من رعب لسقوط منطقة النطاة.

وقد توجه المسلمون لفتح منطقة الشق، وهي تحتوي على عدة حصون، منها حصن أبي، وحصن النزار، وقد بدأ المسلمون بفتح حصن أبي، وجرت مبارزات فردية أمام الحصن، أصيب فيها مقاتلة يهود، ثم اقتحم المسلمون

(١) الفتح الرباني للساعاتي ٢١ / ١٢٠ وسيرة ابن هشام ٤٤٦ / ٣ - والسيرة لابن كثير ٣٥٩ / ٣

والإصابة لابن حجر ٢ / ٥٠٩.

(٢) مغازي الواقدي ٢ / ٦٥٧.

الحصن، وحازوا ما فيه من طعام ومتاع، وتمكن بعض مقاتلة يهود من التحول إلى حصن نزار وتحصنوا فيه، وقاتلوا المسلمين بالنبل والحجارة، ثم تهاوت مقاومتهم أمام حصار المسلمين حتى فتح الحصن، وفر بقية أهل الشق من حصونهم إلى منطقة الكتيبة في الجنوب الغربي من خيبر، وتحصنوا في حصن القموص المنيع، وتحصن بعض فلهم من أهل حصني الوطيح والسلالم، فحاصرهم المسلمون أربعة عشر يوماً، حتى طلبوا الصلح دون أن يقع قتال، إذ إن حصن نزار كان آخر حصن جرى فيه قتال وانهارت بعده مقاومة اليهود، فاقتصر على التحصن في حصونهم، وانتهى التحصن دائماً بطلب الصلح.

ووصف فتح حصون الصعب والزبير ومنطقتي الشق والكتيبة يعتمد على الواقدي^(١). الذي انفرد بتقديم صورة واضحة عن أحداث فتح هذه المناطق، وهو إخباري غزير المعلومات برغم ضعفه عند المحدثين، ولكن مثل هذه الأخبار مما يتساهل فيه.

أما روايات ابن إسحاق في وصف فتح خيبر فهي مضطربة، وتنقصها الدقة إذا ما طوبقت مع مواقع حصون خيبر.

وقد ذكرت رواية صحيحة أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة^(٢). ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكاً لحبي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر. وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه جلبهم.

(١) مغازي الواقدي ٢/ ٢٥٩، ٦٧٠.

(٢) أي الذهب والفضة والسلاح والدروع.

قال: فقال لسعية^(١): أين مسك حيي بن أخطب؟.

قال: أذهبته الحروب والنفقات. فوجدوا المسك.

فقتل ابني أبي الحقيق، وسبى نساءهم وذرايرهم^(٢).

ويذكر ابن إسحاق دون إسناد أن الذي أخفى الكنز، وسئل عنه هو كنانة ابن الربيع^(٣). ويذكر ابن سعد كنانة وأخوه الربيع^(٤)، وفي إسناد ابن سعد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جداً^(٥).

والثابت أن يهود حصن القموص سألوا النبي ﷺ الصلح ونكثوا العهد، فحاز أموالهم.

أما أهل حصني الوطيح والسالام فإنهم لما أيقنوا بعدم جدوى المقاومة بعد سقوط النطاة والشق والقموص، سألوا النبي ﷺ «أن يسيرهم، وأن يحقن دماءهم، ففعل»^(٦). وبذلك سقطت سائر خير بيد المسلمين، وسارع أهل فدك في شمال خير إلى طلب الصلح، وأن يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا له الأموال، فوافق على طلبهم^(٧). فكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وحاصر المسلمون وادي القرى، وهي مجموعة قرى بين خير وتيماء ليالي^(٨)، ثم استسلمت،

(١) عم حيي بن أخطب (عون المعبود ٨ / ٢٤١).

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خير ٣ / ٤٠٨.

(٣) ابن هشام - السيرة ٣ / ٤٤٩.

(٤) ابن سعد: الطبقات ٢ / ١١٢.

(٥) تقريب التهذيب ٢ / ١٨٤.

(٦) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٤٩.

(٧) السابق نفسه.

(٨) تاريخ خليفة ٨٥ نقلا عن ابن إسحاق.

فغنم المسلمون أموالاً كثيرة، وتركوا الأرض والنخل بيد اليهود وعاملهم عليها مثل خيبر، وصالحت تيماء على مثل صلح خيبر ووادي القرى^(١).

وبذلك انهارت سائر المعاقل اليهودية أمام المسلمين. وخبر طلب الصلح من قبل أهل حصني الوطيح والسلالم وأهل فدك أوردته ابن إسحاق بسند منقطع لا يصلح للاحتجاج به في أحكام السياسة الشرعية، ويصلح لوصف الوقائع التاريخية، فراويه عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مشهور بمعرفة المغازي.

بلغ قتلى يهود في معارك خيبر ثلاثة وتسعين رجلاً^(٢). وشيئت نساؤهم وذرايرهم، ووقعت في السبي صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين عليها السلام، فاعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها^(٣).

واستشهد من المسلمين عشرون رجلاً فيما ذكر ابن إسحاق^(٤)، وأما الواقدي فذكر أنهم خمسة عشر رجلاً^(٥). وهذا من خذلان الله تعالى لليهود، فإن قتلاهم وهم يدافعون في حصون منيعة أكثر بكثير من شهداء المسلمين المهاجمين في ساحات مكشوفة!! وقد صح أن امرأة يهودية أهدت النبي ﷺ شاة مشوية قد سمتهاء، وأكثر السم في الذراع عندما عرفت أنه يحبها، فلما أكل من الذراع أخبرته أنها مسمومة فلفظ اللقمة، واعترفت المرأة، فلم يعاقبها^(٦)، وقد قتلها بعد ذلك عندما مات بشر بن معرور من أثر السم الذي ازدردته مع الطعام^(٧).

(١) ابن القيم: زاد المعاد ١ / ٤٠٥.

(٢) مغازي الواقدي ٢ / ٦٩٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح ٢ / ١٠٤٥.

(٤) سيرة ابن هشام ٢ / ٨٠٤ - ٨٠٥ حيث يذكر قائمة بأسمائهم.

(٥) مغازي الواقدي ٢ / ٧٠٠.

(٦) البخاري الصحيح ٥ / ١٧٦ ومسلم: الصحيح ٧ / ١٤ - ١٥.

(٧) الحاكم المستدرک ٣ / ٢٢٠ وابن هشام: السيرة ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١.

ومما أعان على فتح خير تفرغ المسلمين بعد صلح الحديبية لقتال يهود خيبر دون أن تنجدهم قريش، و تخاذل قبيلة غطفان حليفة يهود خيبر عن نجدهم، خوفاً على ديارهم من المسلمين. وقد أصابت الكآبة والغیظ قريشاً، لما بلغها خبر انتصار المسلمين على يهود خيبر^(١)، وهو أمر ما كانت تتوقعه لما هو مشهور من حصانة قلاع اليهود وحصونهم في خيبر وكثرة مقاتليهم وسلاحهم. وكذلك كان صدى فتح خيبر مدوياً في أوساط القبائل العربية الأخرى، التي أدهشها الخبر وخذلها النصر، فكفكت من عداؤها، وجنحت إلى المسالمة والموادعة، ففُتِحَتْ آفاق جديدة أمام انتشار الإسلام.

عدم إجلاء يهود خيبر في عهد النبي ﷺ:

وقد صح أن رسول الله ﷺ أبقى يهود خيبر فيها على أن يعملوا في زراعتها، وينفقوا عليها من أموالهم ولهم نصف ثمارها. على أن للمسلمين حق إخراجهم منها متى أرادوا، وكان اليهود قد بادروا بعرض ذلك على النبي ﷺ، وقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، فوافق على ذلك بعد أن هم بإخراجهم منها^(٢).

وهمه بإخراجهم دليل على أن خيبر كلها فتحت عنوة، لأن من صالح منهم صالح على حقن دمه وإجلائه منها.

(١) مسند أحمد ٣ / ١٣٨ وموارد الظمان ٤١٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب معاملة النبي أهل خيبر ٧ / ٤٩٦ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ٣ / ١١٨٦، ١١٨٧. وأبو داود: سنن، كتاب البيوع، باب في المساقاة ٣ / ٦٩٧ ولا يتعارض ذلك مع رواية أخرى في سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣ / ٤١٢ تقول (فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم) إذ يمكن التوفيق بأن اليهود عرضوا ذلك على الرسول ﷺ وأنه رد عليهم بعد أن تأمل في عرضهم ورأى ما فيه من مصلحة للمسلمين فدعاهم وعاملهم.

فأقاموا فيها، وكان رسول الله ﷺ يبعث من قبله رجلاً لتقدير الثمار وقبض حصة المسلمين، وقد بعث عبدالله بن رواحة مرة فقدر الثمار بعشرين ألف وسق من تمر، ثم خیرهم بين أخذها حسب تقديره أو تركها له وفق ذلك فقالوا متعجبين من عدالته: هذا الحق، وبه تقوم السموات والأرض، قد رضينا أن نأخذها بما قلت^(١).

ولكن وردت رواية أخرى صحيحة تفيد أنه قدرها بأربعين ألف وسق، فأخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وسق^(٢).

والجمع بين الروایتين الصحيحتين ممكن، لأن المراد بالأربعين حصة اليهود والمسلمين، وبالعشرين حصة أحدهما فقط.

أثر فتح خيبر.

ولا شك أن فتح خيبر عاد على المسلمين بالخير الكثير وعزز إمكانياتهم الاقتصادية بدخل سنوي دائم، حتى قالت عائشة رضي الله عنها معقبة على فتح خيبر: (الآن نشبع من التمر)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)^(٣).

ولا شك أن هذه الأقوال كافية لتوضيح ما عاد به فتح خيبر من تعزيز لوضع المسلمين الاقتصادي، ولإيضاح حقيقة الوضع الاقتصادي قبل الفتح، ومع شدة حاجة المسلمين قبل خيبر، فقد كان الرسول ﷺ يفضل إسلام يهود خيبر على كل غنيمة، كما يتضح من وصيته لعلي رضي الله عنه، ولم

(١) الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ٢١ / ١٢٥ وهو حديث صحيح.

(٢) أبو داود سنن، كتاب البيوع، باب الخرص ٣ / ٧٠٠ وأبو عبيد: الأموال ١٩٨. والسق: ستون

صاعاً والصاع: أربعة أمداد والمد ٤ و ٥٤٣ غم.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٧ / ٤٩٥.

يكن راغباً في إفناء يهود أو إجلالهم، لذلك قبل الصلح لما عرض عليه يهود حصون القموص والوطيح والسلالم ذلك، كما قبل بعد الصلح - الذي وافق بموجبه اليهود على إجلالهم من خير - أن يقيمهم في خير بناء على طلبهم، وكل ذلك يدل على الروح السمحة والعدالة السامية، كما أن ذلك حقق للدولة الإسلامية مصالح عليا اقتصادية وعسكرية، حيث تمت المحافظة على طاقات المسلمين العسكرية، ووجهوا إلى الجهاد الدائم من أجل توحيد جزيرة العرب تحت راية الإسلام، ولم يتحولوا إلى الفلاحة التي تحتاج إلى إدامة العمل في استصلاح الأرض ورعاية الزرع والنخل مما يستنفد طاقتهم، وكذلك تمت الاستفادة من خبرة وطاقات الفلاحين اليهود للحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعي في خير، لأنهم يمتلكون خبرة الأرض وزراعتها، مما يوفر للمسلمين حصة كبيرة يمكن الاستفادة منها في تجهيز الجيوش والقيام بالنفقات الأخرى التي تحتاجها الدولة.

وقد حاز المسلمون الأموال المنقولة، فكان الرجل يأخذ حاجته من الطعام دون أن يقسم بين المسلمين أو يخرج منه الخمس إذا كان قليلاً^(١). خلافاً لما يذكره الواقدي من كثرته، وأنه يكفي المسلمين يأكلون ويعلفون دوابهم شهراً أو أكثر^(٢).

كيفية توزيع غنائم خيبر:

وقد وردت آية قرآنية توضح أن غنائم خيبر خاصة بمن شهد الحديبية من المسلمين، لا يشركهم فيها أحد، وهي قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ

(١) الساعاتي: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ٢١ / ١٢٥. وأبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب النهي عن النهب إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ٣ / ١٥١ والحاكم: المستدرک ٢ / ١٣٤.

(٢) مغازي الواقدي ٢ / ٦٦٥.

إِذَا أَنْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِنَاخِذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعَكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلَى نَحْنُ دُونَكَ بَلَى كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾.

وقد قسم الرسول ﷺ أرض خيبر إلى نصفين، نصف لما ينزل به من النواصب والوفود، ونصف للمسلمين من أهل الحديبية، وبلغ عدد الأسهم كلها ستة وثلاثين سهمًا^(٢) منها ثمانية عشر سهمًا، قسمت على أهل الحديبية، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا^(٣).

ولم يغب عن فتح خيبر من أصحاب بيعة الحديبية أحد سوى جابر بن عبد الله أعطى سهمًا مثل من حضر، ولكن هذه الرواية ضعيفة، وردت من طريق ابن إسحاق دون إسناد^(٤).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى أهل السفينة من مهاجرة الحبشة الذين عادوا منها إلى المدينة، ووصلوا خيبر بعد الفتح من غنائم خيبر، وكانوا ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلًا بقيادة جعفر بن أبي طالب، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح سواهم^(٥).

(١) سورة الفتح آية ١٥ وانظر: تفسير الطبري ٢٦ / ٥٠.

(٢) عوض الشهري: مرويّات غزوة خيبر ص ١٩٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٣ / ٤١٣.

والحاكم: المستدرك ٢ / ١٣١ وصححه وأقره الذهبي.

(٤) سيرة ابن هشام ٣ / ٤٦٧.

(٥) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس ٦ / ٢٣٧ وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة ٤ /

وربما يرجع استثناءهم إلى أنهم حبسهم العذر عن شهود بيعة الحديبية، ولولا ذلك لشهدوها. ولعله استرضى أصحاب الحق من الغانمين في الإسهام لهم، كما أعطى أبا هريرة وبعض الدوسيين من الغنائم برضا الغانمين، حيث قدموا عليه بعد فتح خيبر، ولم يشتركوا في القتال^(١).

نماذج من المجاهدين:

وقد صح أن أعرابياً شهد فتح خيبر أراد النبي ﷺ في أثناء المعركة أن يقسم له قسمًا وكان غائبًا، فلما حضر أعطوه ما قسم له، فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك على أن أرمى ها هنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأدخل الجنة. قال: إن تصدق الله يصدقك. فلبثوا قليلاً. ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فكفنه النبي ﷺ بجبته وصلى عليه ودعا له، فكان مما قال: (اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا، وأنا عليه شهيد)^(٢).

إلا أن هذه الرواية شاهد قوي على ما يبلغه الإيمان من نفس أعرابي ألف حياة الغزو والسلب والنهب في الجاهلية، فإذا به لا يقبل ثمنًا لجهاده إلا الجنة، فكيف يبلغ الإيمان إذا من نفوس الصفوة من أصحاب رسول الله ﷺ، أيقال: إنهم فتحوا ديار يهود طمعًا في أرض ومال؟ أيتهمون بأن التعصب الديني دفعهم لطرد يهود، وهم الذين دعواهم للإسلام قبل القتال، وقبلوا أن يعطوهم الأمان بعد الحصار، وأبقوهم في خيبر بعد الاستسلام، فمكثوا فيها برغم قتلهم عبد الله بن سهل الأنصاري، حيث اتهمهم بقتله المسلمون، فحلفوا أنهم لم يقتلوه، فوداه الرسول ﷺ وفي قضية مقتله

(١) عمر بن شبة: تاريخ المدينة ١٠٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٧٦.

شرعت القسامة - وأقرهم بخير فاستقروا. حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فبدت منهم العداوة والبغضاء، وغدروا بالمسلمين.

فقدعوا^(١) يدي ورجلي عبدالله بن عمر وهو نائم في سهمه من خير. فأجلاهم عمر رضي الله عنه من خير، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال. وأخذ المسلمون ضياعهم من مغانم خير فتصرفوا فيها.

وهكذا انتهى دور اليهود العسكري والاقتصادي في الحجاز، وتفرغ المسلمون لإخضاع قبائل العرب المشركة، ولتوحيد جزيرة العرب تحت راية الإسلام.



(١) الفدع: عوج في المفاصل كأنها قد فارقت مواضعها، وأكثر ما يكون في رسغ اليد أو القدم (المعجم الوسيط مادة «فدع»).